

جامعة الدول العربية

الادارة الثقافية

فؤاد زكي

جوليت

التفافز العربية

السادسة

عن الاعوام الدراسية الخمسة

١٩٥٧ - ١٩٥٨ ، ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ، ١٩٥٩ - ١٩٦٠

١٩٦٠ - ١٩٦١ ، ١٩٦١ - ١٩٦٢

تأليف

أبوخلدون

سياطع الحصري

دار الطباعة الحديثة

١٠٨٣١٨٥ - ١٠٨٣١٨٦
١٩٦١

كلمة المؤلف

لقد عدلت - للمرة الثانية - عن القرار الذي كنت اتخذته وأعلنته في التخلي عن أعباء تأليف حوليات الثقافة العربية ، فأخذت علي عاتقي - مرة أخرى - مهمة تأليف حولية جديدة ، تشمل السنوات التي مضت ، منذ صدور الحولية الخامسة - سنة ١٩٥٧ - حتى نهاية العام الدراسي المنصرم ١٩٦١-١٩٦٢

وأما الأسباب التي دفعتني الى ذلك ، فكانت عديدة :
منها : طلب الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية ، والحاجها في الطلب .

ومنها : تعدد الأسئلة والطلبات التي تلقيتها من المهتمين بشئون التربية والتعليم والتثقيف في البلاد العربية من ناحية ، وفي البلاد الغربية من ناحية أخرى .

ومنها : ملاحظتي بأن السنوات التي مضت علي صدور الحولية الخامسة كانت تفيض بالتطورات السياسية التي أثرت تأثيرا واضحا علي أوضاع التربية والتعليم والتثقيف في البلاد العربية ، وشعوري بأنه أصبح من الواجب علي أن أقوم بتأليف هذه الحولية ، مادام لم يتول ذلك أحد ، الى الآن .

لقد اتخذت قراري الجديد ، وباشرت العمل في تأليف هذه الحولية ، في أواسط شهر تموز ، وأنا في جنيف ، ولم أنته منه الا اليوم ، وأنا في القاهرة .

ولابد لي من التصريح في هذا المقام بأنني اتبعت في هذه الحولية الخطة التي رسمتها وأعلنتها في الحولية الأولى : سرد الأحوال والأوضاع كما هي ، وفقا للنصوص والتقارير والاحصاءات الرسمية - دون أن أبدى رأيي الشخصي فيها .

ولتوضيح الخطة المذكورة ، رأيت أن أعيد طبع مقدمة السنة الأولى ، كما كنت فعلت ذلك في جميع الحوليات السابقة .

القاهرة في ١٨/٣/١٩٦٣

أبو خلدون
سماط الحصري

مقدمة الحولية الأولى
(نعيد طبعها هنا ، لتبيين غاية هذه الحوليات وخطتها)

لقد ألقت هذا الكتاب ، لأفتتح به سلسلة الحوليات التي ستنتشرها الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية عن شئون الثقافة العربية كل عام . من المعلوم أن الحوليات تؤلف - من حيث الأساس - لاستعراض ما يستجد من الأمور خلال العام الواحد . ولكن ، لما كان فهم الأمور المستجدة حق الفهم يتوقف على معرفة الأحوال السابقة معرفة وافية ، فإن مؤلفي الحوليات يضطرون الى افتتاح مباحثها بمعلومات عامة عن الأحوال الراهنة وعن عوامل تلك الأحوال .

إن هذا الاضطرار يكتسب خطورة خاصة بالنسبة الى شئون الثقافة العربية لأن الكتب التي تصنف الأحوال الراهنة في ميادين الثقافة تكاد تكون مفقودة ، لا بالنسبة الى البلاد العربية مجموعها فحسب ، بل بالنسبة الى كل قطر من الأقطار العربية بمفرده أيضا . فمن يود أن يحصل على فكرة واضحة - ولو كانت اجمالية - عن الأوضاع الثقافية في أى قطر من الأقطار العربية ، يضطر الى مراجعة عدد كبير من الكتب والمطبوعات ، حتى أنه كثيرا ما يعجز عن الوصول الى بغيته عن طريق درس الوثائق المطبوعة وحدها . ولهذا السبب لم يكن في استطاعة « حولية الثقافة العربية » أن تحيل قراءها على بعض الكتب عن كل قطر عربى ، فأصبح من المتحتم عليها أن تأخذ على عاتقها هذه المهمة أيضا ، وأن تتوسع في المعلومات التي تعرضها لوصف الأحوال الراهنة توسعا وافيا .

هذا ، ويجب أن يلاحظ من جهة ثانية ، أن الأوضاع الثقافية في مختلف الأقطار العربية متنوعة تنوعا شادا .

فهناك دول عربية مستقلة ، تشرف على شئون الثقافة فيها وزارات وطنية ، غير أن كل واحد منها ، قد ورثت عن الماضي ميراثا يختلف عما ورثه غيرها ، فالتجهت لذلك اتجاها يختلف عن اتجاهات زميلاتها . وهناك بلاد عربية غير مستقلة ، ظلت الثقافة فيها تحت هيمنة دول أجنبية ، تتحكم في شئونها عن طريق الانتداب أو الحماية أو الاستعمار ، وتوجهها الاتجاه الذى تتطلبه مصالحها السياسية .

وهناك جاليات عربية كبيرة ، منتشرة في مختلف المهاجر - من المكسيك الى الفيليبين ، ومن البرازيل الى الالايو - ، تعيش في أوساط ثقافية أجنبية متنوعة ، وهى مع هذا لم تقطع صلاتها الثقافية ببلادها الأصلية - على الرغم من بعد المسافات واختلاف البيئات - ، حتى أنها تمكنت - فى بعض الظروف - من المساهمة فى انهاز الثقافة العربية مساهمة ثمينة .

وفى الأخير ، يجب أن لا يغرب عن البال ، أن الثقافة العربية لم تكن من الثقافات الضيقة المنطوية على نفسها ، بل انها من الثقافات الواسعة من

(ب)

الوجهتين المادية والمعنوية . فقد لعبت دوراهما في تاريخ الحضارة العالمية .
واللغة العربية كانت في حقبة من الزمن - لغة العلم في كل أنحاء العالم
المتمدن ، وهي لا تزال لغة الدين في عالم فسيح واسع الأرجاء . والتاريخ
العربي يمثل - لذلك - عهدا من أهم العهود في التاريخ العام . ولهذه الأسباب
كلها ، نجد أن الشئون العربية تسترعى اهتمام الكثيرين من الباحثين ، في عدد
غير قليل من معاهد البحث والتعليم ، في كثير من البلاد الغربية ، لغايات
علمية تارة ، وسياسية تارة أخرى .

ويظهر مما تقدم ، أن أبحاث الثقافة العربية يجب أن تشمل الأمور
التالية :

(أ) المعاهد العلمية والمؤسسات الثقافية القائمة في بلاد الدول العربية
المستقلة ، والحركات الثقافية التي تتجلى فيها .
(ب) الأوضاع الثقافية ، من أدبية وعلمية وتعليمية - ، في البلاد
المختلفة .

(د) الدراسات والتدريبات التي تقوم بها معاهد البحث والتعليم في
البلاد الغربية والشرقية ، عن كل ما يتصل بالعرب والعروبة .
ولما كان استيفاء هذه الأبحاث كلها في كتاب واحد - مع ما تستلزمه
من مقدمات - من الأمور المتعسرة جدا ، فقد أصبح من الضروري توزيعها على
حوليتين أو ثلاث ، وحصر أبحاث الحولية الأولى بالأوضاع الثقافية القائمة
في البلاد العربية المستقلة وحدها .
إن هذه المهمة الأخيرة ، هي التي أخذتها على عاتقي ، عندما أقدمت على
تأليف هذه الحولية .

ومع هذا ، يؤسفني أن أقول ، بأنني اضطررت إلى حصر أبحاثي في
خمس من الدول العربية (هي : مصر - والعراق - وسوريا - ولبنان -
والأردن) وتركزت الأبحاث المتعلقة بالدولتين الباقيتين (وهما : المملكة
اليمنية - والمملكة السعودية العربية) إلى الحوليات القادمة .
ذلك لأن ظروف حياتي كانت أطلعتني على سير المعارف والثقافة في بلاد
الدول الخمس المذكورة اطلاعا مباشرا ، كما أنها مكنتني - بعد ذلك - من
متابعة هذا السير عاما بعد عام . ولهذا السبب كان في استطاعتي أن أكتب
عنها بكل اطمئنان .

وأما اليمن والحجاز ، فلم يتج لي إلى الآن - مع الأسف - فرصة للاطلاع
على أحوال المعارف والثقافة فيهما اطلاعا كافيا . ولذلك رأيت من الأوفق أن
أتركهما خارجا عن نطاق أبحاث هذه الحولية ، في الحالة الحاضرة .

هذا ، ولابد من التصريح في هذا المقام ، بأنني وصفت الأحوال الراهنة
كما هي ، وصفا علميا حياديا ، دون أن أسمح لنفسي بإبداء رأيي الشخصي
فيها ، لا استحسنانا ولا استهجانا . وذلك لاعتقادي بأن للنقد ميادين

(ج)

ومناسبات أخرى ، غير صحائف هذه الحولية ، التي تصدر باسم الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، والتي يترتب عليها أن تصنف الأحوال الثقافية ، بكل خصائصها ، كما توصف خصائص الأرض والمناخ في كتب الجغرافيا الطبيعية .

وإذا صادف القراء في بعض المواضع من هذه الحولية ، ما يشبه نقد بعض الأوضاع ، أو الدفاع عنها ، فأرجو أن يلاحظوا - في الوقت نفسه - أن تلك الكلمات منقولة عن الوثائق الرسمية ، بغية اظهار النزعات والاتجاهات التي تحوم حول تلك الأوضاع ، وهي لا تعبر قسط عن رأيي الشخصي في الأمر ، فلا تخرج لذلك عن نطاق الخطة الأساسية التي ذكرتها آنفا : خطة وصف الأحوال الراهنة كما هي ، وصفا علميا .

وعلى كل حال ، أستطيع أن أؤكد بأنني لم أبد رأيا شخصيا ، الا في موضع واحد من الحولية ، وهذا الموضع هو خاتمة النظرات التاريخية التي تتقدم على المقارنات العامة . وقد قلت هناك ما يلي :

« يظهر من هذه النظرات السريعة التي ألقيناها على تاريخ المعارف في مختلف الأقطار العربية ، أن الفروق التي تشاهد بين هذه الأقطار من حيث نظم التعليم واتجاهات الثقافة لم تكن نتاج طبيعة البلاد الأصلية وحاجاتها الحقيقية ، انما كانت من نتائج السياسات الأجنبية التي سيطرت على مقدراتها ، عن طريق الانتداب أو الاحتلال .

« فلا مجال للشك في أن هذه الفروق ستتضاءل ، كلما تخلصت الدول العربية من النظم التي ورثتها عن عهود الاحتلال والانتداب ، وكلما عدلت النظم والأوضاع القائمة في بلادها ، وفق ما تقتضيه مصالحها الحقيقية بنظرات شاذصة نحو المستقبل البعيد ، والمثل الأعلى الذي تنطوي عليه فكرة العروبة الخالدة . »

هذا هو الرأي الشخصي الوحيد الذي سمحت لنفسي بإبدائه في هذه الحولية ، لأنني اعتقدت بأنه ينبثق بداهة عن استعراض الأوضاع الراهنة بنظرات لا شخصية .

وأضيف على هذا الاعتقاد ، فأقول : اني آمل أملا قويا بأن الذين بيدهم زمام أمور المعارف والثقافة في مختلف الدول العربية ، عندما يلمسون الحقيقة التي سردها آنفا ، - من بين صفحات هذا الكتاب - لمس اليدين ، سيشعرون شعورا أقوى وأوضح مما كانوا يشعرون به ، بوجوب العمل على إزالة هذه الفروق بكل اهتمام واندفاع .

وأعترف بأن هذا الأمل هو الذي دفعني الى تحمل مشاق هذا التأليف ، وتقديمه على غيره من التأليف .

القاهرة في ١٩٤٩/١٢/٣

أبو خلدون
ساطع الحمري

نظرات ومقارنات عامة

نظرات ومقارنات عامة

قبل البدء باستعراض أحوال التربية والتعليم في كل دولة عربية على حدة ، يجدر بنا أن نلقى عليها بعض النظرات العامة ، تشملها جميعا

- ١ -

الوزارات

ان الجهاز الحكومي الذي يتولى مهام التربية والتعليم والتثقيف في مختلف الدول العربية ، يسمى بأسماء مختلفة . فانه يسمى :

وزارة التربية والتعليم

في الجمهورية العربية المتحدة ، والمملكة الأردنية الهاشمية ، والجمهورية العربية السورية ، ودولة الكويت ، وجمهورية السودان ، ويسمى :

وزارة التربية الوطنية

في الجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية ، والجمهورية الجزائرية ، ويسمى :

وزارة المعارف

في الجمهورية العراقية ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة الليبية ، ويسمى :

كتابة الدولة للتربية القومية

في الجمهورية التونسية .

ومن المعلوم أن تعبير « وزارة المعارف » ، من مخلفات الدولة العثمانية .
ولذلك كان شائعاً في جميع الدول العربية التي انفصلت عن الدولة المذكور ،
بعد الحرب العالمية الأولى .

حتى في مصر ، كانت الوزارة تسمى « وزارة المعارف العمومية » ولم تترك
هذه التسمية ، وتختار اسم « وزارة التربية والتعليم » إلا سنة ١٩٥٥ . وأما
سائر الدول التي ذكرناها آنفاً ، فإنها امتثلت بها ، وتبنت هذه التسمية ،
بعد ذلك ، بتواريخ مختلفة .

والجمهورية العراقية نفسها ، اختارت - في بادئ الأمر اسم « وزارة
التربية والتعليم » . غير أنها - بعد مدة وجيزة - عدلت عن ذلك . وعادت إلى
التسمية القديمة . ولذلك يرى الباحث في القوانين التي صدرت خلال سنة
١٩٥٨ ، أن اسم الوزارة المذكورة تبدلت مرتين : كانت « وزارة المعارف »
ثم صارت « وزارة التربية والتعليم » ، ثم عادت إلى اسمها السابق ، فصارت
- مرة أخرى - « وزارة المعارف » وهي تحتفظ بهذا الاسم إلى الآن .

أن اسم الوزارة لم تخل من بعض التغيير في المملكة المغربية أيضاً : فإنها
سميت - مدة من الزمن - باسم « وزارة التربية الوطنية والشبيبة والرياضة » .
غير أنها حذفت من هذا الاسم الكلمتين الأخيرتين ، لأن شؤون الشبيبة والرياضة ،
خرجت عن نطاق اختصاصات الوزارة المذكورة .

وحدث مايمثل ذلك في الجمهورية التونسية أيضاً : فإن الوزارة التي
تتكلم عنها سميت - مدة من الزمن - باسم « كتابة الدولة للتربية القومية
والشبيبة والرياضة » ولكنها - سنة ١٩٥٩ - حذفت من اسمها الكلمتين
الأخيرتين . عندما خرجت شؤون الشبيبة والرياضة من نطاق اختصاصاتها .

وأما في لبنان ، فإن الاسم الأصلي والرسمي للوزارة كان « وزارة التربية
الوطنية والفنون الجميلة » ومع هذا صارت تسمى « وزارة التربية الوطنية »
على وجه الاختصار .

* *

ومما تجب الإشارة إليه ، أن اختصاصات هذه الوزارات أيضاً ليست
متماثلة : فإن في لبنان والأردن ، والسعودية ، وليبيا . . الوزارات التي
تسمى « وزارة المعارف » ، أو وزارة التربية الوطنية ، أو وزارة التربية
والتعليم « تنظر في كل ما يتعلق بالتربية والتعليم والتثقيف - في

المدارس وخارج المدارس - حتى أنها تتولى أمور الآثار القديمة ، والمتاحف ، والنوادي العلمية والأدبية والرياضية . في حين أن - في الجمهورية العربية المتحدة وفي سوريا ، هذه الأمور خرجت من نطاق أعمال « وزارة التربية والتعليم » ، وصار من جملة اختصاصات وزارة جديدة ، تسمى « وزارة الثقافة والإرشاد القومي » .

وحدث ما يماثل ذلك في تونس أيضا ، حيث أصبحت تلك الأمور من اختصاصات « كتابة الدولة لشئون الثقافة والأخبار » .

هذا ، والجمهورية العربية المتحدة خطت في سبيل « توزيع الاختصاصات » خطوات أخرى : فإنها أنشأت وزارة خاصة « بالتعليم العالي » وأخرى متخصصة بالبحث العلمي ، وأخرى خاصة برعاية شئون الشباب .

* *

إن الحقائق التي ذكرناها آنفا ، يجب ألا تغرب عن البال ، عندما يراد القيام ببحث مقارن ، عما تنفقه مختلف الدول العربية في سبيل العلم والتعليم والتربية والتثقيف . لأن ذلك ، إذا كان مما يمكن معرفته تماما بمجرد القاء نظرة على ميزانية وزارة واحدة في بعض الدول ، فإنه مما لا يمكن تقديره على وجهه الصحيح ، إلا بمراجعة ميزانيات وزارات متعددة في بعض الدول الأخرى .

* *

هذا ، ومما تجدر الإشارة إليه ، أن الوزارات الأخرى - غير الوزارات الاختصاصية التي ذكرناها آنفا - من وزارات الأوقاف ، والشئون الاجتماعية ، إلى وزارات الصحة والزراعة والصناعة ، حتى وزارات الداخلية ووزارات الدفاع الوطني .. تساهم بعض المساهمة في أعمال التربية والتعليم .

فإن معظمها تؤسس وتدير بعض المعاهد التعليمية ، بغية تدريب وتكوين طائفة من الموظفين والمستخدمين الذين تحتاج إليهم . والمناهج التي تقررها لتلك المعاهد لهذا الغرض لا تخلو من عناصر ثقافية هامة . فضلا عن أن بعضها تساهم في أمر التعليم العام أيضا ، بما تنشأه وتديره من المدارس الدينية ، ودور الأيتام والإصلاحيات ..

نحن لا نرى لزوما إلى التوسع - خلال هذه النظرات العامة - في بحث

فمنها مهمة الوزارات المختلفة واحدة فواحدة ، ولتكتفى بالقاء نظرة سريعة الى ميدانين من ميادين هذه المساهمة :

(أ) من المعلوم أنه يوجد فى جميع الدول العربية - تقريبا - « أوقاف اسلامية » ، تتبعها فى بعض الدول وزارة خاصة (كما فى الجمهورية العربية المتحدة ، وجمهورية الجزائر الحديثة) ، وفى بعض الدول ادارات خاصة تابعة الى رئاسة مجلس الوزراء (كما فى لبنان وسوريا والعراق) أو الى مصلحة الشؤون الدينية (كما فى السودان) . ان قسما غير قليل من موارد هذه الأوقاف تصرف الى تأسيس وإدارة « مدارس ومعهد دينية » من مستويات مختلفة ، بين ابتدائية ، وثانوية ، وعالية . وجميع هذه المدارس والمعاهد تعنى بتعليم اللغة العربية والعلوم العصرية بجانب العلوم الدينية .

ومما تجب الإشارة اليه ، أن فى بعض البلاد العربية ، انتقلت ادارة طائفة من هذه المعاهد الى وزارات التربية والتعليم . فمثلا ، فى بغداد « كلية الشريعة » التى كانت أسستها مديرية الأوقاف العامة ، انتقلت أخيرا الى ادارة الجامعة ، وكونت « كلية الشريعة » فيها .

ومؤسسات جامع الزيتونة فى تونس اندمجت فى النظام التعليمى العام ، والقسم العالى منها كون « كلية الشريعة » داخل نطاق الجامعة التونسية .

وفى السودان ، قد تقرر أن تتولى وزارة التربية والتعليم ادارة جميع المدارس الدينية ، اعتبارا من بداية العام الدراسى ١٩٦٣ - ١٩٦٤ .

وفى الجمهورية العربية المتحدة ، مؤسسات جامع الأزهر بقيت مستقلة عن الجامعات ، وقائمة بذاتها ، الا أنها أخذت تسير على نظم وخطط مماثلة لنظم وخطط الجامعات الأخرى ، كما سيتضح ذلك من مطالعة القانون الجديد المنشور فى بحث « الجمهورية العربية المتحدة » من هذه الحولية .

(ب) ان وزارات الدفاع فى مختلف الدول العربية تنشئ وتدير مدارس وكليات خاصة ، لتخريج الضباط وضباط الصف الذين يحتاج اليهم مختلف أسلحة الجيش . وفى الجمهورية العربية المتحدة ، يوجد - فضلا عن « الكلية الحربية » - كلية البحرية ، وكلية الطيران ، ولكل واحدة من هذه الكليات ، أقسام وفروع متعددة .

ان مناهج الدراسة فى هذه الكليات الحربية ، يتضمن - بطبيعة الحال - بجانب العلوم والتمارين الخاصة بالشئون الحربية ، كثيرا من الأبحاث والعلوم العامة .

وفضلا عن ذلك ، فان وزارات الدفاع الوطنى فى عدة دول عربية ، تساعد وزارات التربية والتعليم فى غدة ميادين ، بوسائل شتى :

منها : تعليم وتثقيف الجنود الذين يدعون الى الخدمة العسكرية ، خلال بقائهم فى الثكنات .

ومنها : مساعدة وزارات التربية والتعليم ، فى أمر « التربية العسكرية » وفى أمر تدريب وتوجيه « منظمات الفتوة » ، فى الدول التى أدخلت ذلك ، فى مناهج المدارس الثانوية والجامعات .

ومنها ، اصدار طائفة من الكتب والمجلات ، وتنظيم سلاسل من الأحاديث الاذاعية التى تهدف الى تعريف الناس بأعمال الجيش من ناحية وتوعية منتسبى الجيش بواجباتهم القومية من ناحية أخرى .

* *

ان الاحصاءات التربوية التى تصدرها الدوائر المختصة فى مختلف البلاد العربية ، نترك كليات الحربية خارج نطاق أبحاثها واحصاءاتها ، بوجه عام . وأما فيما يخص المدارس والمعاهد التابعة الى الوزارات الأخرى ، فان بعض الدول العربية تدخلها فى أبحاثها واحصاءاتها ، ولكن بعضها تهملها .

و « حولية الثقافة العربية » ستشير الى المدارس والمعاهد التى تديرها مختلف الوزارات ، كلما وجدت الى ذلك سبيلا . ولكنها ستترك الكليات الحربية خارج نطاق أبحاثها ، بوجه عام .

ومع هذا ، سندخل فى نطاق أبحاثنا واحصاءاتها ، بعض المهام التعليمية التى تتولاها وزارة الدفاع الوطنى فى الأردن . لأن الوزارة المذكورة تدير طائفة من المدارس العامة التى أنشأتها فى البيئات البدوية ، ولأن بين هذه المدارس ، ما كان فى مستوى التعليم الابتدائى ، وما كان فى مستوى التعليم الاعدادى ، والتعليم الثانوى ، وحتى ما كان من نوع رياض الأطفال . فلا بد من ادخال هذه المدارس فى الأبحاث والاحصاءات التعليمية والتربوية العامة ، أسوة بما تفعله وزارة التربية والتعليم فى المملكة الأردنية .

النظام التعليمي

لقد طرأت تغييرات وتطورات هامة على النظام التعليمي في عدة دول عربية ، خلال السنوات الخمس الأخيرة وهذه التغييرات والتطورات زادت التقارب بين بعضها البعض في كثير من الأمور ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

١ - مدة الدراسة في مختلف مراحل التعليم :

ان مدة الدراسة في المرحلة الأولى من مراحل التعليم - أي في التعليم الابتدائي - أصبحت ست سنوات في معظم الدول العربية ، باستثناء أربعة منها : فان هذه المدة لا تزال خمس سنوات في لبنان وفي المغرب ، وأربع سنوات في السودان والكويت .

أما مدة الدراسة في المرحلة الثانية من مراحل التعليم الأساسية - في المرحلة التي تمتد بين انتهاء التعليم الابتدائي ، وبين بدء التعليم العالي والجامعي - فهي أيضا ست سنوات في معظم الدول العربية ، باستثناء خمسة منها : فانها خمس سنوات في العراق ، وسبع سنوات في لبنان والمغرب ، وثمانى سنوات في السودان والكويت .

وأما مجموع مدة الدراسة في هاتين المرحلتين ، فقد أصبح ١٢ سنة في جميع الدول العربية ، باستثناء العراق : فانها هناك ١١ سنة فقط .

* *

ومن المعلوم أن المرحلة الأساسية التي تعرف باسم « المرحلة الثانوية » بوجه عام ، تنقسم بدورها الى مرحلتين فرعيتين .

ومدة الدراسة في الأولى منهما أصبحت ثلاث سنوات في معظم البلاد العربية ، باستثناء ثلاثة منها : فانها تقتصر على سنتين فقط في العراق ، وتكون أربع سنوات في السودان والكويت .

* *

أن أسماء هذه المراحل أيضاً تقاربت كثيراً ، وإن لم تتماثل تماماً :

فإن المرحلة الأولى من التعليم تسمى « التعليم الابتدائي » ، والمدارس التي تتولى هذا التعليم تسمى « المدارس الابتدائية » في جميع البلاد العربية ، باستثناء السودان ، حيث تسمى المرحلة باسم « مرحلة التعليم الأولى » ، ومدارسها تعرف باسم « المدارس الأولية » .

وأما القسم الأول من المرحلة الثانية ، فيسمى في معظم البلاد العربية باسم « التعليم الإعدادي » ومدارسها تعرف باسم « المدارس الإعدادية » ولكنه يعرف باسم « التعليم المتوسط » في العراق ، و « التعليم الأوسط » في السودان . و « التعليم التكميلي » في لبنان ، و « السلك الأول من التعليم الثانوي » في المغرب .

وأما القسم الثاني والأخير من المرحلة الثانية ، فيعرف باسم « التعليم الثانوي » ومدارسها تعرف باسم « المدارس الثانوية » في معظم البلاد العربية غير أنه يعرف باسم « التعليم الإعدادي » في العراق ، وتسمى « السلك الثاني » أو الحلقة الثانية من « التعليم الثانوي » في المغرب .

ويلاحظ مما تقدم أن تعبير « التعليم الإعدادي » يدل على القسم الثاني والأخير من الدراسة الثانوية ، في العراق ، بعكس ما يقصد به في سائر البلاد العربية ، التي تستعمله للدلالة على القسم الأول من الدراسة المذكورة .

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن في الجمهورية العربية المتحدة - وفي معظم البلاد العربية - يعتبر التعليم الإعدادي مرحلة قائمة بذاتها - تأتي بعد المرحلة الابتدائية وقبل المرحلة الثانوية - ولذلك تسمى الصفوف في هذه المرحلة « الأول الإعدادي ، الثاني الإعدادي ، الثالث الإعدادي » وأما التي تأتي بعد ذلك فتسمى « الأول الثانوي ، الثاني الثانوي » . ولكن في لبنان - وفي المغرب تعتبر الدراسة الثانوية متسلسلة في حلقاتها - وسلسلتها - فتسمى الصفوف « الأول ، والثاني . . . والخامس ، والسادس . . . » .

* *

هذا ، ويمكن تلخيص النظم التي ذكرناها آنفاً بالسلاسل العددية التالية :

(أ) $3 + 3 + 6$ أو $6 + (3 + 3)$ في معظم البلاد العربية : الأردن ، وتونس ، والسعودية ، وسوريا ، وليبيا ، والعربية المتحدة .

- (ب) ٦ + ٣ + ٢ في العراق ،
 (ج) ٥ + ٤ + ٣ أو ٥ + ٧ في لبنان والمغرب .
 (د) ٤ + ٤ + ٤ في السودان والكويت .

ان الشكل رقم (١) المدرج في الصفحة التالية يظهر الى العيان المشابهات والفروق القائمة بين مختلف الدول العربية ، من هذه الوجهة ، بكل وضوح وجلاء .

ولابد لنا من التصريح بأن مذكرناه آنفا ، يعود الى النوع الذي ينعت بال « عام » في أكثر البلاد العربية ، وبال « أكاديمي » في بعضها .
 ولكن بجانب ذلك توجد مدارس زراعية ، وصناعية ، وتجارية ، تكون بعضها في مستوى « التعليم الاعدادي » ، وبعضها بمستوى التعليم الثانوي ، وبعضها بمستوى التعليم العالي .

وتسمى هذه المدارس في معظم البلاد العربية « فنية » ، وفي بعضها « مهنية » ، وفي بعضها « تقنية » .

ان التسمية الأخيرة حديثة ، فانها ظهرت أولا في المغرب . وهي يمكن أن تعتبر تعرييا للكلمة « تكنيك » المعروفة باللغات المغربية ، كما يمكن أن تعتبر منحدره من كلمة « تقن » و « اتقان » العربية .

ان هذا التعليم - الفني أو التقني - يجري في معظم البلاد العربية في مدارس خاصة ، منفصلة عن المدارس الاعدادية والثانوية العامة - وان كانت موازية لها - غير أنه يندمج في تونس ببعض المدارس الثانوية نفسها ، ويكون فرعا من فروعها .

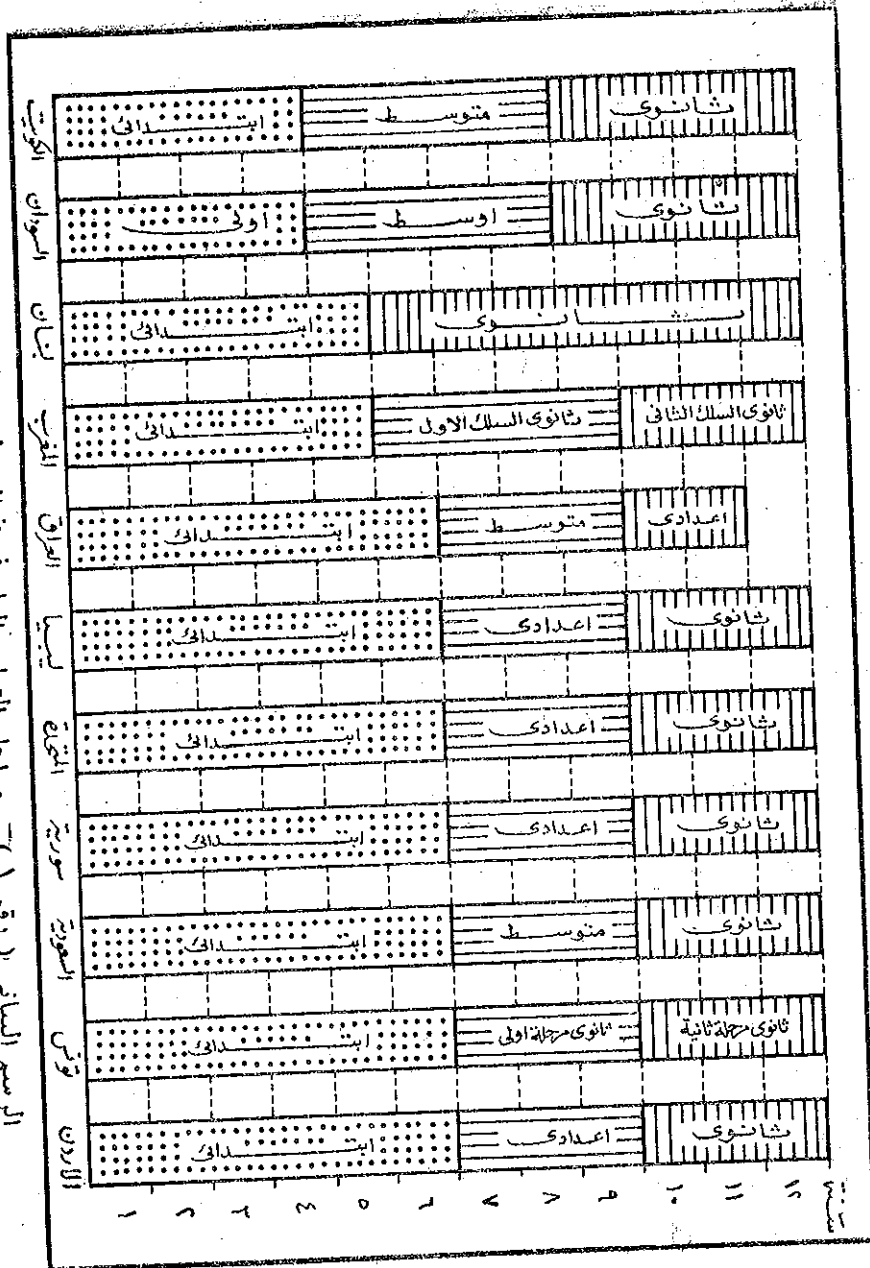
* *

هذا ، وفي معظم البلاد العربية تنقسم السنتين الأخيرتين من الدراسة الثانوية الى فرعي « العلمي » و « الأدبي » .

ولكن في لبنان ، تنقسم الدراسة الثانوية أولا في السنتين الخامسة والسادسة الى فرعي « العلمي » و « الأدبي » ، وبعد ذلك - في السنة الأخيرة - ينقسم الى صفي « الفلسفة » و « الرياضيات » .

وأما في تونس ، فيبدأ التفرع من السنة الثانية للحلقة الأولى . فتلاميذ السنة المذكورة يختارون أحد الاتجاهات الثلاثة التالية : الاتجاه العام ، الاتجاه الاقتصادي ، الاتجاه التقني (أي : الفني) .

الرسم البياني (رقم ١) - مراحل التعليم العام في مختلف البلاد العربية



وكل واحد من هذه الاتجاهات الثلاثة تؤدي الى فروع عديدة ، فى الحلقة الثانية من المدارس الثانوية ، (أى : خلال السنوات الثلاث الباقية منها) .

فيمتد على كل من كان قد اختار فى الحلقة الأولى « الاتجاه العام » أن يختار أحد الفروع التالية : فرع الأدب الحديث ، فرع الأدب القديم ، فرع العلوم ، فرع الرياضيات ، فرع التعليم (هذا الفرع يختص بأعداد المعلمين للتعليم الابتدائى) .

وأما من كان قد اختار « الاتجاه الاقتصادى » فى الحلقة الأولى ، فيجب عليه أن يختار - فى الحلقة الثانية - أحد الفرعين : الاقتصادى أو التجارى .

ومن كان قد اختار الاتجاه التكني فى الحلقة الأولى ، يجد أمامه - فى الحلقة الثانية - عدة فروع تقنية ، ليختار أحدها .

* *

ان كل ما ذكرناه آنفا يعود الى « الحالة الحاضرة » ويظهر أن هذه الحالة ستتغير فى بعض الدول العربية قريبا :

فان الخطط الاصلاحية التى تقرر فى السودان ، ترمى الى ابلاغ مدة الدراسة « فى التعليم الأولى » الى ست سنوات ، أسوة بمعظم البلاد العربية .

وأما فى المغرب ، فالبحت يجرى « لتقرير ما يجب أن يكون عليه » النظام النهائى « لأن - فى الحالة الحاضرة - تنقسم المدارس الثانوية التى تديرها الحكومة الى عدة أنواع : فهناك النوع الذى يسمى « التعليم الثانوى الأصلى » والنوع الذى يعرف باسم « النمط الفرنسى » ، والنوع الذى يسمى « النمط المغربى » ، فضلا عن أن هذا النوع نفسه ينقسم الى « قصير » و « طويل » .

إن التعليم الثانوى القصير ، يقتصر على ثلاث سنوات ، ويكون بمثابة التعليم المتوسط .

أما التعليم الثانوى الطويل ، فمدة الدراسة فيه خمس سنوات ، يؤلف الثلاثة الأولى منها « السلك الأول » ، والاثنين الأخيرتين « السلك الثانى » .

ولكن يظهر أن هذه الأمور كلها أوضاع انتقالية ، لا يجوز اعتبارها نهائية . فهناك اتجاه قوى نحو زيادة سننى الدراسة ، فى السلك الثانى من التعليم الثانوى ، وربما فى التعليم الابتدائى .

لغة التعليم

يمكن أن يقال الآن : ان لغة التعليم فى جميع الدول العربية ، هى اللغة العربية ، مع الاستثناءات التالية :

١ - فى التعليم الابتدائى :

(أ) فى شمال العراق ، فى المناطق الكردية يجرى التعليم باللغة الكردية ، وفى وزارة المعارف مديرية عامة تختص بالدراسات الكردية .

(ب) فى جنوب السودان كان الإنكليز قد عهدوا بمهمة التعليم فى المدارس الصغرى الى الارسماليات التبشيرية ، وهذه الارسماليات كانت جعأت لغة التعليم فيها اللغة الانكليزية ، أو بعض اللهجات المحلية مكتوبة بالحروف اللاتينية .

ولكن بعد الاستقلال سودنت الحكومة المدارس المذكورة ، وصارت تبذل جهودا كبيرة لكتابة اللهجات المحلية بالحروف العربية ، كما أنها اتخذت تدابير عديدة لنشر اللغة العربية بين قبائل الجنوب وفى مدارسها ، بصورة تدريجية .

(ج) فى بلاد المغرب ، كان الفرنسيون قد جعلوا التعليم باللغة الفرنسية ، ولم يخصصوا الى العربية الا حصة واحدة فى اليوم لتدريسها كلغة فحسب ، بل كلغة أجنبية ، فضلا عن أنهم كانوا قد توسلوا بوسائل عديدة لمنع انتشار اللغة العربية ، بين قبائل البربر .

ولكن الحكومات الوطنية التى تولت تنظيم أمور التربية والتعليم بعد الاستقلال ، أخذت تسعى الى تعريب التعليم فى المدارس الابتدائية ، بصورة تدريجية ، وفى خطط مدروسة ، مثلا تونس ، بدأت تعريب التعليم فى المدارس الابتدائية الرسمية ، من السنة الأولى من سننى هذه المرحلة . ومن دروس الحساب . ثم أخذت تواصل العمل لتشميميل التعريب ، الى الصفوف التالية ، والى سائر المواد التعليمية المقررة للمدارس المذكورة .

والآن ، يسير « تعريب التعليم الابتدائى » فى مختلف دول المغرب العربى ، بسرعة متفاوتة ، بسبب تفاوت الوسائل اللازمة لذلك ، من وجهةى اعباد المعلمين ، واحضار الكتب .

٢ - فى التعليم الاعدادى والثانوى :

(١) فى لبنان : ان المرسوم الصادر - سنة ١٩٤٦ - عن التعليم الثانوى ينص على أن لغة التعليم فى المدارس الثانوية يكون باللغة العربية ، غير أنه يستثنى العلوم الرياضية والطبيعية من هذا الحكم العام . و « يترك للطلاب أن يختاروا فى درس مادتي الرياضيات والعلوم بين اللغة العربية واللغة الثقافية الأجنبية التى يودون تعلمها (الفرنسية أو الانجليزية) » .

ولذلك بقيت طائفة كبيرة من المدارس الخاصة تدرس العلوم باللغات الأجنبية ، وتستعمل لهذا الغرض الكتب الفرنسية والانكليزية .

(ب) فى دول المغرب العربى : كان التعليم الثانوى يجرى باللغة الفرنسية بوجه عام . وأما تعريب هذا التعليم فيسير ببطء ، خاصة فيما يتعلق بالرياضيات والطبيعات ، لأسباب عديدة ، منها قلة المعلمين القادرين على تدريس المواد المذكورة باللغة العربية ، ومنها دعاية الفرنسيين لاستمرار تدريس المواد المذكورة باللغة الفرنسية .

٣ - فى التعليم العالى والتعليم الجامعى :

لقد نصت القوانين المتعلقة بالمعاهد العالية والجامعات فى معظم الدول العربية على أن هذا التعليم يتم باللغة العربية ، ومع هذا أجازت تعليم بعض المواد فى بعض الظروف بلغة أجنبية ، على شرط أن تقرر ذلك مجالس المعاهد والجامعات ، وأن توافق عليه الوزارات التى تعتبر المرجع الأعلى لها .
وفعلا يجرى التعليم باللغة العربية ، فى المعاهد والجامعات المذكورة .

ولكن ، غنى عن البيان ، أن تعريب التعليم العالى - بهذه الصورة - فى الدول العربية التى لم تتحرر من السيطرة الأجنبية الا سنة ١٩٥٦ وبعدها ، سيحتاج الى بعض الوقت ، ولن يتم ، الا بعد تعريب التعليم الثانوى .

- ٤ -

تعليم اللغات الأجنبية

ان السياسة التى تتبعها الدول العربية فى أمر تعليم اللغات الأجنبية ، تختلف بعضها عن بعض اختلافا كبيرا .

١ - فى التعليم الابتدائى

(أ) فى الجمهورية العربية السورية وفى الجمهورية العربية المتحدة لا تدرس فى المدارس الابتدائية أية لغة أجنبية .

(ب) فى لبنان يبدأ تعليم لغة أجنبية منذ بداية الدراسة الابتدائية .

(ج) فى تونس يبدأ تعليم الفرنسية منذ بداية السنة الثالثة

(د) فى الأردن ، والعراق وليبيا يبدأ تعليم اللغة الأجنبية فى السنة الخامسة الابتدائية .

وفى الكويت أيضا يبدأ تعليم اللغة الأجنبية ، مع بداية الدراسة الإعدادية ، التى تعادل السنة الخامسة الابتدائية فى البلاد التى ذكرناها آنفا .

هذا ، واللغة التى تدرس فى المدارس الابتدائية بهذه الصورة ، هى : الانجليزية فى الأردن والعراق وليبيا والكويت ، والفرنسية فى تونس والمغرب ، واحدى هاتين اللغتين - حسب اختيار المدرسة أو التلاميذ - فى لبنان .

٢ - فى التعليم الإعدادى والثانوى :

ان تعليم لغة أجنبية ، يدخل فى مناهج المدارس الإعدادية والثانوية فى جميع البلاد العربية .

وهذه اللغة تكون ، استمرارا لما كان قد بدأ فى المدارس الابتدائية : الانجليزية فى بعض البلاد ، والفرنسية فى بعض البلاد .

وأما فى سوريا ، حيث يبدأ تعليم اللغة الأجنبية فى المدارس الإعدادية ، فيترك للتلاميذ اختيار إحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية .

ولكن فى الجمهورية العربية المتحدة ، تتوسع دائرة الاختيار ، وتشمل اللغة الألمانية ، واللغة الإيطالية أيضا .

هذا ، وفى بعض البلاد العربية يكتفى بتعليم لغة أجنبية واحدة ، ولكن فى بعض البلاد العربية الأخرى ، يفرض على التلاميذ تعلم لغة أجنبية ثانية أيضا .

٣ - في المدارس الأجنبية :

ومما تجدر الإشارة اليه : أن كل ماذكرناه آنفا - عن لغة التعليم ، وعن تعليم اللغات الأجنبية - يعود الى المدارس الرسمية ، والمدارس الخاصة الأهلية .

ولكن المدارس الأجنبية - ولا سيما المدارس الخاصة بالجاليات الأجنبية - تعلم ، في جميع البلاد العربية ، بلغاتها الخاصة ، كما تعلم اللغات الأجنبية حسب اتجاهات بلادها .

ومع هذا ، فإن القوانين التي وضعتها معظم الدول العربية تحتم على المدارس الأجنبية تعليم اللغة العربية أيضا ، بجانب لغاتها الخاصة ، كما تحتم عليها تعليم جغرافية البلاد العربية وتاريخها .

- ٥ -

التعليم المختلط

ان المدارس التي تتولى تعليم البنين والبنات معا ، تعرف باسم المدارس المختلطة في معظم البلاد العربية ، وباسم « المدارس المشتركة » في الجمهورية العربية المتحدة .

وأما موقف الحكومات العربية من مبدأ « الاختلاط والاشتراك في التعليم » فتختلف باختلاف مراحل التعليم ، فلا بد من بحث ذلك بالنسبة الى كل مرحلة على حدة :

١ - في مرحلة التعليم الابتدائي :

ان التعليم المختلط في هذه المرحلة أخذ في التوسع والانتشار ، في الجمهورية العربية المتحدة ، وفي لبنان وسوريا والعراق :

فان في كل من العربية المتحدة ولبنان ، أكثر من ثلاثة أرباع المدارس الابتدائية مختلطة « في العربية المتحدة : ٧٦٣٥ في المائة من المدارس الابتدائية » .

كما أن في كل من سوريا والعراق أكثر من نصف المدارس الابتدائية مختلطة (في سوريا : ٥٨٢٥ في المائة ، وفي العراق : ٥٠٨٩ في المائة من المدارس الابتدائية) .

وأما في الأردن ، وفي السودان ، فالمدارس الابتدائية المختلطة قليلة . وهي منحصرة تقريبا ، في المدارس الخاصة ، وفي مدارس بعض القرى الصغيرة (في السودان : ١٦٦٩ في المائة ، وفي الأردن : ١١١٢ في المائة من مجموع المدارس الابتدائية) .

ولكن في ليبيا ، المدارس المختلطة أقل من ذلك أيضا ويمكن القول بأنها تنحصر في المدارس الخاصة الأجنبية وحدها .

٢ - في مرحلة التعليم الإعدادي والثانوي :

أن جميع الدول العربية تلتزم « تعليم البنات » - في هذه المرحلة - في مدارس منفصلة عن مدارس البنين .

ولذلك لا توجد مدارس مختلطة بين مؤسسات التعليم الإعدادي والثانوي الرسمية ، باستثناء ستة مدارس - أنشئت في ظروف خاصة .

ويمكن القول أن « التعليم المختلط » في هذه المرحلة - ينحصر في جميع البلاد العربية ، في « المدارس الخاصة » - ولا سيما في المدارس الأجنبية ، وبوجه أخص في مدارس الجاليات الأجنبية الصغيرة .

٣ - في التعليم العالي والجامعي :

أن جميع الدول العربية - تقريبا - تبنت مبدأ « التعليم المختلط » في المدارس العالية والجامعات .

ولذلك نجد بين طلاب جميع الجامعات في البلاد العربية ، عددا قليل أو كثير من الطالبات ، باستثناء جامعة الملك سعود في الرياض .

في الواقع أنه يوجد بعض الكليات والمعاهد العالية ، التي تختص بالذكر أو بالاناث ، فتوجد مثلا في جامعة عين شمس في القاهرة كلية تسمى كلية البنات .

وفى جامعة بغداد ، توجد كلية تعرف باسم « كلية التحرير » ، وان كانت فى حقيقة الأمر « معهد عال لاعداد المعلمات للتعليم بالمدارس الاعدادية والثانوية » ، ولكن يوجد فى الجامعة نفسها - بجانب الكلية المذكورة - كلية أخرى ، تقوم بعمل مماثل لعملها ، هى : كلية التربية ، ونحو نصف طلاب هذه الكلية من الاناث ، يدرسن مع الذكور ، فمخرجات المدارس الثانوية ، اللاتى يرغبن التخصص فى التربية - وتولى مهام التعليم فى المدارس المتوسطة والثانوية - يخيرن بين كلية التربية المختلطة وبين كلية التحرير الخاصة بالاناث .

هذا ، والجامعة الأزهرية فى القاهرة ، كانت خاصة بالرجال فقط ، ولكنها أنشأت أخيرا كلية خاصة بالبنات .

وغنى عن البيان : أن أمثال هذه الحالات الخاصة ، لا تتنافى مع القول بأن مبدأ التعليم المختلط هو السائد الآن فى الجامعات العربية .

ولاسيما ، فإن النظرات الاحصائية التالية ، ستظهر أن عدد الطالبات اللاتى يدرسن فى الجامعات ، فى البلاد العربية يزيد على ٢٣٥٠٦

- ٦ - نظرات إحصائية عامة

عن
١٩٦٢ - ١٩٦١

مجموع المدارس والدارسين والمدرسين

ان مجموع المدارس والمعاهد التعليمية القائمة فى البلاد العربية يبلغ نحو (٣٥٠٠٠٠) .

ومجموع المعلمين والمعلمات القائمين على التربية والتعليم فى المدارس والمعاهد المذكورة ، يبلغ نحو (٢٥٠٠٠٠) .

وأما مجموع الذين يدرسون فى المدارس والمعاهد المذكورة على أيدي هؤلاء المعلمين والمعلمات ، فيبلغ نحو (٨٥٠٠٠٠٠) .

وأما حصة كل دولة من الدول العربية من هذا المجموع ، فتتضح من الجدول التالى ، وهو مرتب حسب الكثرة :

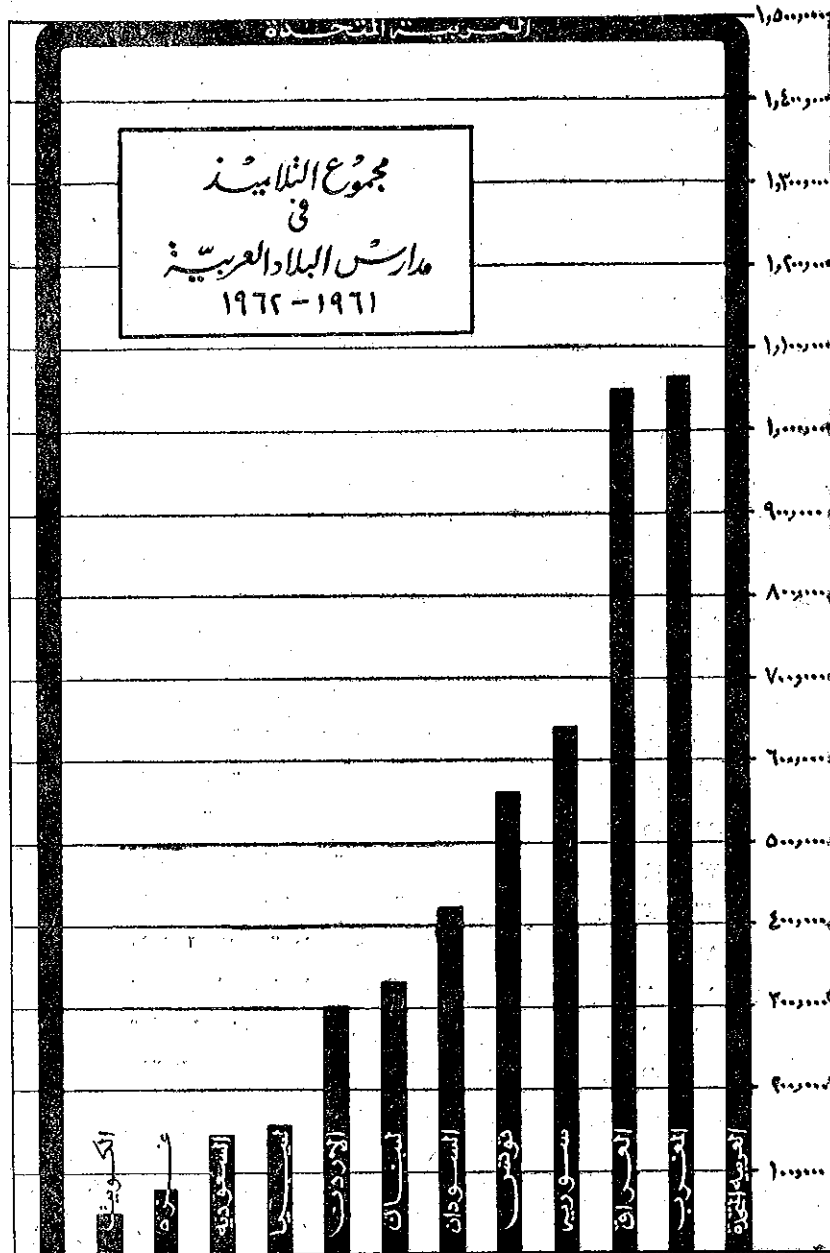
مجموع التلاميذ والطلاب فى :

٣٦٠٢٥٠٣	الجمهورية العربية المتحدة
١٠٦٤٣٣٠	المملكة المغربية
١٠٥٣٥٥٣	الجمهورية العراقية
٦٤٩٩٨٤	الجمهورية العربية السورية
٥٦٤٧٢٥	الجمهورية التونسية
٤١٩٥٧٧	جمهورية السودان
٣٣٧٩٢٥	الجمهورية اللبنانية
٣٠٠٣٧٨	المملكة الأردنية الهاشمية
١٥٧٥٨٦	المملكة الليبية المتحدة
١٤٤٧٣٩	المملكة العربية السعودية
٧٩٨٣٠	قطاع غزة
٥٠٦٧٨	دولة الكويت

ان الرسم البيانى (رقم ٢) المطبوع فى الصفحة التالية يظهر نسب هذه الأرقام الى العيان بكل وضوح وجلاء .

(لم نحصل على معلومات إحصائية عن الجمهورية العربية اليمنية ، لحداثة عهدا) .

وأما عدد الاناث من هذا المجموع العام ، فيبلغ نحو مليونين وثلاثة ارباع المليون ، كما يتضح من الجدول التالى :



الرسم البياني رقم (٢)

تعدد الاناث في المدارس والمعاهد التعليمية في :

الجمهورية العربية المتحدة ١٢٨٨٥٠٥

المملكة المغربية ٢٠٠٢٨٧

الجمهورية العراقية ٢٧٦٠٥٠

الجمهورية التونسية ١٨٢١٦٥

الجمهورية العربية السورية ١٧٨٩٤٦

الجمهورية اللبنانية ١٣٦٩٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية ١٠٣٨٦٦

جمهورية السودان ١٠٠٠٤٣

المملكة الليبية المتحدة ٢٨٦٥١

قطاع غزة ٣١٥٢٦

دولة الكويت ٢٠٠٢٥

ان الرسم البياني رقم (٣) يظهر نسب هذه الأرقام الى العيان *

(ان عدد تلاميذ المدارس الدينية في عدة بلاد عربية لم تدخل في هذه
الاحصاءات ، لعدم وجود بيانات رسمية عن ذلك) *

* *

الجامعات

يوجد في العالم العربي الآن ٢٤ جامعة في ١٦ مدينة ، أما هذه المدن ،
فهى بترتيب الحروف الهجائية :

أسكندرية • أسيوط • بغداد • بنغازي • البيضاء • بيروت • تونس •
الجزائر • حلب • الخرطوم • دمشق • رباط • رياض • فاس • القاهرة •
مراكش •

في مدينة القاهرة أربع جامعات : جامعة القاهرة ، جامعة عين شمس ،
الجامعة الأزهرية ، الجامعة الأميركية •

وفي مدينة بيروت أربع جامعات : الجامعة اللبنانية ، جامعة بيروت
الأميركية ، جامعة بيروت العربية ، جامعة القديس يوسف الفرنسية •

في بغداد جامعتان : جامعة بغداد ، وجامعة الحكمة (الأميركية) •

وفي الخرطوم جامعتان : جامعة الخرطوم ، وفرع جامعة القاهرة بالخرطوم •
وأما في المدن الأخرى ، فلا يوجد إلا جامعة واحدة •

وتسمى الجامعة التي في الرياض « جامعة الملك سعود » ، وأما التي في
بنغازي فتسمى « الجامعة الليبية » والتي في البيضاء تسمى « الجامعة الإسلامية »
والتي في فاس معروفة باسم « جامعة القرويين » والتي في مراكش فتسمى
« جامعة ابن يوسف » •

وأما بقية الجامعات ، فتسمى بأسماء مدنها : جامعة دمشق ، جامعة حلب ،
جامعة بغداد ، الجامعة التونسية ، جامعة أسيوط ، جامعة الاسكندرية ،
جامعة الجزائر ، جامعة الرباط •

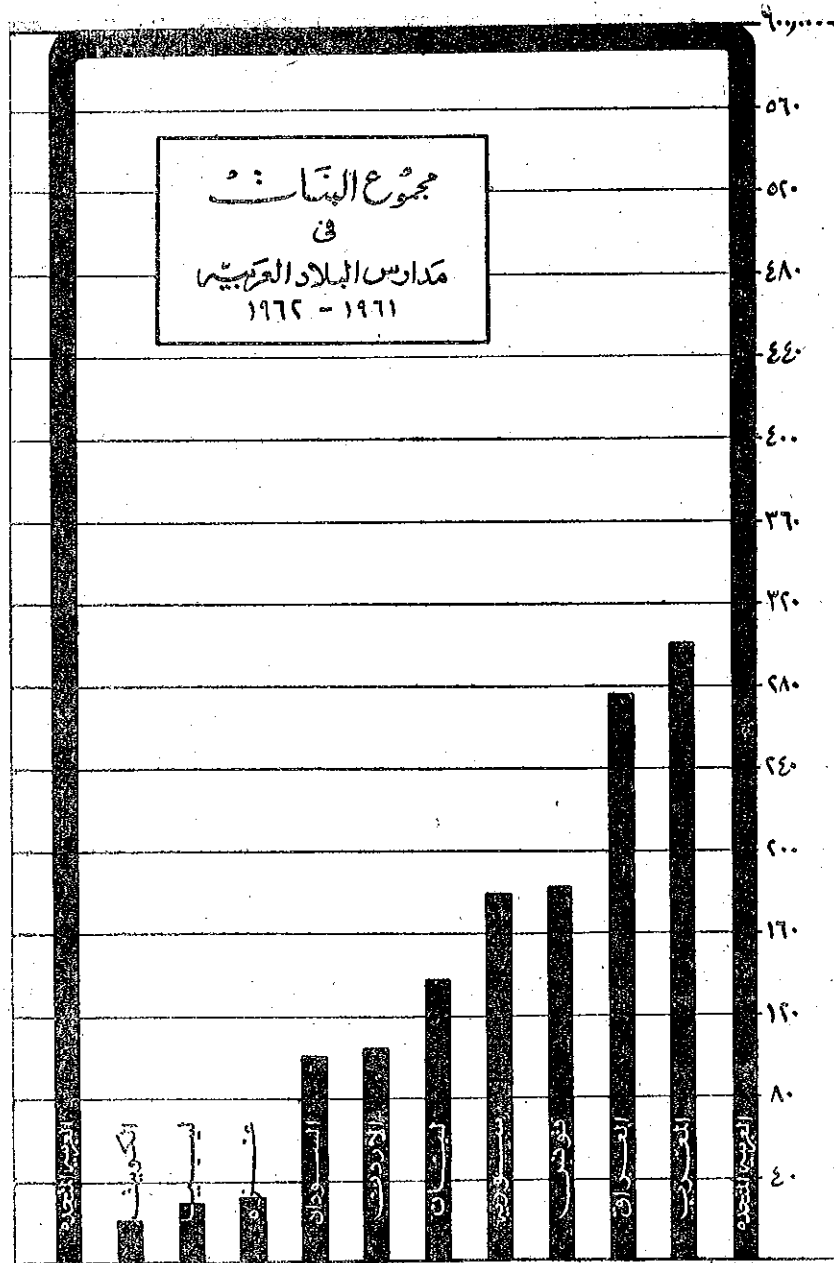
ويلاحظ أن ١٩ من هذه الجامعات وطنية وعربية ، ولكن خسا منها
أجنبية : ثلاثة أميركية ، في بيروت وبغداد والقاهرة ، واثنان فرنسيتان
في بيروت وفي الجزائر •

هذا ، وأربع من الجامعات المذكورة دينية إسلامية : الجامعة الأزهرية
في القاهرة ، جامعة القرويين في فاس ، وجامعة ابن يوسف في مراكش ،
والجامعة الإسلامية في البيضاء (في ليبيا) •

هذا ، ويجب أن نذيل أسماء المدن المذكورة باسمين آخرين : طرابلس
الغرب والموصل • لأن جامعة بغداد أنشأت فرعا لكليتها الطبية في مدينة
الموصل : والجامعة الليبية اتخذت مدينة طرابلس الغرب مقرا لحدى كلياتها،
هي كلية العلوم •

ومما تجدر الإشارة إليه أن السنة الدراسية ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ستشهد
افتتاح جامعة جديدة أخرى في عمان ، وسنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ جامعة أخرى
في الكويت •

* *



الرسم البياني رقم (٣)

ولدى الآن الاحصاءات الرسمية العائدة الى عشرين من الجامعات المذكورة ، اذ لم أحصل على الاحصاءات والمعلومات العائدة الى الجامعة الاسلامية المؤسسة في البيضا وجامعة القرويين القائمة في فاس ، وجامعة ابن يوسف في مراكش وجامعة الجزائر .

ويتبين من هذه الاحصاءات الرسمية أن مجموع الذين كانوا يدرسون في الجامعات المذكورة خلال العام الجامعي ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، يبلغ ١٥٦٤٨٤ و٢٣٥٠٦ كما أن عدد البنات من هذا المجموع كان ٢٣٥٠٦

وفيما يلي احصاء عن الطلاب في كل واحدة من هذه الجامعات ، مرتبة بترتيب الكثرة :

الجامعة	مجموع الطلبة	الطالبات بين هؤلاء
جامعة القاهرة	٤١٣٥٤	٦٥٤٣
جامعة عين شمس	٢٨٦٤٦	٥٧٨٠
جامعة الاسكندرية	٢٢٦٢٨	٢٧٤٤
جامعة دمشق	١٦٦٨٩	٢٥٠٩
جامعة بغداد	١٣٢١٣	٣٢٦٦
الجامعة الأزهرية	٧١٤٠	...
جامعة الرباط	٤٤٨٠	٦٧١
جامعة أسيوط	٤٣١٢	٢٨٩
الجامعة الأمريكية ببيروت	٣٠٥٥	٦٦٣
الجامعة التونسية	٢٨٤٧	...
الجامعة اللبنانية	٢٤٢٣	٤٣٦
جامعة القديس يوسف	١٨٩٧	٠
جامعة حلب	١٨٨٥	٢٤٧
جامعة الخرطوم	١٨٥٧	٩١
الجامعة العربية بالخرطوم	١٣١٨	٩٤
الجامعة الليبية	٨٨٩	٢٨
جامعة الملك سعود	٨٢٥	...
الجامعة الأمريكية بالقاهرة	٤١١	٢٠٢
جامعة بيروت العربية	٤٠٢	٤٣
جامعة الحكمة ببغداد	٢١٣	...
المجموع	١٥٦٤٨٤	٢٣٥٠٦

وإذا جمعنا طلاب الجامعات الستة القائمة في الجمهورية العربية المتحدة وجدنا أن المجموع يبلغ ١٠٤٩١ ، وعدد الطالبات بينهم ١٥٥٥٨ وذلك يعني ٦٧٧٧ في المائة من مجموع الطلبة ، و ٦٦١٣ في المائة من مجموع الطالبات .

وإذا جمعنا طلاب جامعتي دمشق وحلب ، في الجمهورية العربية السورية، وجدنا أن المجموع يبلغ ١٨٥٧٤ ، وعدد الطالبات بينهم ٢٧٥٦ وذلك يعني : ١١٨٦ في المائة من مجموع الطلبة و ١١٧١ من مجموع الطالبات

وأما مجموع طلاب جامعتي بغداد والحكمة في العراق ، فيبلغ :

١٣٤٢٦ وعدد الطالبات بينهم ٣٢٦٦

وذلك يعني ٨٥٧ في المائة من مجموع الطلبة و ١٣٨٩ من مجموع الطالبات .

وإذا جمعنا عدد طلاب الجامعات الأربع القائمة في بيروت - عاصمة لبنان - وجدنا أن المجموع يبلغ ٧٧٧٧ وعدد الطالبات بين هؤلاء : ١١٤٢

وذلك يعني : ٤١٣ في المائة من مجموع الطلبة ، و ٤٨٥ في المائة من مجموع الطالبات .

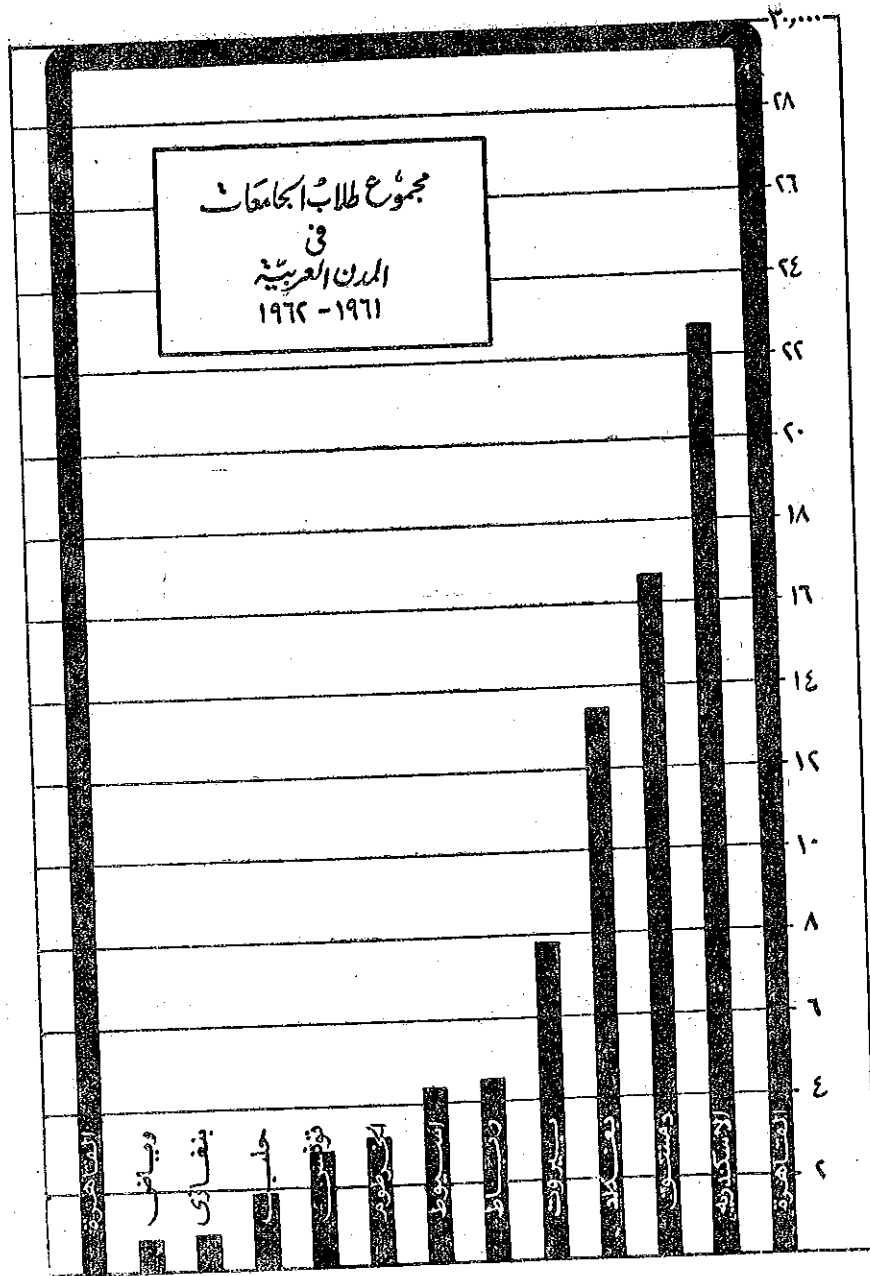
* *

ان الرسم البياني (رقم ٤) المطبوع في الصفحة التالية يظهر نسب هذه الأرقام الى العيان .

كليات الجامعات

ان أكبر الجامعات تضم ١٣ كلية ، وأصغرها - وأحدثها - تتألف من ٣ كليات .

من المفيد أن نلقى نظرة عامة على جميع الكليات الموجودة في الجامعات التي ذكرناها آنفا :



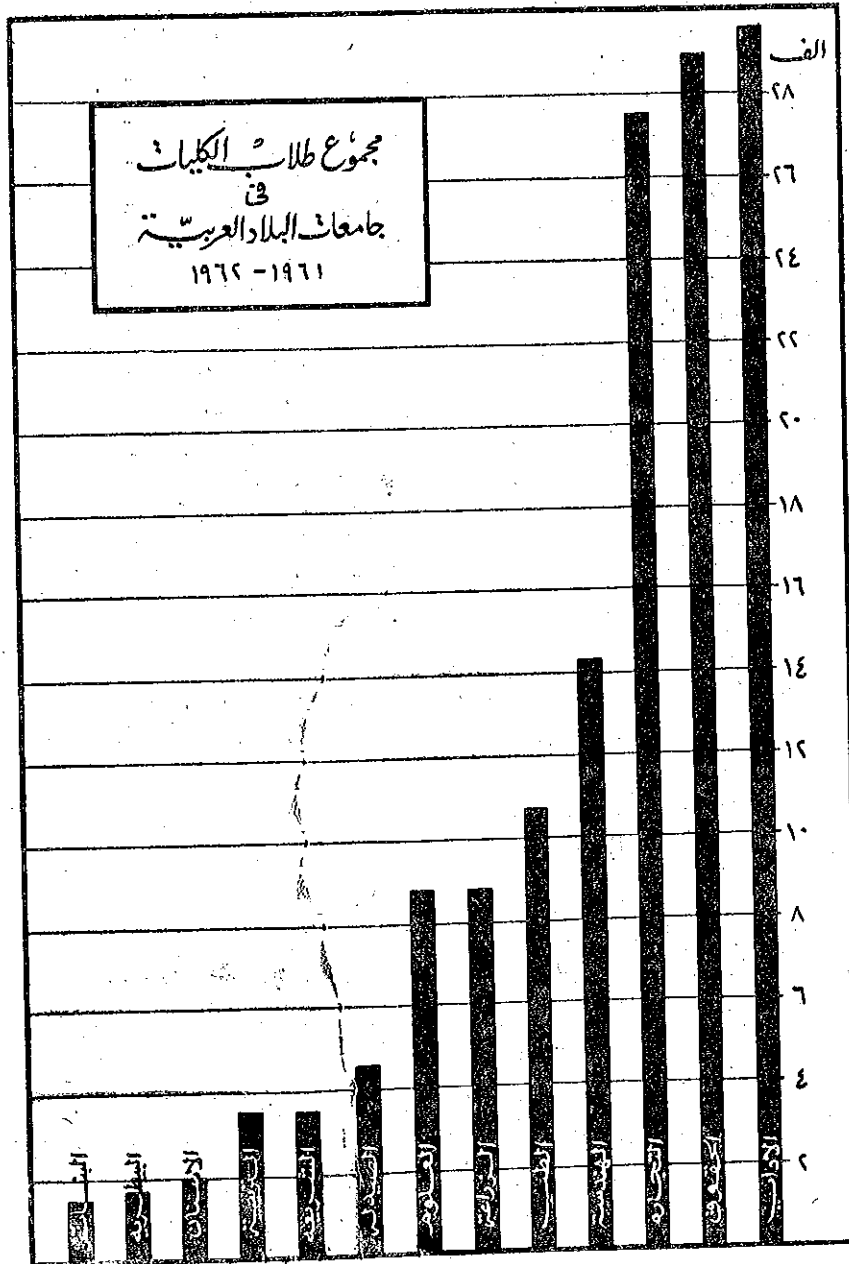
الرسم البياني رقم (٤)

عددتها	مجموع طلابها	
١٦	٢٩٦٩٥	كليات الآداب :
١٢	٢٩١٤١	كليات الحقوق :
١٠	٢٧٤٥٦	كليات التجارة :
١٠	١٥٣٢٢	كليات الهندسة :
٩	١٠٨٨٣	كليات الطب :
٨	٩٠٨٤	كليات الزراعة :
١٠	٩٠٤٣	كليات العلوم :
٧	٨٨٠٣	كليات الصيدلة :
٥	٤٥٩٩	كليات الشريعة :
٦	٣٥٦٠	كليات التربية :
٤	١٩٦٤	كليات طب الأسنان :
٣	١٦١٧	كليات البيطرة :
١	١٦٤٣	كلية البنات :
٢	٨٣٦	كليات الاقتصاد :
٢	٦٢٣	معاهد العلوم السياسية :
٢	١٨٣	معاهد العلوم الاجتماعية :
٢	٢١٥	معاهد التمريض العالي :

ان الرسم البياني (رقم ٥) المطبوع في الصفحة التالية ، يظهر نسب هذه الأرقام الى العيان بكل وضوح .

ومما تجدر الإشارة اليه في هذا المضمار : أن هذه الأرقام تعود الى مجموع كل نوع من أنواع الكليات في جميع أقطار العالم العربي ، ولكن اذا بحثنا عن حصة كل قطر من هذه الأرقام ، نجد تباينا كبيرا في مختلف الأقطار ، فان في معظم هذه الأنواع من الكليات حصة الجمهورية العربية المتحدة تزيد على ثلاثة أرباع المجموع : فان ٩٣٥٦٪ من طلاب الصيدلة ، و ٩٢٢٥٪ من طلاب الزراعة ، و ٨٩٠٥٪ من طلاب طب الأسنان ، و ٨٧٧٤٪ من طلاب الهندسة ، و ٨٦٧٦٪ من طلاب البيطرة ، و ٨٠٢٦٪ من طلاب التجارة ، و ٧٥٦٦٪ من طلاب الطب ، يدرسون في جامعات الجمهورية العربية المتحدة . ولكن هذه الحصة لا تتجاوز الـ ٦٦٧١٪ في كليات العلوم ، أو ٦٢٣١٪ في كليات الآداب ، و ٥١٪ في كليات الحقوق .

* *



الرسم البياني رقم (٥)

ان الجدول السابق ، يعرض مجموع الطلاب - من طلبة وطالبات - حسب ترتيب الاكثريّة .

ولكننا اذا بحثنا عن مجموع الطالبات فقط في هذه الكليات ، وجدنا أن ترتيب الاكثريّة يختلف عن ذلك ، كما يتضح من الأرقام التالية :

عدد الطالبات :

٦٦٧٢	في مجموع كليات الآداب
٣٣٨٧	كليات التجارة
٢٦٩١	كليات الحقوق
١٨٥٣	كليات الطب
١٦٤٣	كلية البنات
١٤٧٢	كلية الصيدلة
١٤٢٦	كليات التربية
١١٨١	كليات العلوم
٨٣٠	كليات الزراعة
٦٥٩	كليات الهندسة
٥٠٦	كليات طب الأسنان
١٦٧	كليات الاقتصاد
١٠٩	كليات الشريعة
١٠٢	كليات البيطرة
٦٢	معاهد العلوم السياسية

(ان الجامعة التونسية لم تدخل في احصاءاتنا المتعلقة بالكليات لأننا لم نحصل على تفاصيل احصاءات الجامعة المذكورة) .

مؤسسات التعليم التقنى أو الفنى

(الصناعى والزراعى والتجارى والنسائى)

يتبين من الاحصاءات الرسمية أن مجموع طلاب المدارس والمعاهد الفنية
الاعدادية والثانوية والعالية الفنية فى البلاد العربية يبلغ ١٨٧٩٠٣ ، عدد
الاناث بينهم ٢٥٠١٠ (هذا ، باستثناء ما يعود الى الكليات الجامعية التى
ذكرناها آنفا) .

وفيما يلى تفاصيل ذلك :

عدد الاناث بينهم

١٢٨٠٦	١٣٣٤٨٨	فى الجمهورية العربية المتحدة
٤١١٣	١٩٢٢٠	فى المملكة المغربية
١٧٥١	١٣٣٧٢	فى الجمهورية السورية
٤٢١١	٩٣٢٤	فى الجمهورية العراقية
٣٦٦٨	٦٨٥٧	فى الجمهورية التونسية
.	٣٥٧٤	فى جمهورية السودان
.	٢٦٤٤	فى المملكة العربية السعودية
.	٢١٦٥	فى المملكة الليبية
٢٨٦	١٧٩٥	فى المملكة الأردنية الهاشمية
.	١٢٠٦	فى دولة الكويت
٩	٩٢٠	فى الجمهورية اللبنانية

المتاحف فى البلاد العربية

المتاحف : يمكن تصنيفها - حسب انواع مجموعاتها ومعروضاتها - كما

يلى : -

(أ) متاحف الآثار

(ب) متاحف الفنون الجميلة

(ج) متاحف الفنون الشعبية

(د) المتاحف العلمية والتعليمية •

(هـ) المتاحف التأريخية والتذكيرية •

مع هذا ، يجب أن يلاحظ ، أنه يوجد متاحف كثيرة ، لا تختص بنوع من هذه الأنواع ، بل تجمع عدة أنواع منها •

ان أكثر المتاحف الموجودة في البلاد العربية هي ، متاحف الآثار ، وأما الأنواع الأخرى ، فمحدودة باستثناء الجمهورية العربية المتحدة •

وأما أسباب كثرة المتاحف الأثرية ، فواضحة تماما : ان بلاد العالم العربي ، أغنى بلاد العالم - على وجه الاطلاق - من حيث الآثار ، لأنها كانت مهدا لأقدم الحضارات ، كما أنها صارت مسرحا لأشهر الحضارات التي تعاقبت على مر التاريخ •

ومع هذا ، يجب أن لا يظن أن المتاحف القائمة في البلاد العربية ، تمثل هذه الثروة الأثرية أتم تمثيل • لأن كثيرا من الآثار التي اكتشفت صدفة ، أو نتيجة تنقيبات منظمة تولاهها علماء الآثار ، أو تنقيبات غير منظمة قام بها لصيوض الآثار وتجار العاديات ••• خرجت من البلاد العربية ، وانضمت الى ذخائر المتاحف ، في مختلف أنحاء العالم •

ومما تجدر الإشارة اليه أن أهم وأجمل الآثار المكتشفة في البلاد العربية ، ليست في متاحفها ، مثلا حجر رشيد المشهور وتاج ملكة أور في متحف لندن ، مسلة حمورابي الشهيرة في متحف اللوفر ببائيس ، ورأس الملكة نفرتيتي ، ومدخل مدينة بابل المشهورة في متحف برلين ، ولحد الاسكندر الكبير الذي كان اكتشف في سواحل لبنان الحالية ، والذي يعتبر من أجمل ما أبدعه أبرع نحّاتى اليونان ، يشغل مكانا مرموقا في متحف استانبول •

قبل الحرب العالمية الأولى - قبل انفصال الولايات العربية عن الدولة العثمانية ، كانت المتاحف الأثرية في البلاد العربية تنحصر في متحف القاهرة ، ومتحف تونس ومتحف الجزائر • لأن جميع الآثار التي تكتشف في الولايات العربية كانت تنقل اما الى عاصمة السلطنة استانبول ، واما الى متاحف البلاد التي ينتسب اليها المنقبون •

ولذلك ، جميع المتاحف الأثرية القائمة في البلاد العربية كانت حديثة العهد ، باستثناء الثلاثة التي ذكرناها آنفا •

* *

وفيما يلي استعراض للمتاحف الموجودة في البلاد العربية ، في الحالة الحاضرة .

الأردن :

المتحف الفلسطيني ، والمتحف الإسلامي في القدس -- متحف الآثار في عمان -- المتحف المحلي ، في جرش وفي أريحا .

تونس :

متحف باردو ، متحف كارتاج ، متحف فيردان ، متحف سوسة ، متحف منستير .

الجزائر :

متحف الجزائر القائم في العاصمة .

السودان :

متحف الآثار ، ومتحف الأنثوغرافيا في الخرطوم -- متحف بيت الخليفة في أم درمان -- متحف مردى -- متحف وادي حلفا .

العراق :

المتحف العراقي ، متحف الآثار العربية ، متحف الأزياء ، متحف الفن الحديث ، متحف التاريخ الطبيعي ، معرض مخلفات الملك فيصل الأول . . في بغداد ، متحف الآثار في الموصل -- متاحف محلية في كل من سامراء ، والحلة وحضر .

العربية السورية :

متحف الآثار ، ومتحف التقاليد الشعبية والصناعات الوطنية في دمشق -- متحف حلب -- متحف حماه -- متاحف تدمر ، وطرطوس والسويداء .

العربية المتحدة :

في القاهرة : المتحف المصري -- متحف الفن الإسلامي (كان يعرف باسم

دار الآثار العربية) - المتحف القبطي - المتحف الحربى - المتحف الزراعى -
المتحف الصحى - متحف العلوم - متحف التعليم - متحف البريد -
المتحف الجغرافى - متحف السكك الحديدية - متحف الفن الحديث - متحف
مختار - متحف محمد محمود خليل - متحف الحضارة المصرية - متحف الجزيرة
- متحف بيت الأمة - متحف ومقبرة مصطفى كامل .

(ان قصر عابدين ، قصر المنيل ، وقصر الجوهرة - أيضا تعتبر من
المتاحف التى تجذب السياح) .

(حديقة الحيوان ، جبلاية الأسماك ، تعتبران من متاحف التسايرخ
الطبيعى الحى) .

فى الاسكندرية ، المتحف الرومانى - المتحف البحرى - متحف الأحياء
المائية .

فى المنصورة : متحف ابن لقمان .

فى بورسعيد : متحف المقاومة الشعبية .

فى بورفؤاد : متحف جواد حسنى .

فى لبنان :

المتحف الوطنى فى بيروت - متحف بيت الدين - متحف مخلفات جبران
خليل جبران - متحف مخلفات أمين الريحانى .

العلاقات الثقافية

بين الدول العربية والدول الأجنبية

ان العلاقات الثقافية بين الدول العربية والدول الأجنبية - الشرقية والغربية - تعددت وتنوعت كثيرا خلال السنوات الخمس الأخيرة .

وأنواع هذه العلاقات يمكن أن تتلخص فيما يلي :

(أ) إيفاد بعثات من الطلاب أو الأساتذة للدرس أو التخصص في مختلف المعاهد العلمية والتعليمية القائمة في البلاد الأجنبية ، مع التذاكر والاتفاق على معادلة الشهادات .

(ب) اتفاق خاص بإنشاء وإدارة مؤسسة علمية أو علمية في أراضي الدولة العربية .

(ج) عقد « اتفاقية ثقافية » شاملة ، تتضمن وجود التعاون والتبادل في مختلف ميادين العلم والتعليم والثقافة .

(د) الانضمام إلى الاتفاقيات التي أنشأت « المنظمات الثقافية العالمية » للاشتراك في أعمالها ، والاستفادة منها بشتى الصور .

ان كثرة وتعدد هذه العلاقات ، حملت معظم الدول العربية على إنشاء مكاتب وإدارات ولجان تختص بإدارة وتنسيق وتوجيه هذه العلاقات وذلك داخل جهازها الإداري المكلف بتسيير شئون التربية والتعليم .

وفضلا عن ذلك اضطرت معظم الدول العربية إلى تعيين ملحقين ثقافيين في العديد من سفاراتها وممثلياتها ، لزيادة الإشراف على شئون بعثاتها العلمية من ناحية ، وللإتصال بالهيئات العلمية والثقافية الموجودة في تلك البلاد من ناحية أخرى .

ان الحوليات السابقة نقلت نصوص عدد غير قليل من الاتفاقيات الثقافية المعقودة بين الدول العربية والدول الغربية أو الشرقية ، هذه الحولية لن تواصل استعراض ونقل الجديدة منها . لكثرة من ناحية ، ولعدم اختلافها

عن سابقاتها. اختلافا ذا بال ، من ناحية أخرى ، ومع هذا يستشير الى العلاقات الأخرى ، كلما رأت لزوما لذلك خلال أبحاثها المتعلقة بكل دولة عربية على حدة .

ولكن العلاقات بين الدول العربية وبين المنظمات الدولية التي تهتم بشئون التربية والتعليم والثقافة ، لا بد أن تكون موضوع « نظرات عامة » ، لأن معظم الدول العربية تشترك فيها ، ولو كانت كل دولة عربية قد انضمت بمفردها فصارت تمثل فيها بوفد خاص بها .

وفيما يلي نظرات عامة على علاقات الدول العربية بالمكتب الدولي للتربية وبالمنظمة المعروفة باسم اليونسكو .

- ١ -

المكتب الدولي للتربية

ان المؤسسة التي تسمى « المكتب الدولي للتربية » ، أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى في جنيف ، وواصلت العمل هناك بعد الحرب العالمية الثانية أيضا .

وعندما أنشئت الأمم المتحدة منظمة اليونسكو ، قرر المكتب المذكور أن يتعاون معها تعاونا وثيقا ، دون أن يندمج فيها اندماجا تاما .

لقد اعتاد هذا المكتب الدولي ، أن يعقد مؤتمرا سنويا - خلال شهر تموز من كل سنة - يشترك فيه وفود من جميع الدول المنضمة اليه ، تمثل وزراء التربية والتعليم .

ويطلب من ممثلي كل دولة تشترك في المؤتمر أن تقدم تقريرا يبين ما حدث في بلاده من تطور كمي وكيفي في شئون التربية والتعليم في خلال السنة المنصرمة ، ليطلع عليه الجميع ، ويستوضحوا أو يناقشوا بعض ما جاء فيه ، اذا رأوا لزوما لذلك .

والمكتب يجمع ويلخص هذه التقارير ، وينشرها في حولية خاصة ، مصدرة ، باستعراض عام ، ومقارنة شاملة لسير التربية والتعليم في جميع البلاد .

وبجانب هذه التقارير السنوية التي تستعرض الأحوال بصورة عامة ، قد جرت العادة أن يدرس المؤتمر كل سنة موضوعا خاصا ، فيطلب المكتب من كل دولة أن تعد تقريرا آخر ، يختص بذلك الموضوع ، وتبين فيها موقفها من ذلك الموضوع ، مع ابداء رأيها فيه ، وفي كيفية معالجته .

والمؤتمر يدرس ويناقش هذه التقارير أيضا ، وينتهي من ذلك الى تقرير سلسلة من التوصيات .

والمكتب ينشر كتابا خاصا بالموضوع المذكور ، مع خلاصة التقارير التي قدمت عنه والمناقشات التي جرت حوله ، والتوصيات التي اتخذت في شأنه .

ولقد عقد المكتب الدولي للتربية مؤتمره الخامس والعشرين ، خلال شهر تموز ١٩٦٢ ، اشتركت فيه وفود من جميع الدول العربية ، ماعدا الأردن .

* *

وللمكتب المذكور ، نشاط آخر :

لقد قام بإنشاء معرض دائم للتربية والتعليم ، تختص فيه كل دولة بغرفة ، تنشئ فيها معرضها الدائم ، لتعريف حالة بلادها في شئون التربية والتعليم ، بأحسن الصور التي نراها .

قبل خمس سنوات ، كانت الجمهورية العربية المتحدة - الجمهورية المصرية عند ذاك - كانت الدولة العربية الوحيدة التي حصلت على قاعة في بناية المعرض الدائم ، وأقامت فيها المعرض الخاص بها .

ولكن ، عندما أخذ المكتب يوسع بناية المعارض ، بإنشاء قاعات جديدة فيها ، حصلت كل من تونس والمغرب والكويت على إحدى هذه القاعات ، ونظمت معرضا فيها .

وأصبحت بذلك الدول العربية العارضة هناك أربعة .

والمكتب يواصل العمل لتوسيع بناية المعارض ، بغية تخصيص غرفة لكل واحدة من الدول المشتركة فيه ، ولذلك ينتظر أن تزيد عدد الدول العربية العارضة في جنيف سنة بعد سنة .

اليونسكو

و « منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة » أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية ، وسميت باسم الـ « يونسكو » عن طريق النحت والاختزال على أساس وصل الحروف الأولى من الكلمات الست التي تدل على اسم المؤسسة الأصلي الكامل ، حسب ترتيبها في اللغة الانكليزية .

ان مقر هذه المنظمة هو في باريس ، غير أن البعض من اجتماعاتها العامة ومؤتمراتها تعقد في مدن مختلفة .

فضلا عن أن نظامها الأساسي يطلب من كل دولة تنضم اليها ، أن تنشئ « لجنة قومية لليونسكو » تهتم بالمواضيع والمسائل التي ستدرس وتناقش في المنظمة ، وتعد التقارير اللازمة لذلك ، وتكون واسطة اتصال بين الدولة وبين المنظمة .

واليونسكو تؤلف من وقت الى آخر لجان اختصاصية ، يجتمع فيها أعظم خبراء العالم ليدرسوا ويناقشوا أهم الأمور ، بروح علمية عالية . وهي تصدر عدة مجلات دورية وكتب اختصاصية ، بلغات مختلفة .

فضلا عن أنها تقدم الى بعض الدول « المعونة الفنية » التي تطلبها وذلك بتخصيص منح دراسية ، وبايفاد خبراء مختصين في مختلف ميادين العلم والتربية والثقافة ... من خبراء في كل نوع من أنواع التعليم وفي كل مرحلة من مراحله الى خبراء في الاحصاء التعليمي ، أو في عمارة المدارس والمعاهد العلمية والتعليمية المختلفة .

كما أنها تشترك في المؤتمرات التي تدعى اليها ، أو تتولى أمر تنظيم بعض المؤتمرات التي ترى لزوما لها .

وفي الأخير ، تتولى مهمة انشاء بعض المعاهد الخاصة بدولة واحدة ، بعض « المراكز الاقليمية » التي تشمل خدماتها مجموعة من الدول .

ان جميع الدول العربية انضمت الى هذه المنظمة العالمية ، ولذلك يشترك ممثلوها ، في مؤتمراتها واجتماعاتها العامة ، ويساهم في مناقشاتها وانتخاباتها .

فضلا عن أن كل دولة عربية تتفق مع اليونسكو في بعض الأمور الخاصة بها ، لتستفيد من معونتها الفنية .

ان هذه الحولية ستشير الى ذلك في الفصول التي تخصصها لكل دولة على حدة .

غير أن اليونسكو أوجدت بعض « المراكز الاقليمية » الخاصة بالعالم العربي ، ولذلك تستفيد منها جميع الدول العربية ، فلا بد من بحثها خلال هذه النظرات العامة .

ومما تجدر الإشارة اليه - في هذا المضمار : أن مدير اليونسكو الأسبق كان يقدم بمشروع لإنشاء « مركز اقليمي للثقافة في الشرق الأوسط » ولم يدرك أن الثقافة لا تتبع الجغرافيا الطبيعية ، فضلا عن أن مفهوم « الشرق الأوسط » وليد اعتبارات سياسية أكثر مما هو نتيجة ملاحظات جغرافية ، ولذلك استاء جدا من المعارضة التي جوبه مشروعها بها من بعض الجهات .

ولكن أخلافة انتهوا فهم هذه الحقائق ، فشعروا بلزوم التفكير في العالم العربي « عوضا عن « الشرق الأوسط » في شئون الثقافة .

ولذلك أنشأوا مركزين اقليميين ، يختصان بالعالم العربي وحده :

(أ) المركز الاقليمي للتربية الأساسية في العالم العربي .

(ب) المركز الاقليمي لتدريب كبار موظفي التعليم في الدول العربية وقد أنشئ لأول مرة في سرس الليان ، والثاني في بيروت .

وطبيعي أن الدولة التي تريد أن تنشأ المركز في أراضيها ، يجب أن تتحمل أعباء أكثر وأثقل من أعباء غيرها ، ولذلك يبدأ إنشاء أمثال هذه المراكز باتفاقية تعقد بين اليونسكو وبين الدولة المضيفة .

وفي الصفحات التالية ، تفاصيل وافية عن كل واحد من هذه المراكز .

- ٣ -

مركز التدريب

على تنمية المجتمع في العالم العربي

هذا اسم جديد لمركز « التربية الأساسية في العالم العربي » الذي تأسس سنة ١٩٥٢ ، وظل يعمل ويتطور الى الآن .

ولقد تقرر تغيير اسم المركز سنة ١٩٦٠ ، والغرض من هذا التغيير كان جعله أكثر انطباقا على واقع الأحوال ، وأوضح دلالة الى الأهداف المنشودة منه

والحولية الرابعة كانت خصصت ثمانية من صفحاتها الى تعريف المركز، وتوضيح أغراضه بتفاصيل وافية (ص ٤٩١-٤٩٧) ، والحولية الخامسة كانت نشرت جدولا يبين عدد الذين أوفدوا الى المركز من مختلف البلاد العربية فى الأفواج الخمسة الأولى (الجدول رقم ١٣٩ فى الصفحة ٨٥٠) .

وأما أهم ما حدث من تطور فى شئون المركز بعد ذلك ، يمكن أن يلخص بالأمور التالية :

(أ) زيادة الوزارات الموفدة للمركز :

كان المبعوثين للمركز فى بادئ الأمر من موظفى وزارات التربية والتعليم ولكن بعد ذلك صارت هيئات رسمية أخرى - مثل وزارات الشئون الاجتماعية والزراعة والصحة والشئون البلدية والقروية والحكومات المحلية - أيضا توفد مبعوثين للمركز .

(ب) تقصير مدة التدريب :

كان مدة التدريب ٢١ شهرا فى السنوات الأربع الأولى من حياة المركز . ولكن المركز استطاع أن يقصر هذه المدة بالتدريج - نظرا لازدياد الوسائل المتوفرة للتدريب من ناحية ، وارتفاع مؤهلات المبعوثين من ناحية أخرى . فأمكن انزال المدة الضرورية لاتمام التدريب أولا الى ١٨ ، ثم الى ١٤ شهرا .

(ج) تنويع درجات التدريب :

كان فى بداية الأمر ، كل المبعوثين يتدربون معا ، فى وقت واحد .

ولكن - منذ سنة ١٠٥٨ - رؤى وضع برنامج آخر، يضمن تدريب فئة من المبعوثين من ذوى المؤهلات العالية فى مدة تسعة أشهر فقط . وصار المبعوثون يتألفون من قسمين . يتدرب كل قسم منهم حسب برنامج خاص .

وفى الأخير رؤى من المفيد أن يستدعى بعض العاملين للتدريب على مواد خاصة فى مدة ثلاثة أشهر فقط .

* *

ولتوضيح هذه التطورات ، لنقل فيما يلي قسما مما جاء في مذكرة أعدها المركز لتقديمها الى « اللجنة الاستشارية العربية » التي تشرف على أمورها :

مقدمة :

أنشئ المركز في عام ١٥٩٢ بمقتضى اتفاقية بين « الحكومة المصرية » في ذلك الوقت ومنظمة اليونسكو ، وقد تكفلت حكومة الدولة المضيفة بموجب هذه الاتفاقية بتقديم الأبنية اللازمة للمركز وتزويده بالسيارات وصيانتها ، الى جانب توفير العمال والمياه والانارة .

كما تعهدت منظمة اليونسكو بتوفير الموظفين والمنح الدراسية للمبعوثين الى جانب الأموال اللازمة لإدارة المركز وتنفيذ برامجهم . كذلك تسهم كل من الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية في المركز عن طريق تعيين خبراء فنيين في ميادين التخصص المختلفة

وبموجب الاتفاقية المذكورة تتعهد الدول العربية المشتركة في المركز بدفع نفقات سفر مبعوثيها الى المركز وعودتهم بعد التخرج ، الى جانب استمرارها في دفع رواتبهم خلال فترة تدريبهم بالمركز .

ويتعرض هذا التقرير لنشاط المركز وتطوره منذ انشائه فيما يلي :

الأهداف الأصلية :

تحدد نشاط المركز عند انشائه في الوظائف الآتية :

- ١ - تدريب قادة في التربية الأساسية .
- ٢ - اعداد مواد نموذجية للتربية الأساسية تناسب حاجات المجتمعات المحلية ومواردها ومستوياتها الثقافية .
- ٣ - تدريب المبعوثين تدريباً فنياً على الأساليب الفنية لاعداد هذه المواد واستخدامها .
- ٤ - تقديم المعلومات الفنية - المرتكزة على الأبحاث التي يقوم بها المركز - للعاملين في الميدان ، أو في اعداد المواد التعليمية في الدول العربية ، بغية النهوض بالتربية الأساسية في هذه الدول .

الدول العربية المشتركة في المركز :

كانت الدول العربية المشتركة في المركز منذ انشائه حتى الفوج الثاني هي : الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر والجمهورية السورية اذ ذاك) والعراق والاردن وفلسطين (وكالة غوث اللاجئين) والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية . واشتركت كل من المملكة الليبية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية ابتداء من الفوج الثالث (أكتوبر ١٩٥٤) ، كما اشتركت جمهورية السودان ابتداء من الفوج الخامس (أكتوبر ١٩٥٦) عن طريق برنامج المعونة الفنية الخاص بها . واشتركت الكويت ابتداء من الفوج السابع (أكتوبر ١٩٥٨) على نفقتها الخاصة وذلك أنها كانت تدفع المنح الخاصة بمبعوثيها وتكاليف التدريب الى المركز رأساً ، أما الجمهورية التونسية والمملكة المغربية فقد اشتركتا في بعض الدورات التدريبية القصيرة التي بدأت عام ١٩٥٧ ، ثم اشترك كل من المغرب وتونس والكويت والجزائر اشتركا كاملاً خلال عام ١٩٦٢

هذا وقد قبل المركز ضمن الفوج العاشر مبعوثاً من قطر ، على أن تتحمل حكومته نفقات تدريبه وتدفع له منحة الدراسية .

المبعوثون في الأفواج القصيرة :

منذ سنة ١٩٥٧ ، وبناء على توصيات اللجان الاستشارية نظم المركز دورات تدريبية قصيرة مدة كل واحدة منها ثلاثة شهور ، للفنيين والاختصاصيين الذين يشغلون مناصب رئيسية في بلادهم والذين لا تستطيع أن تستغنى عن خدماتهم لمدة طويلة .

وقد نظمت هذه الدورات القصيرة في أول الأمر على أساس التركيز على ميدان معين من ميادين التربية الأساسية ، فكانت الدورة الأولى للتدريب على استعمال الوسائل السمعية البصرية وانتاجها (أكتوبر - ديسمبر ١٩٥٧) .

وكانت الدورة الثانية للتدريب على أعمال مكافحة الأمية (مارس - مايو ١٩٥٨) .

ثم نظم المركز بعد ذلك ثلاث دورات تدريبية عامة في التربية الأساسية مع العناية بأساليب الاتصال بالجمهير والاشراف على مشروعات التربية الأساسية وإدارتها . وقد عقدت الدورة الثالثة من مارس الى مايو ١٩٥٩ ، والرابعة من يناير الى مارس ١٩٦٠ ، والخامسة من ابريل الى يونية ١٩٦٠ .

برامج التدريب :

كانت برامج التدريب فى المرحلة الاولى من حياة المركز - حتى عام ١٩٥٧- تستهدف اعداد قادة فى التربية الأساسية ، وذلك عن طريق ما كان ينظمه المركز من دراسات نظرية وميدانية . وكان الاتجاه السائد فى التدريب يقوم على أساس تنظيم « فرقاً » متكاملة تضم مختلف ميادين التخصص بحيث يستطيع المبعوثون العمل كفرق فى بلادهم عقب التخرج .

ولقد أسفرت اجتماعات اللجنة الاستشارية العربية للمركز واللجنة التقويمية التى عقدت عام ١٩٥٥ عن أن توافر فريق متكامل للعمل فى القرية العربية غير متيسر فى الظروف الراهنة ، وأن هذه الظروف تتطلب - بالإضافة الى تخصص المدرب فى ميدان معين من ميادين التربية الأساسية - أن يكون قادراً على التعاون مع غيره من الاختصاصيين العاملين فى الميادين الأخرى .

ولهذا أصبحت نقطة الارتكاز فى برامج التدريب بالمركز - ابتداء من الفوج الرابع - هى اعداد المبعوث اعداداً شاملاً ، بالإضافة الى العناية بالدراسات المرتبطة بميدان تخصصه . وكان أن تضمنت برامج التدريب « الدراسات الفرعية » التى تستهدف اكساب المبعوث المعلومات والخبرات اللازمة فى مختلف ميادين التربية الأساسية الى جانب « الدراسات الخاصة »

وكانت أهم معالم هذا البرنامج الاهتمام بدراسة القرية ونظامها ، وأساليب العمل مع الجماعات الريفية ، ودراسة الوسائل السمعية والبصرية ونتاج المبسط منها ، بالإضافة الى العمل الميدانى فى قرى التدريب المحيطة بالمركز .

ولقد كان الاهتمام بالجانب التعليمى والخدمات الارشادية فى العمل بالقرية من أهم الركائز التى يقوم عليها برنامج التدريب فى تلك المرحلة .

كان التدريب فى الفوجين الخامس والسادس من الدراسات العادية (١٨ شهراً) مقصوراً على مبعوثين من ذوى المؤهلات المتوسطة دون العالية ، وقد كان ذلك الاجراء يستهدف الوفاء بحاجات الدول العربية الى مزيد من الموظفين المدربين . وقد حقق هذا إيجاد تجانس فى المستوى التعليمى للمبعوثين فى الفوج الواحد ، ولكنه فى الوقت ذاته حرم بعض الدول العربية من استفاد موظفين من حملة المؤهلات العالية للتدريب فى المركز - الأمر الذى من أجله اقترحت اللجنة الاستشارية للمركز تنظيم برامج التدريب فى الفوج الواحد على مستويين أى فى شعبتين : شعبة لذوى المؤهلات العالية (٩شهور)

وأخرى لذوى المؤهلات المتوسطة (١٤ شهرا) • وقد أخذ بهذا النظام بالنسبة للفوجين السابع والثامن .

لقد كان عام ١٩٦٠ بداية مرحلة جديدة فى حياة المركز ، اذ أخذ فى تعديل برامجه وتطويرها بعد أن تحول من مركز للتربية الأساسية الى مركز للتدريب على تنمية المجتمع بناء على التوصيات التى أقرتها لجنة باريس • وقد طور المركز برامجه بغية اعداد الفئات الثلاث الآتية :

أ - الاداريون والمشرفون على تنمية المجتمع فى المستوى القومى أو من دونهم ، كمديرى البرامج ومنفذيها •

ب - الاختصاصيون الفنيون العاملون فى مشروعات تنمية المجتمع •

ج - القائمون على تدريب الموظفين على المستوى القومى والمحلى •

وتبعاً لذلك أخذ المركز يطور برامج التدريب فى ضوء احتياجات مشروعات تنمية المجتمع فى البلاد العربية وفئات العاملين بها والمسؤولين عنها •

ونظراً لأن مشروعات تنمية المجتمع تعنى بالجوانب التنظيمية كما أنها تعنى بالجوانب التعليمية ، وتهتم بالمستويات القومية والاقليمية قدر اهتمامها بالمستوى المحلى ، فقد انعكس هذا المضمون على برامج المركز الجديدة ، ولذلك أدخلت فيها دراسات فى مسائل التخطيط وإدارة المشروعات والإشراف والتوجيه ، ودور الخدمات الفنية فى برامج تنمية المجتمع والتنسيق بينها • كما اتسع مفهوم العمل الميدانى من مجرد التدريب على العمل فى القرية الى التدريب على عمليات التخطيط والإشراف والتوجيه فى مشروعات تنمية المجتمع على مختلف المستويات الجغرافية • وقد بدى فى الأخذ بهذه الاتجاهات الجديدة ابتداء من برنامج الفوج التاسع •

وقد استطاع المركز اختصار مدة التدريب الى تسعة شهور (ابتداء من الفوج التاسع) بعد أن تبلورت خبراته فى مختلف جوانب التدريب وعملياته

جوانب أخرى لنشاط المركز :

قام المركز - استجابة لرغبات المنظمات الدولية والدوائر الرسمية فى البلاد العربية - بتنظيم برامج تدريبية خاصة لفترات مختلفة لمبعوثين من منظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ، الى جانب ما نظمه من برامج لاعداد من موظفى بعض وزارات الخدمات فى البلاد العربية •

كذلك نظم المركز برامج تجديدية لأفواج من موظفي الوحدات المجمعة ووزارتى الشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم بالجمهورية العربية المتحدة .

ونظم المركز بالتعاون مع جامعتى القاهرة وعين شمس والجامعة الأزهرية معسكرات عمل تدريبية لطلاب تلك الجامعات خلال العطلة الصيفية .

كذلك قدم المركز للدول العربية المشتركة فيه خدمات فنية أخرى متنوعة كان منها :

- (١) تدريب بعض الخبراء على جوانب معينة من تنمية المجتمع .
- (٢) تقديم الكتب والمواد التعليمية المختلفة التى تحتاج إليها البلاد العربية فى مشروعاتها القومية ومراكز التدريب القومية .
- (٣) تكييف بعض المواد التعليمية النموذجية التى أنتجها لتلائم الظروف المحلية لتلك البلاد .

كذلك أسهم المركز فى تنظيم بعض المشروعات القومية وتخطيطها وذلك عن طريق اشتراك خبرائه فى هذه المهام .

ولقد اتسع نشاط المركز فى السنوات الأخيرة ليشمل تعريف المسؤولين الفنيين بشئون تنمية المجتمع فى الدول العربية برسائلته ومناشطه حتى يضمن التعاون المثمر بين هؤلاء المسؤولين وبين خريجي المركز . وقد لجا فى ذلك الى دعوة عدد من الوزراء وكبار الموظفين الحكوميين لزيارة المركز والاطلاع على برامجه وطرق التدريب فيه .

الحلقات الدراسية والمؤتمرات :

ولكى يستكمل المركز رسالته ، فقد رأى أن يساهم فى معالجة بعض المشكلات الكبرى فى تنمية المجتمع الريفى سواء عن طريق عقد الحلقات الدراسية أو الاشتراك فيما تنظمه المؤسسات الأخرى منها . وفى عام ١٩٥٧ نظم المركز بالاشتراك مع الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو حلقة دراسية بحث فيها « دور المرأة واشتراكها فى تنمية المجتمع الريفى بالبلاد العربية » .

كذلك اشترك المركز فى حلقات الدراسات الاجتماعية التى تنظمها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفى المؤتمرات التى تعقدها الهيئات والمؤسسات الدولية والقومية المختلفة .

ولقد أحس المركز خلال العاميين الماضيين أنه لابد من تبادل الخبرات التي تجمعت لديه في ميدان تدريب العاملين في تنمية المجتمع وتلك التي حصلها خريجه أثناء عملهم في الميدان . كذلك أحس المسؤولون في الحكومات العربية والمنظمات الدولية المشتركة في المركز بالحاجة الى تبادل تلك الخبرات وتدارسها . كما أبدى الخريجون رغبتهم في ذلك .

ولهذا عقد المركز المؤتمر الأول للخريجين في بيروت في المدة من ٢٥ يولية الى ٢ أغسطس ١٩٦١ ، وقد اشترك فيه مائتا خريج من خريجي سويس اللبان كانوا يمثلون مختلف الوزارات المعنية بتنمية المجتمع في البلاد العربية كما كانوا يمثلون الأفواج التسعة التي تخرجت في المركز منذ انشائه حتى الآن .

كذلك اشترك في المؤتمر - بدعوة من المركز - ممثلون للحكومات العربية في العراق والأردن ولبنان والكويت والجمهورية العربية المتحدة وسورية والسودان وليبيا واليمن والمغرب والمملكة العربية السعودية ووكالة غوث اللاجئين . كما اشترك فيه ممثلون للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية . كذلك دعا المركز لقيفا من أئمة الفكر الاجتماعي في البلاد العربية للاشتراك في المؤتمر بصفتهم خبراء في هذا الميدان .

وقد انتظمت أعمال المؤتمر في اثنتى عشرة لجنة . وأقر المؤتمر ٦٣ توصية عامة تناولت شتى جوانب تنمية المجتمع في البلاد العربية . وقد أرسلت نسخ من هذه التوصيات الى الهيئات الرسمية في جميع البلاد العربية والى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . وقد نشر المركز البحوث التي قدمت الى المؤتمر وتقارير لجانه .

التنظيم الإدارى والخبراء :

كان المركز عند انشائه يضم ثلاثة أقسام رئيسية هي :

- (١) قسم التدريب .
 - (٢) قسم الانتاج .
 - (٣) قسم الدراسات الفنية والتجريبية .
- (وملحق به مكتبة ومركز للتبادل) .

هذا بالاضافة الى وحدة مكافحة الأمية .

أما الخبراء الدوليون فلا يدخلون ضمن نطاق هذه الأقسام .

وتعمل الأقسام المذكورة تحت إشراف مدير المركز ونائبيه • ويتبعهما جهاز إداري لشئون الموظفين والميزانية والحسابات والتوريدات والحركة •

ووفقاً للتنظيم الإداري الجديد للمركز أصبح يتكون من ثلاثة أقسام :

(١) قسم التدريب

(٢) قسم العلوم الاجتماعية •

(٣) قسم الطرق التعليمية

أما خبراء التخصص فسيكونون مسئولين قبل مدير المركز مباشرة • وقد عمل بالمركز منذ إنشائه خبراء دوليون من منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة

وكانت ميادين تخصص هؤلاء الخبراء هي :

تنمية المجتمع ، الصناعات الريفية ، الإرشاد الزراعي ، التثقيف الصحي ، الاقتصاد المنزلي ، التعاون ، انتاج الوسائل التعليمية ، البحوث الاجتماعية ، كتابة الكتب التعليمية ، هذا الى جانب الخبراء المحاسبين في مكافحة الأمية والتربية الأساسية والوسائل التعليمية •

المباني والمعدات :

تقضى الاتفاقية التي أنشئ المركز بموجبها أن تقوم الدولة المضيفة بتوفير المباني والأثاث اللازمة للعمل وإقامة الخبراء الدوليين الى جانب المواصلات والعمال • وحرصت حكومة الجمهورية العربية على الوفاء بالتزاماتها في جميع هذه النواحي ، وقد اتسعت امكانيات المركز من ناحية المباني وأصبح يضم - الى جانب قاعات الدراسة والمحاضرات وورش الصناعات الريفية والانتاج والمطابع - أماكن خاصة لسكن كل من المبعوثين والمبعوثات ومطعماً ونادياً وجاراجاً للسيارات ومبنى خاصاً لتجارب مواد البناء الرخيصة ، ومكتبة ومساكن للخبراء •

كذلك اتسع المركز في معداته وأدواته اللازمة للعمل من أجهزة ومطابع وسيارات الخ •••

انتاج المركز

« يقوم المركز - الى جانب مهمة التدريب - بانتاج المواد التعليمية النموذجية ونشر المطبوعات التي يضمنها نتائج خبراته وتجاربه في مختلف ميادين التدريب .

١ - المطبوعات :

ان عدد الكتب التي أصدرها المركز الى الآن جاوز المائة - وهي تصنف على أربعة أقسام :

- (أ) مطبوعات دورية .
- (ب) مطبوعات للمشتغلين بميادين التربية الأساسية وتنمية المجتمع .
- (ج) مطبوعات مكافحة الأمية وثقيف الكبار .
- (د) كتيبات ونشرات ارشادية .

مطبوعات المعهد الدورية ثلاثة :

** مجلة التربية الأساسية التي صارت تسمى منذ سنتين : مجلة تنمية المجتمع . تصدر أربع مرات في السنة . تعالج مقالاتها المشروعات الهامة ونواحي النشاط الذي يجرى في ميادين تنمية المجتمع والتربية الأساسية . كما أنها تعنى بالطرق والأساليب الفنية التي تفيد المربين والعاملين في هذه الميادين .

صدر منها حتى نهاية ١٩٦٢ ، تسعة مجلدات .

** « التعريف بمصادر التربية الأساسية »

وقد تحول اسمها منذ سنة ١٩٥٩ الى :

« مراجع مختارة من مكتبة المشتغلين بتنمية المجتمع » وهذا الاسم يدل على أهداف المجلة وموضوعاتها .

** الساقية :

صحيفة شهرية تصدر في صفحتين واحدة للعائط ، وأخرى للتوزيع باليد . وهي تستهدف تثقيف القرويين وتزويدهم بالمعلومات والارشادات

النافعة لهم • كما أنها تهيم لحديثي العهد بالقراءة والكتابة فرصة لمخاطبة
النمو في هاتين المهارتين •

توزيع المطبوعات - « والمركز يرسل مطبوعاته الى جميع الوزارات المعنية
بالخدمات الريفية بانبلاذ العربية على سبيل الاهداء • كما أنه يرسلها فور
صدورها الى جميع الخريجين بصفة مستديمة •

٢ - انواد السمعية والبصرية :

« يقوم المركز بانتاج ألوان متنوعة من المواد السمعية - البصرية
النموزجية التي يمكن للعاملين في ميادين التربية الأساسية وتنمية المجتمع
الاستعانة بها في مخاطبة الجماهير والتأثير فيها • ومن ذلك « الملصقات
واللوحات التوضيحية والنشرات المصورة والمعارض المتنقلة والأفلام الثابتة
التي تتناول شتى جوانب الحياة والنشاط في الريف •

هيئة التدريب بالمركز

هيئة التدريب بالمركز ، تضم ٢٢ أستاذا •

بينهم : مدير ونائب مدير •

وأربعة رؤساء أقسام : رئيس التدريب الميداني ، رئيس الوسائل
التعليمية ، رئيس العلوم الاجتماعية ، رئيس المطبوعات والمكتبة •

و ١٥ خبير في كل واحد من الأمور التالية : تنمية المجتمع ، الادارة العامة
والاجتماع الريفي ، الصحة ، الاقتصاد المنزلي ، الزراعة ، الاقتصاد الريفي ،
الصناعات الريفية ، الوسائل السمعية والبصرية ، التدريب على الوسائل
السمعية والبصرية ، العلوم الاجتماعية ، كتب نحو الأمية ، الوسائل التعليمية
وثلاثة خبراء في العمل الميداني ، والمحرر والمترجم •

ان (٦) من هؤلاء ينتسبون الى اليونسكو ، و (٩) الى آسفك ، و (٢) الى
الأمم المتحدة ، و (٢) الى منظمة الأغذية والزراعة ، و (١) الى منظمة الصحة
العالمية ، و (٢) الى هيئة العمل الدولية •

ومما تجدر الاشارة اليه أن (٢١) من هؤلاء عرب ، و (١) فقط أجنبي •

احصاءات

ان الجدول (رقم ١) يبين عدد المبعوثين في كل فوج ، مع تاريخ التحاقهم بالمركز وتاريخ تخرجهم منه .
والجدول (رقم ٢) يبين عدد خريجي الدورات العادية منذ تأسيس المركز ، حتى سنة ١٩٦١ ، مع بيان الدول العربية التي ينتسبون اليها .
والجدول (رقم ٣) يبين عدد الموفدين للدورات القصيرة ، مع تواريخ التحاقهم وتخرجهم .
والجدول (رقم ٤) يبين عدد الذين تخرجوا خلال العام الدراسي المنصرم (١٩٦١ - ١٩٦٢) .
ويتبين من أرقام الجداول المذكورة : أن « مجموع من قام المركز بتدريبهم منذ انشائه حتى آخر يونية (حزيران) ١٩٦١ بلغ ٧٥٠ مبعوثاً ، منهم ٥٨٩ من الدراسات العادية و ١٦١ من الدورات القصيرة .
واذا أضيف الى ذلك عدد من تخرج خلال العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢ يتبين أن مجموع المتخرجين قد أصبح ٨٥٣

عدد المبعوثين	تاريخ الالتحاق	تاريخ التخرج	مدة التدريب	الفوج
٤٨	ديسمبر ١٩٥٢	أغسطس ١٩٥٤	٢١	الأول
٤٣	ديسمبر ١٩٥٣	أغسطس ١٩٥٥	٢١	الثاني
٥٩	أكتوبر ١٩٥٤	يونية ١٩٥٦	٢١	الثالث
٥٨	أكتوبر ١٩٥٥	يونية ١٩٥٧	٢١	الرابع
٦١	أكتوبر ١٩٥٦	مارس ١٩٥٨	١٨	الخامس
٦٥	أكتوبر ١٩٥٧	مارس ١٩٥٩	١٨	السادس
٨٣	أكتوبر ١٩٥٨	يونية - نوفمبر ١٩٥٩	١٤-٩	السابع
٧٥	أكتوبر ١٩٥٩	يونية - نوفمبر ١٩٦٠	١٤-٩	الثامن
٦٧	أكتوبر ١٩٦٠	يونية ١٩٦١	٩	التاسع
المجموع ٥٨٩ مبعوثاً				

(الجدول رقم ١)

عدد خريجي الدورات العادية

عدد خريجي الدورات العادية			الدولة
المجموع	أناث	ذكور	
٢٠١	٣٦	١٦٥	الجمهورية العربية المتحدة
٤٠	٧	٣٣	سوريا
٤٦	١٤	٣٢	العراق
٥٣	١٥	٣٨	الأردن
٢٢	٦	١٦	فلسطين
٤٧	—	٤٧	العربية السعودية
٥٩	٦	٥٣	ليبيا
٤٤	—	٤٤	اليمن
٢٣	٥	١٨	السودان
٤٦	١٦	٣٠	لبنان
٨	—	٨	الكويت
٥٨٩	١٠٥	٤٨٤	المجموع

الجدول (٢) رقم

الدورات القصيرة الخاصة

الدورة	تاريخ الالتحاق	تاريخ التخرج	عدد المموتين
الأولى	أكتوبر ١٩٥٧	ديسمبر ١٩٥٧	١٩
الثانية	مارس ١٩٥٨	مايو ١٩٥٨	١٩
الثالثة	مارس ١٩٥٩	مايو ١٩٥٩	٤٠
الرابعة	يناير ١٩٦٠	مارس ١٩٦٠	٤٠
الخامسة	أبريل ١٩٦٠	يونية ١٩٦٠	٤٣
		المجموع	١٦١

الجدول (٣) رقم

عدد خريجي المركز خلال عام ١٩٦١/١٩٦٢

الدولة	الدراسات المادية	الدراسات القصيرة	المجموع
جمهورية السودان	٦	٤	١٠
الجمهورية العربية السورية	٣	١	٤
الجمهورية العربية المتحدة	٣٠	١٦	٤٦
الجمهورية اللبنانية	٥	٢	٧
دولة الكويت	٢	١	٣
قطر	١	—	١
المملكة الأردنية الهاشمية	٦	٣	٩
الجمهورية العربية اليمنية	٨	١	٩
المملكة المغربية	—	٧	٧
المملكة العربية السعودية	٧	٤	١١
المملكة الليبية المتحدة	٦	٣	٩
الجمهورية العراقية	٧	—	٧
المجموع	٨١	٤٢	١٢٣

جدول (رقم ٤)

المركز الاقليمي
لتدريب كبار موظفي التعليم
في البلاد العربية

أنشئ هذا المركز في بيروت ، سنة ١٩٦١

ننقل فيما يلي ما جاء في الكراسة الخاصة التي أصدرها المركز ، لايضاح
مهامه وأغراضه وكيفية ادارته وبرامج دراساته .

١ - تعريف المركز ونشأته :

الغرض الأساسي من المركز هو تدريب كبار موظفي التعليم في الدول
العربية على شؤون التخطيط التربوي باعتباره جزءا لا يتجزأ من التخطيط
الاقتصادي والاجتماعي الشامل .

وقد نشأت الفكرة عندما وافق المؤتمر العام لليونسكو في دورته العاشرة
في أواخر عام ١٩٥٨ على اقتراح بدرس الاحتياجات التربوية للدول العربية
اذ قام الدكتور كولون والأستاذ أحمد طوقان بناء على ذلك بدرس ما يربو على
٣٠٠ وثيقة وجمع البيانات وزيارة البلاد العربية ، وتمخضت دراستهما عن
تقرير قدماه لليونسكو في كانون أول ١٩٥٩

ثم دعي ممثلو وزارات التربية في الدول العربية الأعضاء في اليونسكو
الى مؤتمر في ضيافة لبنان عقد من ٩ الى ١٣ شباط ١٩٦٠ برئاسة الأستاذ
فؤاد صوايا فدرس المؤتمر تقرير اليونسكو ، ورأى أن ما جاء فيه تعبيراً
صادقاً عن حالة التعليم في البلاد العربية ، واسترعى انتباهه ما أكدته التقرير
من فقدان التوازن بين مختلف مناهج التعليم وأنواعه ومراحلها ، وضرورة
التخطيط التربوي ، ووجود مشكلات مشتركة يجب أن يشملها هذا التخطيط
يمكن أن تتخذ أساساً لعمل مشترك يهدف الى تعاون بناء في حقول تربوية
متعددة بين البلدان العربية .

وقد رأى المؤتمر كذلك أن يعتمد بمساعدة اليونسكو: الى تهيئة فئة من كبار
موظفي التعليم لتولي شؤون التخطيط التربوي بصورة تحفظ الانسجام بينه
وبين التخطيط الشامل والى انشاء وحدات للتخطيط التربوي في البلدان
العربية التي تطلب ذلك .

والى ايجاد الوسيلة لتبادل المعلومات وجمع الاحصاءات اللازمة للتخطيط التربوى وتوجيه التعليم شطر النمو الاقتصادى والاجتماعى .

عرضت تلك المقررات على المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الحادية عشرة فى اواخر عام ١٩٦٠ فوافق على تهيض المدير العام لمنظمة اليونسكو تقديم المعونة للدول العربية الاعضاء فى المنظمة من اجل تدريب كبار موظفى التعليم الذين تحتاجهم هذه الدول فى اعداد خططها لتنمية التعليم فيها ، ووافقت اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية فى اجتماعها المنعقد من ٢١ الى ٢٨ كانون الثانى عام ١٩٦١ على هذا الاجراء .

ثم تقدمت حكومة الجمهورية اللبنانية فعرضت أن تسهم فى انشاء مركز اقليمي على ارض بلادها لتدريب كبار موظفى التعليم واعدادهم لوضع خطط التعليم وتنفيذها وتعديلها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من البرامج العمومية الشاملة المرسومة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فرحبت الدول العربية بالاسهام فى هذا المركز ، وعقد اتفاق بين الحكومة اللبنانية ومنظمة اليونسكو فى ٩ حزيران عام ١٩٦١ أجاز المجلس اللبناني ابرامه فى ٢٩ تموز عام ١٩٦١ ونشر فى ٩ آب عام ١٩٦١ وعلى الأثر غدا المركز حقيقة قائمة .

وقد تكلفت الحكومة اللبنانية بأن تمتد المركز بجميع ما يحتاج انشاؤه وإدارته من الأرض والمباني والمفروشات والخدمات اللازمة لسير العمل فيه ، كما وافقت على أن تدفع رواتب نسبة كبيرة من الموظفين ، وتكفلت اليونسكو بأن تمتد المركز ببعض الخبراء الدوليين وأن تدفع تكاليف الأجهزة والمعدات اللازمة لسير العمل .

وقد تعهدت اليونسكو بتقديم منحتين دراسيتين الى كل دولة من الدول العربية الاعضاء فى المنظمة الدولية المذكورة والى وكالة غوث اللاجئين ، على أن تقدم كل دولة عربية بالمثل منحتين اثنتين على الأقل ، من أجل ايفاد مبعوثين الى المراكز يتدربون فيه خلال دورة طويلة مدتها سبعة شهور .

كما تعهدت اليونسكو بتقديم منحة دراسية الى كل دولة عربية والى وكالة الغوث ، لقاء تقديم كل من هؤلاء منحة دراسية لايفساد مبعوثيها الى المركز فى دورة قصيرة .

٢ - مهام المركز وأغراضه :

مهام المركز الرئيسية كما وردت فى نص الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الجمهورية اللبنانية خمس وهى :

- ١ - تدريب المربين العرب الناشئين ، المؤهلين لشغل مناصب هامة في بلادهم في ميدان التخطيط التعليمي .
- ٢ - استكمال تدريب كبار موظفي التربية والتعليم في مختلف البلاد العربية أثناء الخدمة .
- ٣ - تشجيع الدراسات والبحوث المتعلقة بالتخطيط التعليمي وإدارة التعليم .
- ٤ - تنظيم الحلقات الدراسية على نطاق اقليمي لدراسة مشكلات التربية والتعليم .
- ٥ - تقديم المساعدات الفنية اللازمة للدول العربية التي تطلب اسهام أساتذة المركز وخبرائه في وضع خطط التعليم الخاصة بها .
- ويستعين المركز على القيام بواجباته ومهامه بالمؤسسات العامة والخاصة الملائمة في البلاد العربية .

٣ - إدارة المركز ونظامه

المركز مؤسسة اقليمية عربية مستقلة ويقوم على ادارته مجلس ادارة يتألف من ممثلين لوزارات التربية والتعليم بالدول العربية الأعضاء في اليونسكو والدول العربية المشتركة فيها وممثل للمدير العام للمنظمة ويكون وزير التربية والفنون الجمالية في لبنان ممثلاً للجمهورية اللبنانية في مجلس الادارة ويتولى رئاسة المجلس بحكم منصبه .

ويتولى مجلس الادارة الموافقة على برامج المركز وميزانيته ويتخذ القرارات بشأن كل ما يراه ضروريا من الاجراءات لادارة المركز .

وضمائنا لاستمرار العمل أثناء الفترات التي تفصل بين مواعيد اجتماعات المجلس ، يمكن لهذا الأخير أن يفوض بعض صلاطاته الى لجنة تنبثق عنه هي اللجنة الدائمة .

وللمركز مدير يعينه رئيس مجلس الادارة بالاتفاق مع المدير العام لليونسكو، والمدير يقدم مشروع برنامج أعمال المركز وميزانيته لعرضها من ثم على مجلس الادارة . وهو الذي يعد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس ويتخذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ برنامج العمل ويضع التقارير حول تقييم برامج الدراسة لعرضها على المجلس .

وللمركز نائب مدير يعاونه في أداء مهامه ، كما له جهاز اداري وتعليمي يؤمنان المشاركة في تنفيذ برنامج العمل في المركز .

٤ - إمكانيات المركز

حيث أن مهام المركز تتلخص في تدريب كبار الموظفين وتنظيم الحلقات الدراسية على النطاق الأقليمي وتشجيع البحوث والدراسات وتنظيمها وتقديم المعونات والاستشارات التربوية ، فقد اقتضى ذلك أحداث مكتبة ووحدة للتوثيق مهمتها تقديم المراجع وتبادل الوثائق في ميدان التخطيط التربوي ، واقتضى كذلك إنشاء وحدة للدراسات الإحصائية تهدف إلى درس بياناتها سعياً إلى تفنيها في الدول العربية ، مسترشدة بما أقره المؤتمر العام لليونسكو في أواخر عام ١٩٦٠ حول توحيد الإجراءات والمصطلحات الإحصائية التربوية ويهدف كذلك إلى تحليل هذه الإحصاءات والتدريب على تجهيزها بشكل يساعد على التخطيط التربوي في إطار التخطيط الاجتماعي والاقتصادي .

وللمركز عدا المدير ونائب المدير أربعة أساتذة خبراء في ميادين التخطيط التربوي والإدارة التعليمية واقتصاديات التعليم والإحصاءات التربوية وتطوير مناهج التعليم، وستكون مهمة هؤلاء جميعاً التعاون مع كبار موظفي الدول العربية وحيثياتها وجامعاتها في سبيل الأخذ بأصول التخطيط التربوي وتهيئة عدد من المتخصصين فيه ، والإسهام في تحقيق المهام الخمس المدرجة قبلاً .

ومن مهام المركز حتى يبلغ أهدافه الأساسية أن يخلق في الدول العربية شبكة أبحاث ودراسات تربوية تعنى بالتخطيط التربوي الرامي إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٥ - الدورات والدراسات

مدة الدورة الطويلة في الوقت الحاضر سبعة أشهر تقريباً تبدأ عادة من شهر تشرين الأول في كل عام وتنتهي في شهر نيسان من العام التالي ، إلا إذا قرر مجلس الإدارة غير ذلك .

وقد بدأت الدورة الطويلة بصفة استثنائية هذا العام في شباط ١٩٦٢ وستبدأ الدورة الطويلة الثانية في شهر تشرين الثاني عام ١٩٦٢ . أما الدورة القصيرة الأولى فإنها تبدأ في صيف عام ١٩٦٣

٦ - المنهج وشروط القبول

كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو وكذلك وكالة الأمم

المنحة لبحوث اللاجئين الفلسطينيين تنال منحتين تقدمهما اليونسكو للدورة التدريبية الطويلة وتتعهد كل من الدول أو المؤسسات المشتركة مقابل ذلك بتخصيص ما لا يقل عن منحتين أخريين . وللدورة التدريبية الاستكمالية (أو القصيرة) منحة تقدمها اليونسكو إلى كل دولة مشتركة تقابلها منحة على الأقل تعطى تلك الدولة بدورها . ويعامل المتعاونون معاملة موحدة من جميع الوجوه، لا فرق بين من ينال منحة اليونسكو وبين من يشترك بالدورات على نفقة الحكومة .

تقوم منظمة اليونسكو، إما مباشرة أو عن طريق المركز بإفادة الحكومات عن موعد بدء الدورة ومدتها وبرامجها وشروطها ثم تقوم الحكومات بعد ذلك باختيار مرشحيها وتقديم أسماء المرشحين لمنظمة اليونسكو ويقع الاختيار على الدارسين بناء على ترشيح الحكومة ورأي المركز ورأي المنظمة .

ولمن يشتركون في الدورة الطويلة شروط أقرها مجلس إدارة المركز في اجتماعه الأول . والأصل في المرشح أن يكون حاملا شهادة جامعية أو ما يعادلها على ألا تقل مدة عمله في التعليم عن سنتين . ومع ذلك فيمكن قبول من لا يحملون الشهادة الجامعية على ألا تقل خبرتهم في ميادين التربية والتعليم عن خمس سنوات ولا تقل شهادة المرشح العلمية عن شهادة اكمال الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .

٧ - مشروع برنامج الدراسة في الدورة الطويلة

مقدمة :

تبنى الدراسة في مرحلتها الأولى على أن تقوم كل مجموعة من الموفدين إلى المركز بعرض حالة التعليم في بلدهم عرضا وافيا وذلك بعد دراسة موجهة . ثم تناقش في حضور الأساتذة وبقية الموفدين وقد يستمر العرض والمناقشة للدولة الواحدة يوما أو أكثر . وبذلك يفيد بعضهم بعضا وتثار المشكلات التي يتعرض لها الأساتذة بإعطاء الأسس والمبادئ والأساليب والمقترحات وتخلق مجالا لدراسات مقارنة .

وفي المرحلة الأخيرة من الدراسة تقوم كل مجموعة بتقديم مشروع يقصد من ورائه تدريب الدارس على وضع خطة تعليمية يشرحها لزملائه ويتعرض أثناء ذلك للمناقشة والنقد ويفيد من هذا في تعديل مشروعه . وليس المقصد من وراء ذلك وضع مشروع يصلح الدارس به التعليم في بلده وإنما المقصود

هو المران وكسب الخبرة التعليمية عن طريق تدريب المبعوث على تحليل التعليم في بلده وتدريبه كذلك على استحداث الخطط فيكتسب بعض المهارات والاتجاهات في استعمال الاساليب الاحصائية ووضع المناهج ويكتسب كذلك مفاهيم جديدة تتعلق بأهمية التعليم كعملية انتاجية في اقتصاد الدولة .

والغرض الاساسي هو ايجاد وعي تخطيطي وتخصص للتخطيط في البلاد العربية .

وربما كلف كل مبعوث أو كل مجموعة وضع أطروحة صغيرة لا تتجاوز العشرين صفحة يدور موضوعها حول التخطيط التربوي في البلد الذي ينتمي اليه في ناحية خاصة من نواحي التخطيط .

ولاغرو في أن اتباع هذا الأسلوب يجعل كل عضو في أسرة المركز مستفيدا من غيره مفيدا له ويخلق بوسيلة الأخذ والعطاء والتعليم والتعلم حيوية علمية متكاملة .

التخطيط التربوي :

- ١ - الحاجة الى التخطيط في المجتمعات الحديثة الاستقلال وغيرها .
 - التغير الاجتماعي السريع
 - التغير الاقتصادي السريع
 - التخطيط للتطور الطبيعي وللتخلص من آثار الماضي
 - الايمان بالتخطيط

٢ - التخطيط التربوي جزء لا يتجزأ من الخطة الشاملة للنهوض بالمجتمعات في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية .

أوضاع التعليم في العالم العربي وعلاقته بالتطور الحضاري فيها .

٣ - يجب أن يأخذ التخطيط بعين الاعتبار جميع العوامل المتعددة والمتنوعة والمتداخلة والمتجددة والقوية التي تؤثر على صورة المستقبل .
الحقائق والمعلومات التي يجب توافرها قبل وضع الخطة التربوية .

(أ) الصورة السكانية : المواليد ، الوفيات ، تجمع السكان ، تنقلهم هجرتهم . . الخ .

- (ب) الأوضاع الاجتماعية : القيم والأفكار الموجهة ، القيادة ، العادات ، اتجاهات التغير الاجتماعى .. الخ .
- (ج) الأوضاع الاقتصادية : العوامل الجغرافية ، نشاط السكان والقوى البشرية ، منابع الثروة ، التصنيع ، الدخل القومى .. الخ .
- (د) الأوضاع السياسية : الادارة المحلية والمركزية ، التشريع العام ، التشريع التربوى .. الخ .

٤ - التخطيط قرار ادارى : تحديد الأهداف ، مشكلات الكم والكيف ، نظام الأفضليات .. الخ .

٥ - التمويل وتنفيذ الخطة الموضوعية .

- ٦ - التخطيط عملية مستمرة فى ضوء التقويم العلمى السليم للتنفيذ .
- قياس مدى تحقيق الأهداف .
- مرونة الخطة وتعديلها خلال التنفيذ .
- تقويم الخطة ومتابعتها .

٧ - جهاز التخطيط التربوى : تكوينه وسلطاته وادارته ، واتصالاته وأعماله فى البحث والاستقصاء وجمع المعلومات وتنسيق علاقاته مع أجهزة الدولة الأخرى .

اعداد المخططين وتدريبهم قبل الخدمة وأثناء الخدمة .

٨ - خلق الوعى العام لأهمية التخطيط ، واشراك الرأى العام فى وضع الخطط وتنفيذها وتقويمها .

الادارة التربوية :

١ - الحاجة الى الأجهزة الادارية فى المنظمات الكبيرة .

نظرية الادارة التربوية وأهدافها . مبادئها وعناصرها .

٢ - الادارة التربوية المركزية واللامركزية .

توزيع الأعمال والمسئوليات والصلاحيات فيما يتعلق باعداد المناهج وتقدير الكتب واعداد المدرسين وتدريبهم وتعيينهم ونقلهم وترقيتهم وتقويم أعمالهم ، ووضع الميزانية وحرية الانفاق .. الخ .

٣ - واجبات الادارة التربوية فى :

- التخطيط
- التنظيم
- تعيين الموظفين
- التوجيه
- التنسيق
- التوصيل والاعلام وكتابة التقارير
- وضع الميزانية
- وعلاقة كل ذلك بتطوير التعليم لتحقيق أهدافه المقررة

٤ - العلاقات الانسانية فى الادارة التربوية :

- المسئولية والصلاحيات
- المشاركة
- القيادة
- ديناميات الجماعة

٥ - الادارة التربوية والتوجيه الفنى :

وظائف مدير التعليم والمفتش فى اللواء والمفتش فى الوزارة حول تطوير المنهاج وتحسين أساليب التعليم ونشر الوسائل المهيئة وتقويم عمل المعلمين، وتدريبهم قبل الخدمة وبعد الخدمة • ورفع الروح المعنوية عندهم •

٦ - الادارة التربوية وفهم المجتمع واشراف الهيئات والمنظمات الأهلية والاباء فى زيادة فرص التربية وتحسين هذه الفرص •

٧ - الادارى الناجح ، صفاته ، اختباره ، وتدريبه •

٨ - دراسات مقارنة فى الادارة التربوية فى البلاد الأخرى • تمويل التعليم واقتصادياته :

١ - دور التربية فى التغيير الاجتماعى والاقتصادى • التخطيط التربوى لتطوير الاقتصاد •

- ٢ - الثروة البشرية واستغلالها في التطوير الاقتصادى .
- ٣ - التربية استثمار اقتصادى مريح .
- نظرية النمو المتزايد ودحض نظرية تناقص الغلة .
- ٤ - تحديد الأفضليات التربوية بناء على حاجات المجتمع .
- ٥ - الدخل العام ونسبة ما ينفق منه على التربية .
- ٦ - مصادر تمويل التعليم وزيادة هذه المصادر .
- ٧ - ميزانية التعليم : شكلها .
- علاقتها بالتنظيم الادارى
- الميزانية العامة والاستثنائية
- اقرارها واصدارها
- ٨ - أوضاع المعلمين المادية وتحسين هذه الأوضاع .
- ٩ - اتفاق الميزانية : تبسيط الاجراءات
- الحرية والمراقبة
- مسئوليات العاملين فى الميدان
- ١٠ - المساعدات الدولية فى تمويل التعليم ، وشروط الاستفادة منها .
- ١١ - علاقة نوعية التعليم بقيمة مخصصات التربية .
- ١٢ - دراسات مقارنة لنسب مخصصات التربية فى البلاد المختلفة ومصادر التمويل وطرق الانفاق .

تطوير المناهج :

- ١ - المفهوم الحديث للمنهاج .
- ٢ - المنهاج وأهداف التربية .
- ٣ - مشكلة المنهاج : تفجر المعرفة الانسانية .
- الفروق الفردية بين الطلاب
- اختلاف الحاجات المحلية . . الخ

٤ - أسس وضع المنهاج :

- الأسس الفلسفية والسياسية
- الأسس الاجتماعية والاقتصادية
- الأسس العلمية والنفسية التجريبية

٥ - أنواع المناهج : منهج الباحث الدراسية ، منهج المشكلات المستمدة من الحياة ، منهج الوحدات الدراسية • الخ •

٦ - منهج أم مناهج : المرونة ، الاجال ، التفصيل ، ودور المدرسة والمعلم في تفسير المنهاج :•

٧ - المنهاج والكتاب المدرسى وطرق التعليم والوسائل المعينة في المدرسة وخارجها •

٨ - تطوير المنهاج :

- المنهج المتغير فى المجتمع المتغير
- التجريب والبحث التربوى
- التوجيه الفنى والتطوير
- دور المعلم فى التطوير

٩ - نشر المناهج المتطورة واصدارها واشتراك الهيئات المحلية فى ذلك •

١٠ - دراسة مقارنة فى مناهج الدول الأخرى •
الاحصاءات التعليمية :

١ - استخدام الاحصاءات الحيوية والاجتماعية والاقتصادية فى تخطيط فرص التعليم وتنويعه •:

٢ - الاحصاءات المدرسية : توحيد نماذجها وتفسيرها فى تخطيط فرص التعليم وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص التربوية •

٣ - الأساليب الاحصائية وجمع المعلومات •

البيانات والتبويب والاتجاهات واستعمال الآلات والأجهزة الاحصائية الحديثة •

٤ - المسح الاحصائي والغينات .

٥ - التحليل الاحصائي وتفسير الاحصاءات .

٦ - استخدام الوسائل الاحصائية فى تقويم عمل الطالب ، وفى الامتحانات العامة .

٧ - دور الاحصاءات التعليمية فى تقويم المشروع التربوى بشكل عام .

تلك نبذة عن مشروع المناهج الدراسية ، وغنى عن البيان أنها عرضة للتعديل فى ضوء التطبيق ، استكمالا لمتطلبات مواضيع التخطيط التربوى ، وتشميا مع ما توحى به المناقشات التى تقوم بها أجهزة التعليم والادارة فى المركز .

الاتفاق بشأن المركز

الاتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تم التوقيع عليه فى بيروت فى ٩ حزيران ١٩٦١ ، وقد عدل بعض مواده ببروتوكول فى ١٤ أيار ١٩٦٢

يتألف الاتفاق من ٩ مواد و ٤ ملاحق .

الملحق رقم ١ يتضمن دستور المركز ، والملحق رقم ٢ يحدد ما تقدمه الحكومة اللبنانية الى المركز من مبانى ومفروشات ومعدات وخدمات .

والملحق رقم ٣ يحدد مساهمة الحكومة اللبنانية فى دفع مرتبات الموظفين وعلاواتهم . والملحق رقم ٤ يحدد عدد الدارسين الذين يلتحقون بالمركز فى الدورتين الطويلة والقصيرة .

ننقل فيما يلى بعض المواد الهامة من الاتفاقية .

قد جاء فى المادة الخامسة ما يلى :

يتمتع أعضاء مجلس ادارة المركز ومدير المركز ونائب المدير طوال اقامتهم فى لبنان للقيام بمهام أعمالهم بما يتمتع به أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى الحكومة من امتيازات وتسهيلات وحصانات .

ويتمتع سائر موظفي المركز ومستخدميه (ماعدا المدير ونائب المدير) بما يتمتع به موظفو الأمم المتحدة من حصانات وامتيازات طبقا لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الامتيازات والحصانات ، التي اشترك في توقيعها لبنان .

وجاء في المادة السادسة ما يلي :

ترخص الحكومة اللبنانية للدارسين الذين يلتحقون بالمركز وجميع الأشخاص الذين يدعون لحضور دورات مجلس الادارة أو أية اجتماعات أو حلقات دراسية ينظمها المركز - بدخول أراضيها والاقامة بها دون دفع رسوم تأشيرات الدخول .

دستور المركز :

الدستور المقرر للمركز يتألف من ١٧ مادة . ننقل فيما يلي ثلاثة منها :

نصت المادة الثانية على مايلي :

يكون هذا المركز مؤسسة اقليمية عربية مستقلة يحكمها الدستور الحالي، ولا يجوز أن يخضع لأي نوع من أنواع الرقابة من جانب سلطات البلاد التي ينشأ فيها .

ونصت المادة الحادية عشرة على مايلي :

١ - يعين رئيس مجلس الادارة مدير المركز وهو الذي يختاره بالاتفاق مع المدير العام لليونسكو من قائمة بثلاثة أشخاص ينتقيهم مجلس الادارة من بين المرشحين الذين ترشحهم حكومات الدول العربية من مواطنيها .

٢ - يعين رئيس مجلس الادارة نائب المدير وأعضاء هيئة التدريس بناء على اقتراح المدير العام لليونسكو وبالاتفاق معه .

ويستشار مدير المركز قبل البت في أي من هذه التعيينات .

٣ - يعين مدير المركز أعضاء هيئة الادارة .

ونصت المادة الخامسة عشرة على ما يلي :

١ - يتمتع المركز بالشخصية الحقوقية في اراضي الجمهورية اللبنانية ويمثله مديره أمام المحاكم وفي جميع المعاملات المدنية .

٢ - تعفي ممتلكات المركز وموارده من جميع أنواع الضرائب المباشرة كما يعفى المركز من دفع أي ضرائب أو رسوم على كل ما يستورده أو يصدره للاستعمال في أغراضه الرسمية .

٢ - يحق للمركز أن يفتح حسابات بأى عملة يختارها كما يحق له أن يحتفظ بالأموال والعملات الأجنبية من أى نوع كانت وأن يحولها دون قيد أو شرط .

عدد الملتحقين بالمركز

لقد التحق بالمركز للدورة الطويلة :

٤ من المملكة الأردنية الهاشمية - ٢ من الجمهورية التونسية - ٦ من المملكة العربية السعودية - ٤ من جمهورية السودان العربى - ٤ من الجمهورية العربية السورية - ٤ من الجمهورية اللبنانية - ٤ من المملكة الميية المتحدة - ٦ من الجمهورية العربية المتحدة - ٣ من المملكة المغربية - ٣ من وكالة غوث اللاجئين .

الاتفاقيات الثقافية

بين الدول العربية

ان المعاهدة الثقافية المعقودة بين دول الجامعة العربية مسطورة في السنة الأولى من الحولية (ص ٥٦٦ - ٥٧٠) والاتفاقية الثقافية المعقودة بين الحكومة الليبية المتحدة وبين الحكومة المصرية مسطورة في السنة الخامسة من الحولية (ص ٤١٣ - ٤١٦) .

اتفاق

الوحدة الثقافية العربية

هذا الاتفاق عقد بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية السورية ، وحكومة جمهورية مصر ، في ٢٥ آذار سنة ١٩٥٧ . وقد نشرناه في ذيل الحولية الخامسة (ص ٨٦٧ - ٨٧٠) ولكننا لم نر مجالا لنقل الملاحق التي تشير اليها مواد الاتفاق المذكور .

ولما كانت الملاحق المذكورة تتضمن كثيرا من المبادئ والتوجيهات التي اتفقت عليها سلطات التربية والتعليم في الدول الثلاث المذكورة في ذلك التاريخ . رأينا من المفيد أن ننقلها فيما يلي :

الملحق رقم (١)

التعاون الثقافي

ان التعاون الثقافي بين الدول العربية امر قائم بينها منذ سنوات طويلة وليس هذا التعاون غاية في ذاته ، وانما هو احدى الوسائل التي تسلكها الأمة العربية لتحقيق الوحدة العربية المأمولة .

ولما كان التعاون عاملا فعلا في ارساء قواعد هذه الوحدة العربية ونموها كان على الدول العربية أن توليه من العناية ما يعدل أهميته وأثره .

ويقتضى الأمر ، توحيداً للمشروعات الثقافية في البلاد العربية ، وتنسيقاً للجهود التي تبذلها الدول في هذا الميدان ، السير على النهج التالي :

١ - تبادل المدرسين :

(أ) يوضع برنامج سنوى لتبادل جماعات من المدرسين والعلماء فى المواد التى يتفق عليها ويحدد الهدف من كل تبادل ، وتوضع ، على أساس ذلك ، قواعد اختيار المدرسين الذين سيجرى تبادلهم .

٢ - المؤتمرات :

(أ) يوضع برنامج للمؤتمرات التربوية بين الدول المتعاقدة لحل ما قد يطرأ من مشكلات . ويمكن أن يدعى الى هذه المؤتمرات رجال التربية فى الدول العربية الأخرى كمراقبين .

(ب) يوضع برنامج دورات تدريبية للمعلمين والمدرسين العرب فى مختلف المواد ، وتقام تلك الدورات فى أى مكان يقع عليه الاختيار . ويستفاد فى هذا السبيل من الدورات التدريبية التى تقوم بها الآن أية دولة من الدول المتعاقدة ومن الخبرات التى تمت فيها .

(ج) توضع سياسة ثابتة لتشجيع وتنظيم مؤتمرات الكتاب والأدباء والفنانين والعلماء ورجال الصحافة والإذاعة فى الدول المتعاقدة .

٣ - الرحلات :

تنظم رحلات للمعلمين والمدرسين والطلاب بين الدول المتعاقدة على أوسع نطاق ممكن ، وتشكل لجنة مشتركة خاصة تجتمع سنويا لوضع خطة منظمة للرحلات فى كل سنة . وينبغى أن تتقارب مواعيد العطل المدرسية بحيث يمكن الاستفادة من ذلك عند تبادل الرحلات .

٤ - قبول الطلاب فى الجامعات :

تعمل وزارات التربية والتعليم على أن تيسر القبول بجامعات بلادها لطلاب البلاد المتعاقدة ، وعلى أن تخصص لهم فى كل سنة نسبة معينة من الأماكن يتفق عليها مع الجامعات ، قبل بدء السنة الدراسية ويراعى فى تحديدها حاجة كل بلد وعادة المتقدمين منه :

٥ - العون الثقافى :

تقدم الدول المتعاقدة بعضها لبعض ، وكلما دعت الحاجة ، ما تستطيع تقديمه من العون فى النواحي الآتية :

- (أ) أساتذة التدريس .
- (ب) المنح والمعونات الدراسية للطلاب والباحثين .
- (ج) الخبراء في مختلف نواحي الخبرة .
- (د) المساعدة في انشاء المعاهد العليا لمختلف الدراسات العربية .
- (هـ) المراكز الثقافية .
- (و) تبادل جميع الوثائق والمشروعات التي تتعلق بنشر الثقافة العامة في كل بلد ليقيد بعضها من بعض .
- (ز) زيارات الفرق المسرحية والموسيقية التي تمثل خير نتاج الفكر العربي .
- (ح) وكل ما من شأنه أن يخدم التقدم الثقافي العربي .

٦ - الكتاب العربي :

(أ) تزال جميع العقبات والحواجز في وجه التنقل الحر للكتاب العربي والمطبوعات الثقافية بين الدول المتعاقدة .

(ب) تنظيم وسائل التعرف الى الكتاب العربي ، ويمكن في هذا السبيل اقامة مركز ايداع رسمي في كل دولة من الدول المتعاقدة لكل مؤلف يطبع ، ويكلف الناشر بایداع نسخ من مطبوعاتهم في كل مركز من هذه المراكز تمهيدا لاصدار فهرس سنوي بالمطبوعات .

(ج) ينظم التعاون الواسع بين دور الكتب الوطنية في الدول المتعاقدة من طريق اتفاقات يضعها المختصون فور تنفيذ الاتفاق .

٧ - تشجيع الانتاج العلمي والأدبي والفني :

(أ) تشجع الدول المتعاقدة كل انتاج مثمر في النواحي العلمية والأدبية والفنية في أية دولة منها . وتعتبر هذه الدول ، في هذا السبيل ، وحدة عند وضع الجوائز لذلك ، وعند منحها للمبرزين .

ب - تتعاون الدول المتعاقدة - كل بقدر طاقتها - على تأييد كل مشروع تقوم به احداها لتأليف أو نشر أو ترجمة أو تعريب الهام والنادر من تراث الفكر العربي والغربي ، وتنفيذا لذلك توضع خطة موحدة لمشروعات السنوات القادمة ، كما تتبادل سنويا قوائم الكتب التي ينوي كل بلد الاضطلاع بتأليفها

أو تعريبها وذلك للعلم بها تفاديا للتكرار ، وللاستفادة من ذلك في زيادة عدد النسخ التي تطبع حين يبدى بلد من البلدان حاجته اليه .

٨ - المعارض :

تشكل لجنة خاصة لاقامة المعارض الدورية لمختلف فروع الثقافة وتنظيمها وإدارتها ونقلها بين الدول المتعاقدة .

٩ - التعاون بين الهيئات العلمية :

تعمل الدول المتعاقدة على تحقيق التعاون الكامل بين مختلف الهيئات العلمية والأدبية والفنية والمجالس المختصة بشئون الثقافة والتعليم والبحوث العلمية ، ومن أجل ذلك تعتبر معاهد البحوث العليا في أية دولة من الدول المتعاقدة معاهد عربية .

١٠ - المتاحف :

تعمل وزارات المعارف والتربية في الدول المتعاقدة على وضع اتفاقية تعاون بين المتاحف الوطنية ، لاعارة القطع الأثرية ، أو تبادل المسكر منوها ، أو اقامة أركان خاصة في تلك المتاحف للدول المتعاقدة .

١١ - النشاط الرياضي ومنظمات الشباب :

تشجع الدول المتعاقدة تأسيس المنظمات الاجتماعية والرياضية على مختلف أنواعها ، وتعمل على تشجيع نمو هذه المنظمات .
كما ترعى وتؤيد منظمات الشباب من كشفية وفتوة وحرس وغيرها .

وتستمر هذه الدول في تنسيق الصلات بين مختلف الألوان التي تمارس في ميادين النشاط الرياضي والاجتماعي ومنظمات الشباب ، وتعمل على تدعيم تلك الصلات ما استطاعت ، وذلك بتأليف لجان مشتركة تضع البرامج السنوية للمباريات والزيارات وما إليها . . .

١٢ - الملكية الأدبية :

تحتزم كل دولة من الدول المتعاقدة حقوق الملكية الأدبية والعلمية والفنية للمواطنين في الدولة الأخرى ، وتؤلف لجنة مشتركة لوضع تشريع موحد يكفل حماية تلك الحقوق .

الملحق رقم (٢)

التوجيهات والخطط في التعليم العام

أولا : المرحلة الابتدائية

أهداف التعليم الابتدائي

تعتبر المرحلة الابتدائية مرحلة نهائية لعدد من التلاميذ ، وهي مرحلة موصلة لمرحلة تالية لعدد آخر . ولهذا كان من الضروري اعتبارها مرحلة متكاملة توفر لأبناء الشعب جميعا حد أدنى من الأساسيات والمهارات والاتجاهات .

وفي ضوء اتجاهات النمو ، ومستواه بالنسبة لتلاميذ هذه المرحلة ، يتحتم أن تكون الدراسة عامة لا تنحصر الى التخصص وإنما تدور حول موضوعات قومية واجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية ، وثيقة الصلة بحياة التلميذ من ناحية ومتمشية مع ميوله وقدراته من ناحية أخرى ، وهذه الموضوعات تغطي الأساسيات المعروفة ، مثل : التربية الدينية واللغة ، والمواد الاجتماعية والعلوم والصحة والتربية الرياضية والتربية الفنية وتشمل الرسم والأشغال العملية ، والتربية الموسيقية .

وظاهر أن تغطية هذه المواد في نطاق موضوعات سوف يتم في صورة وظيفية مترابطة ، لها معناها وهدفها عند التلميذ . لأنها ترتبط بموضوعات ومواقف ومشكلات تتناول شتى الميادين . وهي بهذا الوضع تعالج مشكلة الحدود الفاصلة والحوافز المصطنعة بين المواد الدراسية المختلفة .

فدراسة المواد الدراسية بهذه الصورة لا يجعلها غاية في حد ذاتها ، وإنما تكون وسائل تساعد على مجابهة المواقف والمشكلات التي تصادفها سواء أكان ذلك في المدرسة أم في المنزل أم في الحياة اليومية .

وقد اتجهت مصر وسائر البلاد العربية الى الأخذ بفكرة مدرس الصف في هذه المرحلة الابتدائية . هذا الاتجاه يفسح المجال لتنفيذ هذا النوع من المناهج المترابطة ويتيح للمدرس فرصا أكثر لمساعدة تلاميذه على النمو ، في النواحي الاجتماعية والعقلية والروحية والصحية والجسمية وغيرها .

وإذا نحن سلمنا بمبدأ قيام الدراسة في هذه المرحلة على الموضوعات .

فمن الضروري أن يكون هناك نوع من التنظيم الذي يتضمن عدم طغيان مجال مادة من المواد على بقية المجالات الأخرى .

ولهذا كان من المصلحة أن تكون هناك خطة يسترشد بها المدرس في عمله .
فمن المهم أن يعرف المدرس نسبة دروس التعبير الى دروس الحساب وهكذا حتى ينظم المدرس أوقات الدراسة وأوقات التدريب ، ليصل بالتلاميذ الى المستوى المناسب في المعارف والمعلومات والمهارات ، والاتجاهات المختلفة .

وعلى هذا فالخطة المقترحة لا تعنى بالضرورة أن توزع دروس اللغة على أيام الأسبوع بالتساوى ولكن للمدرس أن ينظمها بالطريقة التي تناسب وموضوع الدراسة الأولى .

(الجدول (رقم ٥) المطبوع في الصفحة التالية ، يبين تفاصيل الخطة المقترحة للمرحلة الأولى) .

ثانيا : المرحلة الإعدادية

أهداف التعليم الإعدادي

هذه المرحلة الإعدادية تعتبر مرحلة ختامية بالنسبة لبعض التلاميذ ، وهي أعداد للمدرسة الثانوية العملية بالنسبة للبعض الآخر ، كما هي أعداد للمرحلة الثانوية الفنية بالنسبة لعدد آخر من التلاميذ .

والمرحلة الإعدادية مرحلة وسطى ، لها برامجها التي تمهد للدراسة الثانوية العلمية أو الفنية ، فيجب أن يزود تلاميذها - كل على حسب ميله - بأنواع من الخبرات والمهارات العقلية واليدوية التي تناسب سنه ومستواه الفكري وتكشف عن مواهبه ، واستعداداته لنوع الدراسة الثانوية التي يتجه إليها .
ونوع التخصص الذي يرغب فيه .

وعلى هذا فمنهاج هذه المرحلة يجب أن يقوم على تهيئة الوسائل التي تكشف على استعدادات التلاميذ وميولهم ، ويكون تطبيقها مؤديا الى تنمية هذه الاستعدادات والميول ، وتوجيهها الوجهة الصحيحة .

وبالإضافة الى هذا تعنى هذه المناهج بتزويد الطالب بالمعلومات الأساسية التي يحتاج إليها في حياته العملية بعد هذه المرحلة ، وفي دراسته الثانوية ان هو تابع هذه الدراسة .

توزيع الدروس في المرحلة الإعدادية

الصف							المبحث
٦	٥	٤	٣	٢	١		التربية الدينية
٤	٤	٤	٤	٣	٢		اللغة العربية
٨	٨	١٠	١٠	١١	١٢		النشيد والموسيقى
١	١	١	١	٢	٢		الحساب والهندسة العملية
٥	٥	٥	٦	٦	٦		التربية الاجتماعية الوطنية
٥	٥	٢	١	—	—		مبادئ العلوم والتربية الصحية
٣	٣	٣	٢	٢	٢		التربية الفنية والأشغال العملية
٦	٦	٦	٥	٥	٥		التربية الرياضية
٢	٢	٣	٣	٣	٣		
٣٤	٣٤	٣٤	٣٢	٣٢	٣٢		المجموع

ملاحظات :

ملاحظات :

- ١ - من المسلم به أن هذه الخطة مرنة تحتتمل التصرف ، عند التنفيذ بما يخدم الموضوعات التي تدرس ، بحيث يستطيع معلم الصف أن يستخدم حصّة مخصصة لمادة ما في خدمة مادة أخرى وفقا لحاجات الموضوع .
- ٢ - إذا رغبت إحدى الدول المتعاقدة في تدريس لغة أجنبية ، في المرحلة الابتدائية ، فلها عند توافر الإمكانيات أن تدرس هذه اللغة في الصفين الأخيرين من المرحلة الابتدائية على ألا يزيد عدد حصصها عن ثلاث أسبوعيا .
- ٣ - لا يقل عدد أيام الدراسة في هذه المرحلة عن ١٧٥ يوما في السنة .

الجدول (رقم ٥)

فأهداف هذه المرحلة الاعدادية هي : الكشف والتنمية والتوجيه بالنسبة للذين تساعدهم قدراتهم وظروفهم على مواصلة التعليم فى مراحلهم التالية . أو الاعداد للحياة للذين يقف بهم التعليم عند نهايتها ، تمكيننا لهؤلاء من أن يشقوا طريقهم فى معترك الحياة ، بما أفادوه من التربية الروحية والخلقية والرياضية والذهنية ، والثقافة القومية التى حصلوا عليها .

الجدول (رقم ٦) المطبوع فى الصفحة التالية ، يبين تفاصيل الخطة المقترحة للمرحلة المتوسطة .

توزيع الدروس في المرحلة الإعدادية

المادة	الصف		
	الأول	الثاني	الثالث
التربية الدينية	٢	٢	٢
اللغة العربية	٧	٧	٧
اللغة الأجنبية	٦	٦	٦
الرياضيات	٥	٥	٥
المواد الاجتماعية	٤	٤	٤
العلوم	٤	٤	٤
التربية الفنية والأشغال العملية	٦	٦	٦
التربية الرياضية والفتوة	٢	٢	٢
المجموع	٣٦	٣٦	٣٦

ملاحظات :

- ١ - إذا حالت بعض الصعوبات الإدارية دون تنفيذ هذه الخطة فإنه يمكن التصرف في عدد حصص التربية الفنية والأشغال العملية ، لتدليل هذه الصعوبات ، على ألا يقل عدد الحصص في الأسبوع عن ٣٤ حصّة
- ٢ - لا يقل عدد أيام الدراسة في هذه المرحلة عن ١٧٥ يوما في السنة .

الجدول رقم (٦)

ملخص : المرحلة الثانوية

تبدأ المرحلة الثانوية بعد المرحلة الإعدادية وهي نوعان : نوع عام ونوع فنى (مهنى) .

ومدة المرحلة الثانوية العامة ثلاث سنوات ، تكون السنة الأولى منها أساسا عاما يتألف من مواد أدبية وعلمية . يتاح فيها للتلاميذ المجال لاختيار وجهة التخصص التى تتفق مع قدراتهم واستعداداتهم . أما السنتان الباقيتان فتقوم الدراسة فيهما على أساس التخصص فى إحدى الشعبتين العلمية أو الأدبية .

ولما كان هناك كثير من تلاميذ المرحلة الثانوية يقف بهم تعليمهم عند نهاية هذه المرحلة ولا يواصلون الدراسة فى الجامعة أو غيرها من المعاهد العليا . أصبح من واجب المدرسة الثانوية أن توفر لتلاميذها الفرص اللازمة للتدريب على العمل فى الحياة العامة ، حتى إذا خرجوا إلى الحياة العملية ، واجهوا تلك الحياة مزودين بأعداد سابق مناسبة وبخبرات عملية نافعة .

الجدول رقم (٧) المطبوع فى الصفحة التالية ، يبين تفاصيل الخطة المقترحة للمرحلة الثانوية .

الملحق رقم (٣)

الامتحانات فى مراحل التعليم المختلفة

المرحلة الابتدائية :

١ - الأصل أن ينقل التلميذ من صف إلى صف أعلى فى جميع صفوف الدراسة الابتدائية ، إذا ما تابع الدراسة بانتظام مدة لا تقل عن ٧٥ ٪ من أيام العمل خلال العام الدراسى . ومع ذلك يجوز أن ينقل ، إذا لم يستوف هذه النسبة لعذر مقبول .

٢ - يجوز فى الصفين الخامس والسادس إعادة الصف بقرار معلم ، من مجلس المعلمين .

توزيع الدروس في المرحلة الثانوية

علمي		أدبي			المادة
الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الأول	
٢	٢	٢	٢	٢	التربية البدنية
٥	٥	٧	٧	٧	اللغة العربية وآدابها
٥	٥	٧	٧	٦	اللغة الأجنبية
مواد اجتماعية		٣	٣	٢	التاريخ
		٣	٣	٢	الجغرافيا
٣	٣	٣	١	١	دراسة المجتمع
٦	٦	٢	٢	-	علم الاجتماع أو الفلسفة
٣	٣	علوم		٢	الرياضيات
٣	٣	٣	٣	٢	الطبيعة (فيزياء)
٣	٣	-	-	٢	الكيمياء
٦	٦	٦	٦	٦	التاريخ الطبيعي
					التربية الفنية والرياضية والعسكرية والهوايات
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

ملاحظات :

١ - الحد الأدنى لمجموع الحصص في الأسبوع ٣٤ حصة .

٢ - ويمكن أن تستبدل بخصص التاريخ الطبيعي في الصف الأول وخصص العلوم في الصفين الثاني والثالث في القسم الأدبي، وخصص المواد الاجتماعية في الصفين الثاني والثالث في القسم العلمي ، خصص لتعليم لغة أجنبية ثانية .

٣ - لا يقل عدد أيام الدراسة في هذه المرحلة عن مائة وخمسة وسبعين يوماً في السنة .

الجدول (رقم ٧)

٣ - يكشف عن مدى تقدم التلميذ في الدراسة صفا بعد صف وتضع وزارة التربية والتعليم في كل قطر التعليمات الخاصة بوسائل هذا الكشف .

٤ - يفصل التلميذ من المدرسة الابتدائية ، في نهاية العام المدرسي ، اذا كانت سنه تبلغ في أول العام الدراسي التالي ١٤ سنة .

٥ - يعطى التلميذ تقريراً معتمداً عند تركه المدرسة ، يعين الصف الذي انتهت عنده دراسته دون حاجة لاجراء امتحان عام في نهاية هـسائه المرحلة الابتدائية .

امتحان القبول للمدرسة الاعدادية العامة :

١ - يعقد في كل عام امتحان مسابقة لدخول المدرسة الاعدادية في مواد اللغة العربية والحساب والمعلومات العامة في مستوى مناهج الصف السادس الابتدائي .

٢ - يرتب الحاصلون على ٥٠٪ على الأقل من درجات اللغة العربية ، وعلى ٥٠٪ على الأقل من مجموع درجتى الحساب والمعلومات العامة ، بشرط ألا تقل درجة احدهما عن ٤٠٪ . يقبل من هؤلاء الطلاب على قدر الأماكن الخالية .

٣ - يشترط فيمن يشترك في امتحان المسابقة :
(أ) أن يكون قد أتم الدراسة في المرحلة الابتدائية أو ما فى مستواها .
(ب) ألا تقل سنه فى أول العام الدراسي ، عن احدى عشر سنة ولا تزيد على ١٤ سنة .

امتحان النقل بالمدرسة الاعدادية :

١ - (أ) تقدر أعمال السنة للطالب ، فى الصفوف الاعدادية الثلاثة ، حسب التعليمات التى تضعها وزارة التربية والتعليم .
(ب) يعقد فى نهاية كل من الصغين الأول والثانى امتحان تحريرى .
(ج) تخصص لدرجة أعمال السنة نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من النهاية العظمى لكل مادة ويخصص الباقي لدرجة الامتحان التحريرى .

٢ - ينقل التلميذ الى صف أعلى اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :
(أ) أن يكون ناجحاً فى جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي المواد الباقية عدا مادة واحدة منها .

(ج) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي المواد الباقية عدا مادتين منها بشرط حصوله في مجموع درجتيهما على ٢٥٪ من مجموع نهايتيهما العظميين .

٣ - يجوز قبول طلبة مستجدين في الصفين الثاني والثالث اذا وجدت أماكن خالية فيهما ، وفقاً للشروط التي تضعها وزارة التربية والتعليم مع مراعاة المستوى العلمي وتسلسل السن .

امتحان الشهادة الإعدادية العامة :

١ - يعقد في نهاية السنة الثالثة امتحان عام تجريبية الوزارة أو المنطقة لمدارسها . ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (الشهادة الإعدادية العامة) .

ويباح الدخول في هذا الامتحان لمن يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :
(أ) أن يكون قد درس المناهج المقررة للمرحلة الإعدادية في مدرسة رسمية أو حرة أو خاصة .

(ب) أن يكون قد مضى على إتمامه المرحلة الابتدائية ثلاث سنوات على الأقل .

٢ - يكون امتحان الشهادة الإعدادية تحريرياً في مقرر السنة الثالثة للطلاب النظاميين ، وفي مقرر السنوات الثلاث للطلاب غير النظاميين .

٣ - يعتبر التلميذ ناجحاً في امتحان الشهادة الإعدادية العامة اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى في جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :
(أ) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي المواد الباقية عدا مادة واحدة .
(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي المواد الباقية عدا مادتين منها بشرط حصوله في مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

القبول في المرحلة الثانوية العامة :

١ - تكون الأولوية في القبول بالأمكن الخالية في المدارس الثانوية للطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الإعدادية العامة على أساس مجموع

الدرجات وسن التكميسد • كما يجوز قبول الطلاب الحائزين على ما يعادل الشهادة الاعدادية العامة وفقا لنظم المعادلة المعمول بها •

٢ - ويشترط فيمن يقبل فى الصف الأول من هذه المرحلة ، ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على ١٧ سنة •

امتحان النقل الى الصف الثانى والثالث :

١ - يشترط فى النقل الى الصف الثانوى الثانى أو الثالث أن يكون قد حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد •
- (ب) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادة واحدة •
- (ج) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادتين منها بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين •

٢ - تخصص لأعمال السنة درجة لا تقل عن ٣٠٪ من النهاية العظمى ويخصص الباقى للامتحان السنوى •

٣ - يجوز قبول طلبة مستجدين فى الصفين الثانى والثالث اذا وجدت أماكن خالية ، بحسب الشروط التى تضعها وزارة التربية والتعليم ، مع المحافظة على المستوى العلمى وتسلسل السن •

امتحان الشهادة الثانوية العامة :

١ - تعقد وزارة التربية والتعليم فى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى العام امتحانا عاما يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (الشهادة الثانوية العامة) •

٢ - يباح الدخول فى هذا الامتحان لمن حصل على الشهادة الاعدادية العامة أو ما يعادلها على أن يتوفر فيه أحد الشرطين الآتين :

(أ) أن يكون قد درس المناهج المقررة للمرحلة الثانوية فى مدرسة رسمية أو حرة أو خاصة •

(ب) أن يكون قد مضى على اتمامه المرحلة الاعدادية ثلاث سنوات على الأقل •

- ٣ - يكون امتحان الشهادة الثانوية العامة تحريريا فى مقرر السنة الثالثة للطلبة النظاميين ، وفى مقرر السنوات الثلاث للطلاب غير النظاميين .
- ٤ - يشترط للنجاح أن يكون الطالب قد حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع مواد الامتحان مع توفر أحد الشروط الآتية :
- (أ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد .
- (ب) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادة واحدة منها .
- (ج) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادتين منها بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

أحكام عامة

- ١ - تعتمد الجداول المرفقة للنهايات الصغرى والعظمى فى الامتحانات المختلفة (رقم ٨ ، ٩ ، ١٠) .

المادة	مدة الامتحان	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
اللغة العربية	ساعة ونصف	١٠٠	٥٠
الحساب	ساعة واحدة	١٠٠	(٤٠)
المعلومات العامة	ساعة واحدة	١٠٠	(٤٠)

الرقم	المادة	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١	التربية الدينية	٢٠	٨
٢	اللغة العربية	٦٠	٣٠
٣	اللغة الأجنبية	٥٠	٢٠
٤	الرياضيات	٦٠	٢٤
٥	الاجتماعيات	٦٠	٢٤
٦	العلوم	٤٠	١٦
٧	التربية الفنية	٢٠	٨
٨	أشغال عملية ، زراعية	٢٠	٨
	نشاط - تربية رياضية		

ملحوظة :

يترك لكل بلد حرية التصرف فى تعليمات الامتحان ، وذلك فيما يتعلق بالمواد ١ ، ٧ ، ٨ وفقا لظروفه الخاصة ، على ألا يقل عدد مواد الامتحان فى كل الأحوال عن ٧ مواد .

جدول (رقم ٨) بموجب اتفاق الوحدة الثقافية امعربية

امتحان الصف الاول الثانوى

الرقم	المادة	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١	التربية الدينية	٢٠	٨
٢	اللغة العربية وآدابها	٥٠	٢٥
٣	اللغة الأجنبية	٤٠	١٦
٤	التاريخ ودراسة المجتمع	٣٠	١٢
٥	الجغرافيا	٢٠	٨
٦	الرياضيات : جبر - هندسة	٤٠	١٦
٧	الطبيعة	٢٠	٨
٨	الكيمياء	٢٠	٨
٩	التاريخ الطبيعى	٢٠	٨
١٠	التربية الفنية والرياضية والهوايات	٣٠	١٢
٩	مكرر - اللغة الأجنبية الثانية	٢٠	٨

ملحوظة :

يترك لكل بلد حرية التصرف فى تعليمات الامتحان ، وذلك فيما يتعلق بالبنود ١ ، ٩ ، ٩ مكرر على ألا يقل عدد مواد الامتحان عن ٩ مواد .

جدول رقم (٩)

بموجب اتفاق الوحدة الثقافية الربية

فى الصف الثانى الثانوى		
وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لقسم الآداب		
الرقم	المادة	النهاية العظمى
١	التربية الدينية	٢٠
٢	اللغة العربية وآدابها	٦٠
٣	اللغة الأجنبية	٤٠
٤	التاريخ	٣٠
٥	الجغرافيا	٣٠
٦	دراسة المجتمع وعلم الاجتماع أو الفلسفة	٣٠
٧	الرياضيات	٢٠
٨	العلوم	٢٠
٩	التربية الفنية والرياضية ٠٠ الخ	٢٠
١٠	اللغة الأجنبية الثانية	٢٠

ملحوظة :

يجوز لكل بلد أن يتصرف فى تعليمات امتحان المواد رقم ١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، بشرط ألا يقل عدد المواد الاجبارية فى الامتحان عن ٧ مواد .

فى الصف الثانى الثانوى (العلمى)		
وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة (قسم العلوم)		
الرقم	المادة	النهاية العظمى
١	التربية الدينية	٢٠
٢	اللغة العربية وآدابها	٤٠
٣	اللغة الأجنبية	٣٠
٤	المواد الاجتماعية	٢٠
٥	الرياضيات	٦٠
٦	الطبيعة (الفيزياء)	٣٠
٧	الكيمياء	٣٠
٨	التاريخ الطبيعى	٣٠
٩	التربية الفنية ٠٠ الخ	٢٠
٤	مكرر - اللغة الأجنبية الثانية	٢٠

ملحوظة :

يجوز لكل بلد أن يتصرف فى تعليمات امتحان المواد رقم ١ ، ٤ ، ٤ ، ٤ مكرر و ٩ ، بشرط ألا يقل عدد المواد الاجبارية فى الامتحان عن ٧ مواد .
جدول رقم (١٠) بموجب اتفاق الوحدة الثقافية العربية

٢ - لا تعقد امتحانات دور ثان أو امتحانات للاكمال .

تعريفات :

- الدرجة : هي العلامة التي يحصل عليها الطالب .
- الترتيب الفرعى : هو ترتيب فى درجة المادة .
- الترتيب العام : هو ترتيب الطالب فى مجموع المواد .
- النهاية العظمى : هي العلامة الكاملة للمادة متضمنة القيمة المنهجية لها .
- النهاية الصغرى : هي علامة الاجتياز أو النجاح بالنسبة للنهاية العظمى .

ملحق رقم (٤)

اعداد المعلمين

توجيهات عامة فى اعداد المعلمين

- ١ - يجب أن يكون هدف مدارس المعلمين فى البلاد العربية اعداد مرب صالح ورائد اجتماعى .
- ٢ - وأن يتجه اعداد المعلم فى البلاد العربية الى تكوين مرب مؤمن بالقومية العربية وقادر على أن يبثها فى نفوس تلاميذه .
- ٣ - وأن تعنى مناهج دور المعلمين بتقوية الناحية الروحية .
- ٤ - وأن تتضمن المناهج تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وأن تعنى بتقوية الروح القومية عن طريق دراسة تاريخ أبطال العرب وعلمائهم وكتابهم وفلاسفتهم ومربيهم ، وما أفاده العالم من هؤلاء .
- ٥ - والعناية بدراسة البيئة ومشكلاتها والتدريب على خدمتها ورفع مستواها وتدريب الطلاب ، فى أثناء اعدادهم ، على ذلك .
- ٦ - والعناية بالتربية الفنية والتربية الرياضية والتدريب العسكرى ووسائل الدفاع الوطنى والاسعاف والتمريض .

٧- وأن تتضمن المناهج تاريخ الاستعمار في الشرق والحركات الشعبية التي قارنته ، وشيئا عن حياة الذين قادوا الحركات التحريرية .

٨- وأن يعنى بالمواد التربوية وخاصة تطور الطفل ومشكلاته في المرحلة الابتدائية ، وأن تخصص فترة لا تقل عن أسبوعين في السنة الأخيرة للتدريب العملي على التدريس وممارسة أوجه النشاط التعليمي والتربوي في المدرسة الابتدائية .

٩- وأن يدرس الطالب بمعهد اعداد المعلمين منهج المدرسة الابتدائية مع التأكيد على طرق التدريس الحديثة التي تمكن الطالب من ان يكون معلم صنف .

١٠- وأن تتوافر الفرص أمام الطالب لممارسة أنواع النشاط المختلفة التي تسهم في اعداده اعدادا جيدا ، فيشجع الطلاب على استخدام المكتبة وتنظيم المعارض والمناحف ، والاشتراك في المعسكرات والقيام بالرحلات ، واستعمال الوسائل التعليمية ونتاجها وكيفية الاستفادة منها .

١١- لا يقل عدد سنوات الدراسة المخصصة لاعداد معلمي المدارس الابتدائية عن ثلاث سنوات بعد المرحلة الاعدادية ، ويستهدف في المستقبل أن تزداد هذه السنوات الى خمس .

١٢- يتلقى مدرسو التعليم الابتدائي دراسات تجديدية اجبارية كل بضع سنوات حتى يكونوا على اتصال دائم بالتطورات الجديدة في ميادين التربية التعليمية . ويفضل أن تكون دور المعلمين مراكز لهذه الدراسات .

١٣- تلحق بمدارس المعلمين مدارس نموذجية أو تجريبية كلما أمكن ذلك .

١٤- يختار المدرسون في دور المعلمين ممن يملكون ثقافة تربوية الى جانب اختصاصهم في مادة من المواد ، ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من أكفأ العناصر .

١٥- يختار مدرسو التربية في دور المعلمين ممن يحملون شهادة تخصص في التربية .

١٦- تكون الدراسة بمدارس المعلمين مجانية وداخلية ليربي الطالب تربية اجتماعية صحيحة .

١٧ - تتولى الجامعات ووزارات التربية والتعليم اعداد مدرسي المدارس الاعدادية والثانوية والفنية وتدريبهم مسترشدة بما ورد في هذا الملحق .

١٨ - أما من حيث اعداد مدرسي المواد الخاصة (للمرحلتين الاعدادية والثانوية معا) التي تقتضى استعدادا خاصا في ناحية الطالب (مثل الموسيقى والتربية الفنية والمواد النسوية والتربية الرياضية) فتوصى اللجنة بالعمل على انشاء معاهد خاصة لاعداد هذه الأنواع من المدرسين ويحسن ألا تقل مدة اعدادهم عن أربع سنوات بعد الشهادة الثانوية أو مايعادلها .

توصيات

١ - تتعاون البلاد العربية المتعاقدة معا فيما يتعلق باعداد المعلم وذلك عن طريق تبادل المدرسين والسماح لطلبة المعاهد في أحد البلاد أن يستكملوا دراساتهم في بلد آخر حتى يتم اعدادهم .

٢ - تتبادل البلاد العربية المتعاقدة حلقات دراسة للمعلمين في المراحل المختلفة يقفون فيها على أحوال كل بلد وتطوره ونهضته والاتجاهات الجديدة في التعليم فيه ، وتنظم لهم زيارات للمدارس والمؤسسات الاجتماعية وغيرها

٣ - تعقد ندوات دورية تضم ممثلين للبلاد العربية ممن يشتغلون في ميدان اعداد المعلمين في هذه البلاد يتدارسون فيها مسائل التربية والتعليم وخدمة المجتمع .

٤ - تتكون لجنة مشتركة من وزارات التربية والتعليم في البلاد العربية لوضع مناهج اعداد المعلمين للمراحل المختلفة ، على أن تنتقل هذه اللجنة بالبلاد العربية المتعاقدة وتزور بعض دور المعلمين حتى يكون عملها قائما على أساس الواقع .

٥ - يشرع في العمل على توحيد المصطلحات في مواد الدراسة العملية والعلمية والتربية وعلم النفس . وهذه خطة للدراسة في معاهد اعداد المعلمين للمدارس الابتدائية يمكن اتباعها مع مراعاة المرونة التي تقتضيها الظروف والحاجات الخاصة بكل بلد .

(الجدول رقم (١١) المطبوع في الصفحة التالية ، يبين الخطة المقترحة لدور المعلمين والمعلمات)

خطة الدراسة في دور المعلمين الابتدائية

المادة	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
التربية الدينية	٢	٢	٢
اللغة العربية	٧	٧	٧
اللغة الأجنبية	٣	٢	٢
الرياضيات	٣	٣	٢
العلوم العامة	٣	٣	٢
الجغرافيا والتاريخ	٣	٢	١
المجتمع العربي والتربية الوطنية		٢	٢
الصحة المدرسية	١	١	
التربية الفنية	٣	٢	٢
التربية الرياضية	٢	٢	٢
الموسيقى والنشيد	٢	١	١
الصناعات والاقتصاد	٣	٢	٢
التدبير المنزلي وأشغال الابر			
التربية العلمية	٢	٤	٤
التربية العملية		٢	٦
	٣٤	٣٥	٣٥
التمريض والتدريب العسكري	٢	٢	٢
الجمعيات والنشاط	٢	٢	٢
المجموع الكلي	٣٨	٣٩	٣٩

ونظرا لما تستدعيه خطط دور المعلمين من المرونة الكافية حتى ينفذ في المجال لسند حاجات المدارس في البلاد المختلفة ، وحتى يمكن انشاء شعب خاصة لتعد مدرسين للمواد العملية والفنية الخاصة ، فانه يسمح بادخال ما يلزم من تعديلات على هذا الجدول .

الجدول رقم (١١)

التعليم الفني

١ - أهداف التعليم الفني

لما كان الهدف الأول للتعليم الفني هو تزويد النشء بثقافات فنية وتدريبات عملية في فنون الصناعة والزراعة والتجارة والفنون النسيجية ، على جميع المستويات ، فيما عدا التعليم الجامعي ، بما يتفق وحاجة الأعمال الفنية في المجتمع المحلي الى الأيدي المدربة والثقافات الفنية التي تستطيع أن تنهض بالأعمال الزراعية والصناعية والتجارية ، تبعا لطبيعة هذا المجتمع الاقتصادي والاجتماعي ، فان اللجنة ترى أن نظم التعليم الفني وخطته ومناهجه يجب أن تتنوع طبقا لظروف البيئة وأحوالها ، فتستقل معاهد التعليم الفني في كل بلد بسياسة خاصة ، هدفها سد حاجة الميسادين الصناعية والزراعية والتجارية من الأداة البشرية المدربة ، ومن المثقفين الذين يستطيعون القيام بالأعباء الفنية التي تختص بها المنطقة التي يتلقون العلم فيها ، ولكن ذلك كله لا يمنع من أن يحظى هذا النوع من التعلم في البلاد العربية بوحدة تتناول الخطوط الرئيسية من نظمه وخطته ومناهجه ، بما لا يخل بقاعدة أقلية المدارس الفنية واخضاع برامجها لحاجة المجتمع المحلي بحيث يكون مجال هذه الوحدة هو المدارس النظامية لهذا النوع من التعليم ، التي تنقيد بمستويات خاصة وخطط محددة وأن يترك لكل بلد الحرية الكاملة في تنظيم مراكز التدريب لمدد متفاوتة ، وبرامج خاصة تحقق الغرض منها ولا تنتهي الدراسة والتدريب فيها بشهادة ولا تنقيد بمستوى خاص ، وتقوم بها الهيئات الحكومية والأهلية على حد سواء .

٢ - فروع التعليم الفني وأهدافها

يشمل التعليم الفني مدارس التعليم الصناعي والزراعي والتجاري ، وتهدف مدارس هذا التعليم الى تزويد طلابها بثقافات فنية ، وتدريبهم على الأعمال الصناعية أو الزراعية أو التجارية واكسابهم المهارات والخبرات التي تمكنهم من المساهمة في تنمية الانتاج وتحسينه ، عن طريق توفير العمال المدربين والمشرفين الذين يحسنون توجيه العمل والإشراف عليه ، وإدخال التحسينات اللازمة وملاحقة التقدم والتطور مستعينين في ذلك بما اكتسبوه في دراساتهم من ثقافة وخبرات ومهارات فنية .

٣ - تبعية التعليم الفني

يلحق التعليم الفني في البلاد العربية بوزارة التربية والتعليم ، ولا يمنع ذلك من اشتراك غيرها من الوزارات ، بل والمؤسسات الحكومية أو الأهلية التي يعينها أمره أو تستخدم خريجيه في أعمالها ، في الإشراف على أموره وتوجيهها عن طريق مجالس استشارية مركزية ومحلية تشكل لهذا الغرض ، كما يمكن أن ييسر للمدارس هذا التعليم الانتفاع بإمكانيات الوزارات والمؤسسات المختلفة في تدريب تلاميذه وتوفير كل ما يمكن أن يساعد في هذا التدريب من مصانع أو مزارع أو مؤسسات تجارية وغير ذلك .

٤ - مراحل التعليم الفني وشروط القبول بها والشهادات التي تمنحها

لا يبدأ التعليم الفني في مرحلة سابقة للمرحلة الإعدادية . وتسير مراحل على النحو الآتي :

(أ) مرحلة التعليم الإعدادي : لتخريج عمال فنيين . ويقبل بها التلاميذ الذين أتموا بنجاح مرحلة الدراسة الابتدائية ، وتنتهي بحصول المتخرج على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية الصناعية أو الزراعية أو التجارية .

(ب) مرحلة التعليم الثانوي : لتخريج مشرفين ورؤساء للعمال يمكنهم المساهمة في إدارة المصانع أو المزارع أو المتاجر ، أو القيام بمشروعات حرة أو شغل الوظائف الفنية المتوسطة ويقبل بها التلاميذ الذين أتموا بنجاح مرحلة الدراسة الإعدادية العامة وتنتهي بحصول المتخرج على دبلوم المدارس الثانوية الزراعية أو الصناعية أو التجارية .

(ج) معاهد المعلمين للتعليم الفني : لتخريج مدرسين للتعليم الفني والتعليم العام في مواد التربية الفنية . ويقبل بها التلاميذ المنتهون من المرحلة الثانوية . ويحسن تقييد القبول بمستوى خاص عند الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية الفنية وتنتهي بحصول المتخرج على دبلوم معاهد المعلمين الزراعيين أو الصناعيين أو التجاريين .

هذا ويمكن قبول التلاميذ المنتهين من مرحلة التعليم الإعدادي الفني بمرحلة التعليم الثانوي الفني بحيث لا يزيد عددهم عن ٣٠٪ من أعداد الأماكن الخالية بالصف الأول وبشرط حصولهم على ٦٥٪ من مجموع درجات المواد النظرية فقط في امتحان إتمام الدراسة الإعدادية الفنية .

ويشترط أن يكون الحد الأدنى لسن التلميذ الذى يقبل بمرحلة التعليم الفنى الاعدادى ١٢ سنة وبمرحلة التعليم الثانوى الفنى ١٥ سنة وأن يكون لائقا من الناحيتين الصحية والبدنية وأن يجتاز اختبارا تعقده المدرسة للتأكد من مدى استعداده للدراسة الفنية .

٥ - خطة الدراسة

تكون مدة السنة الدراسية بالمدارس الفنية تسعة أشهر دراسة نظامية، يضاف إليها مدة أقلها شهر للتدريب العملى على الأعمال الفنية خارج المدرسة بقدر الامكان ، أو داخلها فى حالة تعذر تدبير وسائل التدريب فى المصانع أو المزارع أو المؤسسات التجارية ، على أن يراعى أن يكون هذا التدريب تحت ظروف مماثلة للظروف التى سيعمل فيها المدربون بعد اتمام دراستهم من حيث الزمن ونوع العمل .

أما عدد الحصص فى الأسبوع فقد اتفق على أن يكون الحد الأدنى له بالمدارس الفنية أربعين حصة ، توزع على مواد الدراسة بحيث يحافظ على نسبة مواد الثقافة العامة الى مواد الثقافة الفنية ، ونسبة الجزء النظرى من مواد الثقافة الفنية الى الجزء العملى منها ، كما هو مبين بالنماذج الآتية التى أفرد فيها لكل نوع من أنواع التعليم الفنى الاعدادى والثانوى خطة دراسية ويمكن ادخال بعض التعديلات التى تقتضيها ظروف المجتمع المحلى على هذه الخطط ، وذلك بتغيير بعض المواد ، أو اضافة مواد جديدة ، أو حذف مواد لا حاجة اليها ، دون اخلال بالنسب والأنصبة التى سبقت الإشارة اليها .

٦ - المستويات التى يجب توافرها فى هيئات التدريس بالمدارس الفنية

يراعى فى هذا الموضوع مبدأ عام : هو أن يكون مستوى ما وصل اليه المدرس فى دراسته أعلى بأربع سنوات على الأقل من مستوى الصف الذى يقوم بالتدريس فيه ، بشرط أن يكون قد حصل على شهادة تربوية أو دراسة تكميلية كافية ، ويجوز الاستعانة بذوى الخبرات الممتازة فى تدريب الطلبة عمليا .

٧ - تقويم التلميذ بالمدرسة الفنية

يشترط للسماح للتلميذ بالمدارس الزراعية والصناعية بأداء الامتحان فى نهاية كل عام حصوله على ٦٠ ٪ على الأقل من متوسط الدرجات المخصصة

للأشغال العملية ، وألا تقل نسبة حضوره في أثناء السنة عن ٧٠ ٪ من مجموع الحصص المقررة لكل مادة على حدة مهما كانت الأعذار ، وكل تلميذ لا يتوفر فيه الشرطان السابقان يحزم من دخول الامتحان ويبقى لإعادة في صفه . أما المدارس التجارية فيعامل تلاميذها في هذه النواحي معاملة أقرانهم بالتعليم العام .

تلغى امتحانات الدور الثاني ، وتوضع قواعد لتيسير انتقال التلاميذ إلى الصف الأعلى بشرط توفر نجاحهم في المواد الفنية الأساسية بنسبة ٥٠٪ .

٨ - التغذية

لما كان عمل التلميذ بالمدارس الفنية يحتاج إلى مجهودات جسمانية لا يتطلبها عمل التلاميذ بالمدارس العامة ، وخصوصا في أثناء أداء التدريبات العملية ، وكان عدد طلبة المدارس الفنية محدودا ، ويغلب أن يكون بينهم نسبة كبيرة من غير أهل المدينة التي توجد بها المدرسة الفنية ، وتشجيعا للقبال على هذا النوع من التعليم ، تقدم وجبات غذائية مطهية ذات قيمة حرارية عالية لتلاميذ هذا النوع من التعليم .

٩ - النظام الداخلي

يعمم بالتدرج نظام الأقسام الداخلية لتلاميذ المدارس الزراعية لأن طبيعة الأعمال فيها تستوجب وجود التلاميذ في غير الأوقات المخصصة لليوم المدرسي العادي ، ولأن التجارب أثبتت بصفة قاطعة ما لهذا النظام من فوائد محققة ، في تدريب تلميذ التعليم الزراعي على الحياة في المجتمع الريفي ، بصسفة مستمرة وبطريقة منتجة .

١٠ - الرسوم المدرسية

يعفى تلاميذ التعليم الفني كاملا من رسوم التعليم والإيواء والتغذية . ويتضمن الملحق خطط الدراسة المقترحة لكل من المدارس الإعدادية الزراعية ، والثانوية الزراعية ، والإعدادية التجارية ، والثانوية التجارية . والإعدادية الصناعية والثانوية الصناعية لم نر لزوما لنقلها .

ملحق رقم (٦) الهيئة المشتركة

١ - تقوم الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق على متابعة تنفيذه وعلاج المشكلات التي قد تعرض أثناء العمل به ، والاستمرار في تطوير أساليب التربية والتعليم والثقافة في ضوء التجربة العملية من جهة وفي سبيل توكيد الوحدة الثقافية وتعزيزها من جهة أخرى .

٢ - تتألف الهيئة المشتركة من مندوبين تعينهما لمدة عامين وزارة التربية والتعليم في كل دولة من الدول المتعاقدة ، ومن الممثل الثقافي لكل دولة منها لدى الدول الأخرى .

٣ - تجتمع هذه الهيئة مرتين كل عام : أحدهما في العطلة الصيفية والأخرى في أواسط السنة الدراسية . ويجوز أن تدعى لعقد دورة استثنائية بناء على طلب إحدى الدول المتعاقدة ، ويكون مكان الاجتماع دوريا بينهما .

٤ - تعرض كل دولة من الدول المتعاقدة على الهيئة في اجتماع العطلة الصيفية تقريرا عن سير التربية والتعليم في جميع مراحلها وعن شؤون الثقافة العامة في بلادها خلال السنة الدراسية المنقضية ، وعن مشروعاتها التربوية والتعليمية والثقافية للسنة التالية ، وتناقش الهيئة هذه التقارير وتقدم توصياتها في هذا الشأن الى الدول المتعاقدة .

٥ - يجوز للهيئة المشتركة أن تدعو الى عقد مؤتمر أو حلقة لبحث موضوع معين ، كما يجوز لها أن تستعين عند الحاجة بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء العرب .

٦ - يكون للهيئة مكتب فني وإداري في القاهرة . ويتألف هذا المكتب من مدير وعدد من الموظفين الفنيين وغيرهم تعينهم وزارة التربية والتعليم المصرية وتدفع مرتباتهم كما تختار الهيئة المشتركة عدا هؤلاء - موظفين وخبراء عربا ترى أن يعهد اليهم المكتب بالعمل واجراء البحوث اللازمة ، وتجهل كل حكومة نفقات الموظف أو الخبير الذي ينتدب منها .

٧ - يختص المكتب بمهمة الاتصال وتبادل المطبوعات والبيانات بين الدول المتعاقدة في كل ما يتعلق باتفاق الوحدة الثقافية العربية ، ويعد جداول الأعمال الخاصة باجتماعات الهيئة المشتركة ومؤتمراتها وذلك بعد استشارة وزارات التربية والتعليم في الدول المتعاقدة ، كما يعد البحوث الفنية وينشر

تقريراً سنوياً عن سير التربية والتعليم والثقافة في الدول المتعاقدة وعن
شؤون التعاون الثقافي العام بينها .

٨ - يتابع المكتب شؤون التعاون الدولي والعالمي فيما يتصل بالتربية والتعليم والثقافة مما تقوم به هيئة اليونسكو ومكتب التربية الدولي وغيرهما،
ويزود الدول المتعاقدة بمذكرات وتقارير عن كل ما يمكن أن تقيسه به من
المشاركة في هذا النشاط الدولي والعالمي . كما يعرض على الهيئة المشتركة
ما يراه مناسباً للتنسيق بين آراء ممثلي الدول المتعاقدة في المؤتمرات الدولية
التربوية والعلمية والثقافية .

٩ - تتحمل حكومات الدول المتعاقدة تكاليف أعمال الهيئة المشتركة
وفقاً لنظام يوضع لهذا الغرض في أول اجتماع للهيئة المشتركة .
« وقد تم وضع نظام داخلي للهيئة المشتركة والمكتب الدائم . ويتألف
النظام المذكور من تسعة عشرة مادة » .

مناهج الدراسة وتوجيهاتها

في مختلف مراحل التعليم

بعد التوقيع على الاتفاق الآنف الذكر - في دمشق - في ٢٧/٣/١٩٥٧
اجتمع وزراء التربية والتعليم الثلاثة - في عمان - في ٣٠/٣/١٩٥٧ .
ومعهم بعض السادة أعضاء وفود الدول الثلاث - في مؤتمر الوحدة
الثقافية العربية .

وبحثوا مباشرة في تنفيذ الاتفاق ، وانتهوا الى الاتفاق على اتخاذ الخطوات
الآتية :

- ١ - تؤلف ، فوراً ، في كل دولة ، لجان خاصة ، لدراسة النواحي التالية:
 - ١ - التربية الدينية
 - ٢ - اللغة العربية
 - ٣ - اللغة الأجنبية
 - ٤ - العلوم
 - ٥ - الرياضيات
 - ٦ - المواد الاجتماعية
 - ٧ - التربية الفنية والموسيقى

- ٨ - التربية النسوية
- ٩ - التربية الرياضية
- ١٠ - اعداد المعلمين والمواد التربوية
- ١١ - مناهج التعليم الابتدائي (ويحسن أن تضم عضوا على الأقل من كل لجنة من اللجان السابقة)
- ١٢ - المواد التجارية
- ١٣ - التعليم الفني الصناعي
- ١٤ - التعليم الزراعي
- ١٥ - تطبيق مراحل التعليم وخطط الدراسة والامتحانات المنصوص عليها في الاتفاق
- ١٦ - التكافل ، والتبادل الثقافي

وتضع هذه اللجان ، بعد دراسة المناهج في البلاد الثلاثة ، وفي ضوء التقارير المرفقة باتفاق الوحدة الثقافية - العناصر الأساسية ، في مشروع المناهج الموحدة الذي تقترحه وخطط تنفيذ هذا الاتفاق .

٢ - تجتمع الهيئة المشتركة في القاهرة حوالى ١٥ مايو (أيار) سنة ١٩٥٧ ولكل دولة أن توفد الى هذا الاجتماع - عددا مندوبيها الأساسيين في الهيئة - العدد الكافي من الخبراء والفنيين ، الذين ترى ضرورة وجودهم في هذا الاجتماع ، للقيام بما يلي :

(أ) الاتفاق النهائي على العناصر الأساسية للمناهج الموحدة في الدول الثلاث .

(ب) وضع الخطة التفصيلية لمراحل تنفيذ اتفاق الوحدة الثقافية ، تنفيذا كاملا في خلال السنوات الثلاث المنصوص عليها فيه .

٣ - تشكل وزارة التربية والتعليم في جمهورية مصر المكتب الدائم للهيئة المشتركة في مدى أسبوعين ، وتعين وزارة التربية والتعليم في كل من سوريا والأردن عددا ممثلها الثقافي في مصر - مندوبا دائما في هذا المكتب ، فور تشكيله .

ويراعى - بقدر الامكان - أن يكون هذا المندوب فنيا ، ومتمما - في تخصصه - للممثل الثقافي .

٤ - ينشأ في وزارة التربية والتعليم - في كل من الدول الثلاث - جهاز تنفيذي خاص بالوحدة الثقافية العربية يكون مندوباً الدولة في الهيئة المشتركة عضوين فيه ، ويرأسه وكيل الوزارة ، ويكون مسئولاً عن أعماله .

٥ - تبلغ كل دولة الدولتين الأخرتين ، اسمى مندوبيها في الهيئة المشتركة ، خلال أسبوعين .

**

وفعلا تألفت اللجان الست عشرة المذكورة ، وقامت بالأبحاث اللازمة ، وقدمت تقاريرها .

وفي الفترة ما بين ١٨/٥/١٩٥٧ و ٦/٦/١٩٥٧ عقد مؤتمر عام بالقاهرة ضم أعضاء الهيئة المشتركة ، والخبراء الفنيين ، والمختصين من رجال التربية والتعليم في الدول الثلاث ، وناقشوا « تقارير اللجان » واعتمدت « الهيئة المشتركة » المناهج ، وأقرها وزراء التربية والتعليم في الدول الثلاث . وقد بلغت صفحاتها نحو ٨٣٣ صفحة ، من القطع الكبير .

ننقل منها التوجيهات المتعلقة باللغة العربية ، وبالتربية الوطنية .

تقرير اللجنة الفرعية

اللغة العربية

أولاً - الأهداف العامة :

أ - الاعتزاز باللغة العربية باعتبارها عنصراً هاماً من شخصية كل عربي ومقوماً من مقومات الأمة العربية .

ب - الملاءمة بين اللغة العربية باعتبارها مادة للدرس ووعاء للمعرفة بحيث تضمن دروس اللغة في جميع المراحل ما أمكن ذلك تحقيق الأهداف الآتية :

١ - الاعتزاز بالقومية العربية وأجداد العروبة في ماضيها وحاضرها .

- ٢ - إبراز فكرة الوطن العربي الكبير الذي تقوم الحياة فيه على أسس من التعاون والمحبة وإثبات المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .
- ٣ - طبع التلاميذ على الشئيم والمثل العليا العربية الخالدة من نجدة وبطولة وشجاعة وإباء للظلم والضميم . الخ
- ٤ - مناهضة الاستعمار والصهيونية ، وبث روح المقاومة والكفاح في سبيل القضاء عليهما .
- ٥ - دور الأمة العربية في خدمة الحضارة بفروعها المختلفة .

ج - تعريف الطلاب العرب بتراثهم الأدبي والعلمي تعريفًا واضحًا .

ثانيا - الأهداف الخاصة :

(أ) في نهاية المرحلة الابتدائية :

يجب أن يوفر منهج اللغة العربية للتلميذ ما يأتي :

- ١ - الانطلاق في التعبير الشفوي .
- ٢ - القراءة السريعة مع فهم الفكرة العامة من المقرر .
- ٣ - الكتابة في عبارات تتضح فيها الفكرة ، وتتمشى مع نظام الجملة العربية .
- ٤ - اعداد التلاميذ على الكتابة بخط واضح يقرأ في سهولة ويسر .
- ٥ - الاحساس بالوطن العربي الكبير عامة وبوطنه خاصة باعتباره جزءا من هذا الوطن الكبير .

(ب) في نهاية المرحلة الإعدادية :

يجب أن يوفر منهج اللغة العربية للتلميذ ما يأتي :

- ١ - الانطلاق في التعبير الشفوي مع سلامة العبارة وصحتها بقدر الامكان
- ٢ - القراءة السريعة مع فهم المقرر والقدرة على المناقشة والحكم في صورة مبسطة .
- ٣ - الشغف بالقراءة الواسعة المتنوعة . ومطالعة الكتب الأدبية بوجه خاص .
- ٤ - الاتصال بالتراث الأدبي العربي القديم عن طريق اختيار نصوص أدبية مناسبة .

- ٥ - تنمية الذوق الأدبي في الطالب عن طريق اختيار نصوص جيدة وشرحها شرحاً أدبياً .
- ٦ - الكتابة في أسلوب سليم يعبر عن معان وأفكار واضحة منظمة معروضة عرضاً حسناً .
- ٧ - إقرارهم على الكتابة بخط واضح حسن ، مع مراعاة القواعد الإملائية وعلامات الترقيم .

(ج) في نهاية المرحلة الثانوية :

- يجب أن يوفر منهج اللغة العربية للطالب ما يأتي :
- ١ - القدرة على الارتجال والمناقشة ، وعرض الأفكار مع سلامة العبارة .
- ٢ - القدرة على الكتابة بأسلوب جيد في موضوعات متنوعة يظهر فيها أثر الاطلاع وسلامة التفكير .
- ٣ - القدرة على البحث وتقصي المسائل واستعراض المشكلات والتماس الحلول المناسبة لها .
- ٤ - القراءة التي تتميز بالنقد والموازنة .
- ٥ - القدرة على استخدام المراجع والمعاجم والانتفاع بالمكتبة والفهارس .
- ٦ - فهم النصوص الأدبية وتحليلها وتذوقها ، وإدراك نواحي الجمال فيها والقدرة على نقدها .
- ٧ - الاتصال بالتراث الأدبي القديم وتمثله عن طريق اختيار نصوص جيدة تبين الاتجاهات الأدبية المختلفة وتطورها مع المام بالعوامل المؤثرة في هذه الاتجاهات .
- ٨ - تحليل المشكلات التي تواجه الوطن العربي عامة ، ووطنه خاصة وفهمها وإيجاد الحلول المناسبة لها .
- ويلى هذه الأهداف ، بحثنا عن وسائل تحقيقها - من « المنهج والكتاب والمعلم » - في كل مرحلة من المراحل الثلاث .
- وينتهي البحث بالتوصيات التالية :

توصيات اللجنة

توصي لجنة اللغة العربية بأن توضع المقررات المذكورة آنفاً موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن على أن تحقيقها يقتضى إنجاز أعمال تمهيدية نوجزها فيما يلي :

- (أ) تأليف لجنة مشتركة من الأقطار الثلاثة المتعاقدة تتولى وضع مفردات المناهج للقدر المشترك في مختلف مواد اللغة العربية .

(ب) تأليف لجان محلية في كل من الأقطار الثلاثة المتعاقدة تبحث في تيسير قواعد الاملاء والنحو وتبسط مباحث البلاغة والعروض ثم تعرض مقترحات هذه اللجان على لجنة مشتركة تتولى تنسيق هذه المقترحات وتوحيدها .

(ج) تأليف لجان مشتركة تتولى وضع الكتب الموحدة .

توصيات

لجنة التربية الاجتماعية والوطنية

لما كان توحيد مناهج التربية والتعليم تستهدف تحقيق غاية عربية وطنية تمكن الوطن العربي الكبير من دعم كيانه واستعادة أمجاده .

ولما كانت مواد التربية الاجتماعية والوطنية من أول المواد التي تؤثر تأثيرا فعالا في تنمية المفاهيم الاجتماعية وخدمة الأغراض التي يستهدفها الوطن العربي الكبير أصبح توجيه هذه المواد التوجيه العربي من أهم الأمور التي نشدها في ظروفنا الراهنة .

وليس معنى هذا أن الأمة العربية لا تقدر النزعة الانسانية العالمية بمعناها الواضح وإنما نريد التركيز على الجانب الانساني العربي نظرا لظروف بلادنا في الوقت الحاضر دون أن نغفل الجانب الانساني الكبير بحيث نعنى أول ما نعنى بتاريخنا وبيظروف بلادنا الجغرافية وبملاقاتنا وأنظمتنا على أن يأتي العالم في نطاقه الجغرافي أو التاريخي في المرتبة الثانية .

وليس معنى توجيه مناهجنا التوجيه العربي اهمال التنوع الموجود بين أجزاء البيئة العربية إذ أن هذا التنوع مفيد في حد ذاته وضروري في الوقت نفسه وهو مصدر قوة وأساس هام من أسس التكامل القائم في البيئة العربية فإذا درسنا الشام أو مصر فنحن لا ندرس قطرا بذاته وإنما ندرس جزءا من كل ، وكذلك الحال في التاريخ إذ يجب أن يكون مفهوما عند التلاميذ أن ظهور فكرة الانفصال ونشوء الدويلات المحلية في التاريخ الاسلامي كان ظاهرة من ظاهرات الضعف ومظهرا من مظاهر أطماع الأمراء المحليين الأمر الذي هدد وحدة الوطن العربي في العصور الماضية .

كذلك يجب أن نبرز في توجيه دراسائنا الاجتماعية والوطنية مقدار ما قدمه العالم العربي للانسانية جمعاء من خير وفضل أيام عظمته وثماسكه .

طرق التدريس :

ليست العبرة في تدريس التربية الاجتماعية والوطنية بمقدار ما وعاه التلميذ من معلومات جغرافية أو تاريخية أو وطنية وإنما العبرة بمقدار الأثر الذي تتركه هذه الدراسة في نفسه وما تنميه من عواطف عربية نبيلة وإيمان بفكرة العروبة وبالوطن العربي ولذلك فإن طرق التدريس تقوم في هذا المجال بدور عظيم الأهمية في تحقيق الأهداف المنشودة . فنحن لا ندرس الجغرافيا لذاتها وكذلك الحال بالنسبة للتاريخ أو التربية الوطنية أو المجتمع أو علم الاجتماع ، بل لتحقيق أهداف عربية إنسانية وهذا لا يتأتى إلا إذا اتجه المدرس في تدريسه الاتجاه العملي التطبيقي فاهتم بنشاط التلاميذ وإيجابيتهم في تحصيل الخبرة والمعرفة ، وممارستهم لأنواع من السلوك الاجتماعي والوطني وعدم الاكتفاء بسرد الحقائق وذكر الوقائع بل إعطاء التلاميذ فرص التحليل والتعمق وإبداء الرأي واستخلاص العبر والعظات وتفهم اتجاهات الوطن الصغير والوطن العربي الكبير نحو المستقبل . وفيما يلي بعض الوسائل التي تعين المدرس على تحقيق ذلك :

١ - الاكثار من الزيارات والجولات المحلية والرحلات القريبة والبعيدة وعمل المشاهدات المنظمة وذلك بالنسبة لتلاميذ المراحل الثلاث .

٢ - عقد المقارنات والموازنات بين أحوال العرب اليوم وأحوالهم في الماضي وقت ازدهار حضارتهم ووقت كانوا يقودون العالم في ميدان العلم والمعرفة مع بعث الأمل في مستقبل العرب وقدرتهم على استعادة أمجادهم .

٣ - استخدام القصص في المرحلة الأولى والقصص والنصوص التاريخية في المرحلتين الإعدادية والثانوية وذلك لإبراز المعاني الهامة وتأكيد النواحي الطيبة وتاريخنا حافل بها .

٤ - عمل النماذج ورسم الخرائط الجغرافية والتاريخية والزيتية وجمع الصور وتنظيمها وتنظيم المعارض والمتاحف والقيام بتمشيلات وتلك وسائل عملية محبة إلى التلاميذ في المراحل المختلفة .

٥ - تنظيم الاطلاع الخارجى بكافة الوسائل الممكنة والاكثار من المطالعات التاريخية والجغرافية والوطنية في المرحلتين الأولى والثانية وتشجيع استخدام المراجع الأصلية المناسبة في المرحلة الثانوية .

هذا ولا ينبغي أن ننسى أهمية الممارسة الفعلية في اعداد المواطن العربي

اذ أن صفات هذا المواطن تنمو وتزدهر بالعمل وعن طريق الجو المحيط به ،
لذلك يجب العناية بالجو المدرسي ، والعلاقات المدرسية والنظام الداخلي
وبتقاليد المدرسة مع تطبيق بعض الأنظمة التي تساعد التلميذ على السيطرة
الذاتية والتنظيم الداخلي وعلى ممارسة القيادة والتبعية وتقدير المسؤولية
وتحملها عن طيب خاطر والتعاون واحترام النظام وحرية الرأي واتباع الأسلوب
العلمي في التفكير والاجادة في كل عمل يسند اليه وغير ذلك مما يؤكد نمو
صفات المواطن العربي .

يلي ذلك تفاصيل عن « القدر الواجب تدريسه لكل مواطن عربي » ، في
كل من المرحلة الأولى والمتوسطة والثانوية ، نكتفي بالإشارة إليها .

- ٢ - ميثاق

الوحدة الثقافية العربية

عقد بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة
سنة ١٩٥٨

١ - نص الميثاق

- ان حكومة الجمهورية العراقية
- وحكومة الجمهورية العربية المتحدة
- تحقيقا لما نص عليه دستوراهما من أنهما جزء من الأمة العربية .
- وتتحميا بالروح مع ما رسمه دستوراهما من أن المواطنين بجميع فئاتهم
شركاء متعاونون في الوطن والحياة القومية .
- وتتحمينا للمواطن من أن يمارس حياته على أساس من الشعور الواعي بالكرامة
الفردية والتكافل الاجتماعي المستنير .
- واستجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين أبناء الأمة العربية .
- وإيماننا بأن وحدة الفكر والثقافة أساس لوحدة الشعب العربي في كل
مكان .
- وتثبيتنا لأركان القومية العربية التي لا تعرف التمييز بين مواطنيها في
الجنس أو المذهب أو العقيدة .

وتنفيذا لما جاء في المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية المؤرخ في الثامن من ربيع الثاني عام ١٣٦٤ هـ ، الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ م .

وتعزيزا للمعاهدة الثقافية المعقودة بين دول الجامعة العربية والمؤرخة في الثاني والعشرين من ذي الحجة عام ١٣٦٤ هـ ، الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ م

وعملا بأحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الشئائية المعقودة بين وفد الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة في ١٩ تموز (يوليو) سنة ١٩٥٨ .

ورغبة في عقد ميثاق لتقوية التعاون وتنسيق الجهود في سبيل تحقيق هذا الهدف . .

المادة الأولى - يكون هدف التربية والتعليم :

بناء جيل عربي واع مستنير ،

مؤمن بالله ، مخلص للوطن العربي ،

يدرك رسالته القومية والانسانية ،

ويثق بنفسه وأمته ،

ويستمسك بمبادئ الحق والخير ،

ويستهدف المثل العليا في السلوك الفردي والاجتماعي ،

ويملك ارادة النضال المشترك وأسباب القوة والعمل الايجابي ، متسلحا بالعلم والخلق .

لتنهيت مكانة الأمة العربية المجيدة وتأمين حقها في الحرية والأمن والحياة الكريمة .

المادة الثانية - يتعاون الطرفان تعاونا كاملا :

في ميادين العلم والتربية والثقافة وارساء دعائمها على أساس من التكافل والتكامل ، ويعملان بصفة خاصة على تبادل المعلومات وثمرات البحوث العلمية والفنية ، وتبادل الأساتذة والمدرسين ، وقبول الطلبة بالمدارس والمعاهد والجامعات ، وعقد المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدورية والتدريبية ، وتنسيق ألوان النشاط الرياضي والفني ، وتحقيق التعاون بين الهيئات

والمجالس المختصة بهذه الشئون ، حكومية وغير حكومية (وفقاً لما وهو
وارد فى الملحق رقم « أ » المرفق بهذا الميثاق) .

المادة الثالثة - يتبادل الطرفان المعلومات الفنية والخبراء بما يحقق
تكميل النهضة العلمية والتربوية والثقافية فى مراحل التعليم العام والفنى
والجامعى والعالى ، ويوضع لذلك برنامج تقوم نتائجه ويعاد النظر فيه على
فترات دورية .

المادة الرابعة - ينتظم التعليم العام فى الجمهوريتين ثلاث مراحل ، هى :

- المرحلة الابتدائية ، ومدتها ست سنوات
- المرحلة الاعدادية ، ومدتها ثلاث سنوات
- المرحلة الثانوية ، ومدتها ثلاث سنوات

وتعتبر الخطط الواردة فى الملحق رقم (٢) المرفق بهذا الميثاق أساساً
عاماً للعمل بقصد بلوغ مستويات محددة فى نهاية كل مرحلة . وتكون
المستويات العلمية للصفوف المتناظرة وشهاداتها فى كل مرحلة من مراحل
التعليم المذكورة متعادلة . وتجرى امتحانات القبول والانتقال والامتحانات
العامية فى الجمهوريتين فى حدود القواعد والنظم المقررة فى الملحق رقم (٢)
المرفق بهذا الميثاق . وتنشأ هيئة فنية مشتركة للتشاور والتنسيق فى أعمال
الامتحانات العامة فى نهاية المرحلة الثانوية تمهيداً لإنشاء شهادة عربية لتمام
الدراسة الثانوية .

المادة الخامسة - تضع وزارتا التربية والتعليم فى الجمهوريتين العناصر
الأساسية للمناهج الموحدة فى المراحل الثلاث .

المادة السادسة - تهيأ جميع الوسائل والظروف التى تكفل حسن إعداد
المعلم العربى وتدريبه ليؤدى رسالة التربية والتعليم على الوجه الذى يحقق
أهداف الأمة العربية . ويسترشد فى ذلك بالمنهج الموضح فى الملحق رقم (٤)
المرفق بهذا الميثاق .

المادة السابعة - يتعاون الطرفان على النهوض بالتعليم الفنى (المهنى)
كدعامة أساسية للنهضة الاقتصادية والانتاج القومى ، ويعملان من أجل ذلك
على أن ينال هذا التعليم نصيبه الكامل من العناية .

ويسترشد في ذلك بالتوجيهات المبينة بالملحق رقم (٥) المرفق بهذا
الميثاق .

المادة الثامنة - يعمل الطرفان على أن تقوم في كل منهما «نقابة للمعلمين»
تجمعهم على هدف تربوي موحد وتتيح لهم مزيدا من التعاون مع وزارة التربية
والتعليم في سبيل تعزيز مستوى المهنة وتعبئة جهودهم في خدمة النهضة
القومية ، كما يعملان على قيام اتحاد عام للمعلمين في البلاد العربية .

المادة التاسعة - تؤلف هيئة مشتركة لمنابعة تنفيذ هذا الميثاق ، ويحدد
تكوينها واختصاصها ونظام العمل فيها كما هو مقرر في الملحق رقم (٦) المرفق
بهذا الميثاق .

المادة العاشرة - يستهدف هذا الميثاق تحقيق الوحدة العربية الثقافية
الشاملة ، ويرحب الطرفان بانضمام الدول والبلاد العربية الشقيقة اليه ، ويتم
ذلك بمجرد ابلاغ الحكومة المختصة انضمامها للميثاق الى الحكومة المودع لديها
هذا الميثاق .

المادة الحادية عشرة - يجرى العمل فورا على توحيد التشريعات والأنظمة
الخاصة بالتربية والتعليم والثقافة في الجمهوريتين ، وذلك وفقا للمبادئ
الأساسية التي تضمنها هذا الميثاق .

المادة الثانية عشرة - يشرع في تنفيذ هذا الميثاق فور التصديق عليه .

المادة الثالثة عشرة - تعتبر الملاحق المرافقة لهذا الميثاق جزءا منه ومتممة
له ، ويتم تعديلها بقرار من وزير التربية والتعليم المختص بناء على توصية من
الهيئة المشتركة .

المادة الرابعة عشرة - تصدق الحكومتان على هذا الميثاق طبقا للنظم
الدستورية المرعية ، في أقرب وقت ممكن . وتبلغ وثائق التصديق الى الدولة
المودع لديها هذا الميثاق ، كما تبلغ الأمانة العامة للجامعة العربية ذلك .

المادة الخامسة عشرة - تعتبر الجمهورية العراقية الدولة المودع لديها
هذا الميثاق . وقرارا بما تقدم وقع المندوبان المفوضان على هذا الميثاق .

٢ - ملاحق الميثاق

للميثاق سبعة ملاحق تتممه وتوضح أحكامه ، وتفصل غاياته وأهدافه ، وترسم الخطط والوسائل لتنفيذها .

ملحق رقم (١)

التعاون الثقافي

ان التعاون الثقافي بين أبناء الأمة العربية أمر قائم منذ سنوات طويلة ، وهو ليس غاية في ذاته ، ولكنه إحدى الوسائل التي تسلكها الأمة العربية ، لتدعيم الوحدة العربية .

ولهذا كان من الواجب أن يعطى هذا التعاون من العناية ما يرفع من شأنه ويقوى من أثره ، وتنفيذا للمبادئ والأسس المذكورة في المادة الثانية ، وتنسيقا للجهود التي تبذلها الجمهوريتان في هذا الميدان ، تنظم أعمال التعاون الثقافي على النهج التالي :

١ - في العون الثقافي :

تعمل الجمهوريتان على احكام التعاون بينهما في النواحي الآتية :

(أ) أساتذة التدريس :

لاى من الطرفين أن يتقدم للطرف الآخر بكشف عن حاجاته من هؤلاء الأساتذة قبل نهاية شهر آذار (مارس) من كل سنة ، وعلى كل من الطرفين أن يعمل - بقدر امكانه - على تلبية تلك الحاجات ، وتتم الاعارة طبقا لرغبات الطرف المستعير ، ولقواعد الاختيار التي يقررها الطرف المعير ، وأما المعاملة المالية فتكون بالاتفاق ما بين الطرفين .

(ب) المنح والمعونات الدراسية للطلاب والباحثين :

يخصص الطرفان مبالغ سنوية في ميزانيتهما التعليمية ، وفي حدود الامكان العلمي والفنى والمالى لكل منهما ، يمنحانها لبعض الطلاب والباحثين من الجمهوريتين .

وتبلغ وزارتا التربية والتعليم والهيئة المشتركة بهذه المنح ، مع ذكر

قيمتها ومدتها ونوع الدراسة المقررة لها ، وشروط منحها ، وذلك لتنسيقها .
ويكون اختيار مستحقي المنح من قبل الجمهورية الموفدة .

(ج) الخبراء في مختلف نواحي الخبرة :

وتكون الأفضلية في استيفاء الخبراء من الجمهوريتين المتعاقبتين على بقية
الخبراء من الدول الأخرى .

(د) انشاء المعاهد العليا لمختلف البحوث والدراسات العربية والرقى
بها ، وتعرض على الهيئة المشتركة المشروعات الخاصة بها ، لتتخذ قرارها في
ذلك .

(هـ) انشاء المراكز الثقافية لكل منهما في الجمهورية الأخرى ، وتقديم كل
التسهيلات الممكنة لانشاء هذه المراكز .

(و) يتم تبادل جميع البحوث والتقارير والمشروعات والوثائق والاتفاقات
والمعاهدات الثقافية المبرمة بين الجمهوريتين وبين الدول الأخرى والمنظمات
الدولية عن طريق المكتب الدائم وفقا للنظام الذي تضعه الهيئة المشتركة .

(ز) زيارات الفرق المسرحية والموسيقية .

(ح) كل ما من شأنه أن يخدم التقدم الثقافي العربي .

٢ - تشجيع الانتاج العلمي والأدبي والفنى :

(أ) تشجع الجمهوريتان كل انتاج مشر في النواحي العلمية والأدبية
والفنية والاجتماعية وما يستتبع ذلك من اقامة المسابقات ورصد الجوائز لها
وتقديم المكافآت التشجيعية للمنتجين وشراء بعض انتاجهم لتوزيعه والافادة
منه على أوسع نطاق مستطاع .

وتوصى المؤسسات الثقافية في كل جمهورية بأن تعجى على النهج نفسه
بتشجيع الانتاج الثقافي العربى .

(ب) وتبادل الجمهوريتان سنويا قوائم بالكتب والآثار الأدبية والعلمية
والفنية التى اختارتها كل جمهورية لتزويد مكتباتها المدرسية والعامة .

وتنشأ جوائز عربية مشتركة بين الجمهوريتين .

(ج) تتعاون الجمهوريتان كل بقدر طاقتها على تأييد كل مشروع تقوم به احدهما لتأليف أو نشر أو ترجمة أو تعريب الهام النادر من تراث الفكر العربي وغيره .

وتنفذا لذلك تبليغ كل جمهورية مشروعاتها في هذه الأمور الى الهيئة المشتركة تقاديا للتكرار ، وبغية وضع سياسة مشتركة في التنفيذ .

ويجرى تبادل النظام والقواعد التي تتبعها كل جمهورية في مكافأة المؤلفين والمترجمين والمراجعين ونشر الكتب المؤلفة والمترجمة والمخطوطة ونحوها لتوحيد تلك النظم والقواعد بقدر الامكان .

(د) يتعاون الطرفان في انتاج الأفلام الثقافية وتبادلها . للافادة منها في مختلف المناسبات .

٣ - تعاون الهيئات العلمية :

(أ) تعمل الجمهوريتان على تحقيق التعاون الكامل بين مختلف الهيئات العلمية والأدبية والفنية والمجالس المختصة بشئون الثقافة والبحوث العلمية

(ب) يتعاون الطرفان على توحيد طرق الاحصاء التربوي وتنسيقها .

٤ - في الكتاب العربي :

(أ) يفسح المجال للتنقل الحر أمام الكتاب العربي والمطبوعات الثقافية بين الجمهوريتين .

(ب) تنظم وسائل التعرف الى الكتاب العربي .

يكون في كل جمهورية « مركز ايداع » رسمي للكتابات الذي ينشر في الجمهورية الأخرى ، ويتبادل « مركز الايداع » هذه المطبوعات وفقا للنظام الذي يوضع لذلك .

وتصدر الجمهوريتان في كل سنة سجلا يشمل أسماء المطبوعات .

(ج) يدعم التعاون الواسع بين المكتبات ودور الكتب الوطنية في الجمهوريتين المتعاقدين وفقا لنظام خاص ، ويعمل الطرفان على توحيد نظم المكتبات .

٥ - المؤتمرات :

يوضع برنامج سنوى للمؤتمرات وحلقات البحث بين الجمهوريتين لمعالجة المشكلات المتشابهة فى التربية والتعليم والثقافة ، ويمكن أن يدعى الى هذه المؤتمرات مراقبون من رجال التربية والتعليم والثقافة فى البلاد العربية الأخرى .

٦ - الدورات التدريبية :

يوضع برنامج لتنظيم دورات تدريبية مشتركة لرجال التربية والتعليم فى الجمهوريتين .

٧ - فى المعارض :

تعمل الجمهوريتان على اقامة المعارض الدورية لمختلف فروع الثقافة وتساءدان على تنظيمها وادارتها وتنقلها .

٨ - المتاحف :

ينظم التعاون بين المتاحف ودور الآثار الوطنية فى الجمهوريتين لاعارة القطع الأثرية أو تبادل المتشابه منها ، أو اقامة أركان خاصة دائمة أو مؤقتة فى متاحفها ودور آثارها .

٩ - النشاط الرياضى ومنظمات الشباب :

تشجع الجمهوريتان تأسيس المنظمات الاجتماعية والرياضية على مختلف أنواعها وتعملان على تشجيع نمو هذه المنظمات وتنسيق الصلات بين مختلف الألوان التى تمارس فى ميادين النشاط الرياضى والاجتماعى ومنظمات الشباب وتدعيمهما ، وذلك بتأليف لجان مشتركة تضع البرامج السنوية للمباريات والزيارات وما إليها .

١٠ - تبادل المدرسين والعلماء :

تعمل الجمهوريتان على تبادل المدرسين والعلماء بينهما ، ويهدف هذا التبادل الى :

١ - تعريف مدرسى كل بلد وعلماؤه بحياة البلد الآخر ، وتوسيع اطلاعهم على مدى تطوره فى النواحي التربوية والثقافية والاجتماعية .

٢ - أن يعمل هؤلاء المدرسون والعلماء على التعريف ببلدهم .
ولهذا يجرى اختيار المدرسين وفق القواعد العامة التى تقررها الهيئة المشتركة ، وأما تبادل العلماء فيجرى ضمن الأهداف والخطط التى تضعها الجامعات والهيئات العلمية الموجودة فى الجمهوريتين .

١١ - الرحلات :

تهدف الرحلات المتبادلة بين الجمهوريتين الى ما يلى :

١ - ايجاد الاتصال المباشر بين شباب الأمة العربية وتقويته .
٢ - تعريف شباب كل بلد بمختلف نواحي الحياة فى البلد الآخر .
ولهذا تنظم رحلات للمعلمين : الأساتذة والطلاب والهيئات الثقافية بين الجمهوريتين على أوسع نطاق ممكن ، وتحقيقا لهذا الهدف تنسق مواعيد العطل الدراسية ، ويوضع فى اجتماع الهيئة المشتركة الذى يعقد فى تموز (يولية) من كل سنة برنامج للرحلات للسنة الدراسية المقبلة فى ضوء ما تستطيع كل جمهورية أن تقدمه من مشروعات وتسهيلات للمشاركين فى هذه الرحلات .

١٢ - قبول الطلاب فى الجامعات :

تعمل وزارتتا التربية والتعليم فى الجمهوريتين على تيسير قبول فى جامعاتهما للطلاب من كل منهما ، وتخصص لهم كل سنة نسبة معينة من الأماكن يتفق عليها مع الجامعات قبل بدء السنة الدراسية ، ويراعى فى تحديدها حاجة كل بلد وعدد المتقدمين منه .

١٣ - الملكية الأدبية :

تحتزم كل جمهورية حقوق الملكية الأدبية والعلمية والفنية لمواطني الجمهورية الأخرى ، وتؤلف لجنة مشتركة لوضع تشريع موحد يكفل حماية تلك الحقوق .

١٤ - التنسيق بين المعاهد والجامعات :

يعمل الطرفان على التنسيق والتعادل بين الدراسات فى المعاهد العليا والجامعات بغية تحقيق التعادل بين الدرجات العلمية المتناظرة .

ملحق رقم (٢)

التوجيهات والخطط في التعليم العام

التوجيهات لا تختلف عما جاء في ملحق « اتفاق الوحدة الثقافية العربية » الذي كان عقد بين الأردن وسوريا ومصر سنة ١٩٥٧ ، وقد تحدثنا عنه في الصفحات السابقة من هذا الكتاب .

ولكن الخطط الدراسية تختلف عما جاء في الاتفاق الثقافي الثلاثي الآنف الذكر . ولذلك ننقلها في الجداول الثلاثة (رقم ١٢ و ١٣ و ١٤) التالية :

توزيع الدروس في المرحلة الابتدائية

المواد	١	٢	٣	٤	٥	٦
التربية الدينية	٢	٣	٤	٤	٤	٤
اللغة العربية والخط	١١	١٠	٩	٩	٧	٧
النشيد والموسيقى	٢	٢	١	١	١	١
الحساب والهندسة العملية	٦	٦	٦	٥	٥	٥
التربية الاجتماعية والوطنية	—	—	١	٢	٥	٥
مبادئ العلوم والتربية الصحية	٢	٢	٢	٣	٣	٣
التربية الفنية والأعمال اليدوية	٤	٤	٤	٥	٥	٥
التربية الرياضية	٣	٣	٣	٣	٢	٢
المجموع	٣٠	٣٠	٣٠	٣٢	٣٢	٣٢

ملاحظات :

ان خطة توزيع الدروس أعلاه مرنة تحتمل التصرف عند التنفيذ بما يخدم الموضوعات التي تدرس بحيث يستطيع مدرس الصف أن يستخدم حصّة مخصصة لمادة ما في خدمة مادة أخرى وفقا لمقتضيات الموضوع . وإذا رغبت إحدى الجمهوريتين المتعاقبتين في تدريس لغة أجنبية في المرحلة الابتدائية فلها عند توافر الامكانيات أن تدرس تلك اللغة في الصفين الأخيرين من المرحلة الابتدائية على ألا يزيد عدد حصصها عن أربع أسبوعيا بحيث لا تزيد خطة الدراسة في هذين الصفين عن ٣٤ حصّة في الأسبوع . وكذلك إذا قدر أحد الطرفين أن هناك ظروفًا محلية خاصة فله مراعاة ذلك في خطط الدراسة

الجدول (رقم ١٢)

توزيع الدروس فى المدارس الاعدادية العامة

عدد الحصص أسبوعيا فى الصف			المواد
الأول	الثانى	الثالث	
٢	٢	٢	التربية الدينية
٧	٧	٧	اللغة العربية
٦	٦	٦	اللغة الأجنبية
٥	٥	٥	الرياضيات (الحساب والجبر والهندسة)
٤	٤	٤	المواد الاجتماعية (تاريخ وجغرافيا وتربية وطنية)
٤	٤	٤	العلوم
٤	٤	٤	التربية الفنية والأعمال اليدوية
٢	٢	٢	التربية الرياضية والفتوة
٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

ملاحظات :

١ - الحد الأدنى للخطة الأسبوعية ٣٤ درساً فى الأسبوع . وفى حالة توافر الامكانيات للمعامل والورش وغيرها تزداد حصص التربية الفنية والأعمال الى ٦ دروس أسبوعيا وعندئذ تصبح ٣٦ .

٢ - اذا قدر أحد الطرفين أن هناك ظروفًا محلية خاصة فله مراعاة ذلك فى خطط الدراسة .

٣ - تبدأ الدراسة فى هذه المرحلة فى السبت الثانى من شهر أيلول (سبتمبر) . وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر أيار (مايو) .

٤ - تبدأ عطلة نصف السنة فى الأسبوع الأخير من شهر كانون الأول (ديسمبر) ، وتنتهى فى الأسبوع الأول من شهر كانون الثانى (يناير) .

الجدول (رقم ١٣)

توزيع الدروس فى المرحلة الثانوية

المواد	أولى عام	آداب		علوم	
		٢	٣	٢	٣
التربية الدينية	٢	٢	٢	٢	٢
اللغة العربية وآدابها	٦	٧	٧	٥	٥
اللغة الأجنبية	٥	٧	٧	٤	٤
التاريخ	٢	٣	٣	١	١
الجغرافيا	٢	٣	٣	١	١
دراسة المجتمع	١	١	١	١	١
الاقتصاد أو الاجتماع والفلسفة	—	٢	٣	—	—
الرياضيات	٣	٢	٣	٦	٦
الطبيعة (الفيزياء)	٢	٢	٢	٣	٣
الكيمياء	٢	٢	٢	٣	٣
التاريخ الطبيعى	٢	٢	٢	٣	٣
التربية الفنية والرياضية	٦	٦	٦	٦	٦
والعسكرية والهوايات					
المجموع	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣

ملاحظات :

- ١ - الحد الأدنى لمجموع الدروس ٣٢ درساً فى الأسبوع .
- ٢ - اذا رغبت إحدى الجمهوريتين المتعاقبتين فى تدريس لغة أجنبية فلها زيادة الخطة بحيث لا تزيد على ٣٦ درساً فى الأسبوع .
- ٣ - اذا قدر أحد الطرفين أن هناك ظروفًا محلية خاصة فله مراعاة ذلك فى خطط الدراسة .
- ٤ - تبدأ الدراسة فى هذه المرحلة فى السبت الثانى من شهر أيلول (سبتمبر) وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر آيار (مايو) .
- ٥ - تبدأ عطلة نصف السنة فى الأسبوع الأخير من شهر كانون أول (ديسمبر) ، وتنتهى فى الأسبوع الأول من كانون الثانى (يناير) .

الجدول (رقم ١٤)

ملحق (رقم ٣)

الامتحانات فى مراحل التعليم المختلفة

أولاً : المرحلة الابتدائية •

كما فى ملحق الاتفاق الثقافى الثلاثى الآنف الذكر •

غير أنه يضيف الى الفقرة الرابعة - المتعلقة بفصل التلميذ الذى يبلغ سنه الى ١٢ - قيداً استثنائياً ، هذا نصه :

« ويجوز أن يعفى من ذلك التلميذ الذى تأخر التحاقه بالمدرسة الابتدائية بحسبما يقرره وزير التربية والتعليم المختص •

ثانياً : المرحلة الإعدادية العامة •

كما فى ملحق الاتفاق الثلاثى الآنف الذكر •

غير أنه يضيف الى الفقرة الثالثة (ب) - المتعلقة بالسن ، الاستثناء التالى :
« ويعفى من ذلك التلاميذ الذين يتأخر التحاقهم بالمدارس الإعدادية بحسبما يقرره وزير التربية والتعليم المختص » •

كما أنه يضيف « الملاحظة » التالية ، الى الأحكام المتعلقة بامتحانات المرحلة الإعدادية :

« اذا قرر أحد الطرفين أن هناك ظروفًا محلية خاصة ، فله مراعاة ذلك فى نظم الامتحان بالمرحلة الإعدادية ، سواء فى امتحانات القبول أو النقل أو امتحان الشهادة الإعدادية العامة •

ثالثاً : المرحلة الثانوية •

كما فى ملحق الاتفاق الثلاثى الآنف الذكر •

أحكام عامة :

أضيف إليها مادة ثالثة تنص على ما يلى :

« يجوز لأية دولة أن تشترط ضرورة حصول التلميذ على مجموع النهايات الصغرى فى مواد : التربية الفنية والتربية الرياضية والتربية العسكرية والأشغال العملية ، حتى يسمح له بالتقدم الى الامتحان العام » •

تعريفات :

كما فى ملحق الاتفاق الثقافى الثلاثى غير أن النهاية الصغرى عرفت بالصيغة التالية :

« هى الحد الأدنى لعلامة (درجة) الاجتياز أو النجاح بالنسبة للنهاية العظمى » .

مواد الامتحان والنسبة المئوية للنجاح فيها :

- فى الصفوف الاعدادية وشهادة الدراسة الاعدادية العامة :

- ١ - التربية الدينية . ٢ - اللغة العربية . ٣ - اللغة الأجنبية .
- ٤ - الرياضيات . ٥ - الاجتماعيات . ٦ - العلوم . ٧ - التربية الفنية .
- والأعمال اليدوية . ٨ - تربية رياضية وفتوة .

درجة النجاح فى اللغة العربية ٥٠٪ وفى سائر المواد ٤٠٪ .

مع ذلك : يترك لكل بلد حرية التصرف فى تعليمات الامتحان وذلك فهما يتعلق بالمواد ١ ، ٧ ، ٨ وفقاً لظروفه الخاصة ، على ألا يقل عدد مواد الامتحان فى كل الأحوال عن ٧ مواد فى امتحانات النقل ، وعن ٦ مواد فى الشهادة الاعدادية العامة .

فى الصف الأول الثانوى .

- ١ - التربية الدينية . ٢ - اللغة العربية وآدابها . ٣ - اللغة الأجنبية .
- ٤ - التاريخ . ٥ - الجغرافيا . ٦ - دراسة المجتمع . ٧ - رياضيات .
- ٨ - الطبيعة (الفيزياء) . ٩ - الكيمياء . ١٠ - التساريخ الطبيعى .
- ١١ - التربية الفنية والرياضية والعسكرية والهوايات . ١٢ - اللغة الأجنبية .

درجة النجاح : ٥٠٪ فى اللغة العربية ، و ٤٠٪ فى سائر المواد .

ويترك لكل بلد حرية التصرف فى تعليمات الامتحان ، وذلك فهما يتعلق بالبنود ١ ، ١٢ على ألا يقل مواد الامتحان عن ١٠ مواد .

- فى الصف الثانوى الثانى (شعبة الآداب) وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية (شعبة الآداب) .

- ١ - التربية الدينية . ٢ - اللغة العربية وآدابها . ٣ - اللغة الأجنبية .
- ٤ - التاريخ . ٥ - الجغرافيا . ٦ - دراسة المجتمع . ٧ - الاجتماعيات .
- والاقتصاد أو الفلسفة . ٨ - الرياضيات . ٩ - العلوم . ١٠ - التربية الفنية والرياضية والعسكرية والهوايات . ١١ - اللغة الأجنبية الثانية .

درجة النجاح : ٥٠٪ فى اللغة العربية و ٤٠٪ فى سائر المواد .

ويجوز لكل بلد أن يتصرف في تعليمات امتحان المواد رقم ١ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، بشرط ألا يقل عدد المواد الاجبارية في الامتحان عن ٧ مواد .

في الصف الثانوى ثانوى (شعبة العلوم) وفي امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) :

١ - التربية الدينية . ٢ - اللغة العربية وآدابها . ٣ - اللغة الأجنبية
٤ - المواد الاجتماعية . ٥ - الرياضيات . ٦ - الطبيعة (الفيزياء) .
٧ - الكيمياء . ٨ - التاريخ الطبيعى . ٩ - التربية الفنية والعسكرية
والهوايات . ١٠ - اللغة الأجنبية الثانية .

يجوز لكل بلد أن يتصرف في تعليمات امتحان المواد ١ ، ٩ ، ١٠ بشرط
ألا يقل عدد المواد الاجبارية في الامتحان عن ٧ مواد .

رابعا : معاهد اعداد المعلمين والمعلمات العامة والريفية .

النهايات العظمى والصغرى للمواد :

١ - يخصص ما لا يقل عن ٣٠٪ من الدرجة النهائية لأعمال السنة ،
ويخصص الباقي لامتحان آخر السنة وذلك بالنسبة لامتحانات النقل .

أما فى الامتحان النهائى (امتحان التخرج) فيجوز أن تخصص الدرجة
النهائية كلها بالامتحان التحريرى لكل مادة .

٢ - فى المواد العملية يخصص نصف النهاية الكبرى لأعمال السنة ،
والنصف الآخر لامتحان آخر السنة .

٣ - تخصص مائة درجة كنهاية عظمى للمواد الآتية :
التربية الدينية - اللغة العربية - الرياضيات - العلوم - المواد الاجتماعية
- التربية - التربية العملية .

وتخصص خمسون درجة كنهاية عظمى لباقي المواد .

شروط النجاح :

أولا : يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان أن يحصل على ٥٠٪ من النهاية
العظمى لدرجة كل من المواد التى نهايتها العظمى ١٠٠ درجة .

وعلى ٤٠٪ من النهاية العظمى لدرجة كل من المواد التى نهايتها العظمى
٥٠ درجة .

ثانيا : الأقسام المختلفة الملحق بمدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية تنظمها لوائح داخلية فى كل بلد حسب حاجاته .

ثالثا : توصى اللجنة بتسمية هذه المدارس :

• دور المعلمين والمعلمات العامة والريفية .

ويسمى رئيس المدرسة أو الرئيسة « مدير الدار » أو « مديرة الدار »

ملحق (رقم ٤)

اعداد المعلمين

التوجيهات العامة والتوصيات : كما جاء فى ملحق الاتفاق الثقافى الثلاثى خطة الدراسة : مذيلة بالملاحظات التالية :

ملاحظات :

١ - نظرا لما تستدعيه خطط دور المعلمين والمعلمات من المرونة الكافية حتى يفسح المجال لسد حاجات المدارس « يسمح لكل بلد بتعديل الخطة بما لا يغير الأساسيات الضرورية وبما لا يمس عدد المواد فى هذه الخطة » . وبشرط ألا تقل الدروس المقررة فى مادة التربية وعلم النفس عن ٩ ساعات وبشرط ألا يزيد المجموع العام للساعات عن ٣٨ لكل صف ولا يقل عن ٣٢

٢ - فى دور المعلمين والمعلمات الريفية توجه الدراسة فى مادتي العلوم والزراعة والصناعات المحلية أو التدبير المنزلى بما يلائم طبيعة البيئة الريفية .

٣ - تتضمن خطة الدراسة السابقة فى المواد الأساسية تخصيص بعض الوقت لدراسة الطرق الخاصة بتدريس تلك المواد ، ويجوز أن تخصص لطرق تدريس المواد كلها ساعات معينة يقوم بها مدرس التربية .

٤ - فى الدفاع المدنى والتدريب العسكرى والتعبئة القومية تضع كل دولة مناهجها بما يناسب امكانياتها وظروفها الخاصة .

ملحق (رقم ٥)

التعليم الفنى

١ - أهداف التعليم الفنى • ٢ - فروع التعليم الفنى • ٣ - تبعية التعليم الفنى •

لا تختلف عما جاء فى ملحق الاتفاقى الثقافى الثلاثى ، الا بالفقرة التالية
التي اضيفت الى نهاية فروع التعليم الفنى وأهدافه :

« والاهتمام بتعليم الفتاة الريفية تعليما زراعيا فنيا ، لتتمكن هى بدورها
كذلك من المساهمة فى تحسين الريف والنهوض به » .

* *

ويتضمن الملحق المذكور خطط الدراسة لكل من : المدارس التجارية
والزراعية والصناعية والنسوية الاعدادية والثانوية .

ونحن نكتفى - هنا - بنقل الخطتين المتعلقتين بالمدارس النسوية .
(الجدول رقم ١٥ و ١٦) .

خطة الدراسة في المدارس النسوية
المرحلة الإعدادية

المواد الدراسية	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
التربية الدينية	٢	٢	٢
اللغة العربية	٤	٤	٤
اللغة الأجنبية	٤	٤	٤
التاريخ والجغرافيا	٢	٢	—
التربية الوطنية	—	—	٢
العلوم العامة	٢	٢	٢
الرياضيات	٢	٢	٢
قواعد الصحة والتمرض والاستغاف	٢	—	—
تربية الطفل	—	—	٢
التدبير المنزلي	—	٢	٢
أشغال الابر	—	٢	٢
التربية الرياضية	٢	٢	٢
الموسيقى	٢	١	١
الرسم والأشغال الفنية	—	٢	٢
مواد التخصص العملية الفنية	١٥	١٣	١٣
الجملة	٣٦	٣٦	٣٨

ملاحظات:

- ١ - لا تدرس حصص التدبير المنزلي للتلميذات اللائي يخترن شعبة التخصص في التدبير المنزلي.
- ٢ - وكذلك لا تدرس حصص أشغال الابر للتلميذات اللائي يخترن شعبة التخصص في أشغال الابر.

الجدول (رقم ١٥)

خطة الدراسة في المدارس النسوية.
المرحلة الثانوية

المواد الدراسية	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
التربية الدينية	٢	٢	٢
اللغة العربية	٤	٤	٤
اللغة الأجنبية	٤	٤	٤
التاريخ والجغرافيا	٢	—	—
دراسة المجتمع	—	١	١
العلوم	٢	٢	٢
الرياضيات	٢	٢	٢
قواعد الصحة والتدريب والاسعاف	١	٢	—
تربية الطفل	—	—	٢
التربية الرياضية	٢	٢	٢
الموسيقا	١	١	—
الرسم والأشغال الفنية	٢	٢	٢
التدبير المنزلي	٢	٢	٢
أشغال الابر	٢	٢	٢
مواد التخصص العملية الفنية	١٤	١٤	١٥
الجملة	٣٨	٣٨	٣٨

ملاحظات :

١ - لا تدرس حصص التدبير المنزلي للتلميذات اللائي يخترن شعبة التخصص في التدبير المنزلي .

٢ - وكذلك لا تدرس حصص أشغال الابر للتلميذات اللائي يخترن شعبة التخصص في أشغال الابر .

الجدول (رقم ١٦)

ملحق (رقم ٦)

الهيئة المشتركة

اللجنة التنفيذية والمكتب الدائم

أولاً : الهيئة المشتركة •

لا تختلف عما جاء في ملحق الاتفاق الثقافي الثلاثي •

ثانياً : اللجنة التنفيذية •

ينشأ في وزارة التربية والتعليم في كل من الجمهوريتين المتعاقبتين -
لجنة تنفيذية خاصة بالوحدة العربية الثقافية يكون مندوبا الدولة في الهيئة
المشتركة عضوين فيها •

ويرأسها وكيل الوزارة أو أكبر موظف إداري فيها • ويكون مسئولا عن
أعمالها • وعن طريقها تكون اتصالات المكتب الدائم بالدولتين المتعاقبتين •

ثالثاً : المكتب الدائم •

١ - يكون للهيئة مكتب دائم بالقاهرة • ويتألف من :

مدير ومساعد له تتفق على اختيارهما وزارتتا التربية والتعليم في
الجمهوريتين المتعاقبتين ، وستة من الخبراء والموظفين الفنيين تعين كل من
الجمهوريتين المتعاقبتين نصفهم •

كما تختار - عدا هؤلاء - موظفين وخبراء عربا ترى أن يعهد إليهم المكتب
بالعمل واجراء البحوث اللازمة ، وتحمل كل حكومة نفقات الموظف أو الخبير
الذي يعين أو ينتدب منها •

٢ - يختص المكتب الدائم بالمهام الآتية :

- الاتصال وتبادل المطبوعات والبيانات بين الدولتين المتعاقبتين في كل
ما يتعلق باتفاق الوحدة العربية الثقافية •

- يعد جداول الأعمال الخاصة باجتماعات الهيئة المشتركة ومؤتمراتها
ويحدد مكان الاجتماع وموعده وذلك بعد استشارة وزارتى التربية والتعليم
في الجمهوريتين •

- كما يعد البحوث الفنية .

- وينشر تقريراً سنوياً عن : شئون التعاون الثقافي العام بين الدولتين المتعاقبتين .

٣- يتابع المكتب شئون التعاون الدولي والعالمي فيما يتصل بالتربية والتعليم والثقافة مما تقوم به هيئة اليونسكو ومكتب التربية الدولي وغيرهما .

- ويزود كلا من الدولتين المتعاقبتين بمذكرات وتفاير عن كل ما يمكن أن تفيد به من المشاركة في هذا النشاط الدولي والعالمي .

- كما يعرض على الهيئة المشتركة ما يراه مناسباً للتنسيق بين آراء ممثلي الدولتين المتعاقبتين في المؤتمرات الدولية التربوية والعلمية والثقافية .

٤- تتحمل حكومتا الدولتين المتعاقبتين تكاليف أعمال المكتب الدائم، مناصفة بينهما ويضع المكتب الدائم الميزانية السنوية وتعتمدها الهيئة المشتركة.

٥- يسير العمل بالهيئة المشتركة والمكتب الدائم وفق النظام الداخلي الآتي :

رابعاً : النظام الداخلي :

المادة الأولى : الهيئة المشتركة هي الهيئة المسؤولة عن متابعة تنفيذ اتفاق الوحدة العربية الثقافية ومعالجة المشكلات التي قد تعرض أثناء العمل به ، وتستشار أو توصى بتعديل ما ترى تعديله من الملاحق المتممة للاتفاق ، وتعمل عن الاستمرار في تطوير أساليب التربية والثقافة في ضوء المستمد من نتائج التجارب العملية ، مستهدفة في ذلك كله توثيق أواصر الوحدة العربية الثقافية .

المادة الثانية : يكون اجتماع الهيئة ضميمها إذا حضره ممثلو الدولتين المتعاقبتين على أن يكون التمثيل - على الأقل - بأحد المندوبين المعيّنين وتتخذ القرارات بالاتفاق .

وتكون القرارات ملزمة للدولتين المتعاقبتين في جميع الأحوال .

وللهيئة أن تدعو من ترى من رجال التربية والتعليم في البلاد الأخرى لحضور اجتماعاتها كمراقبين، ويشترك مدير المكتب الدائم في اجتماعات الهيئة .

المادة الثالثة : تختار الهيئة رئيسا لها فى كل دورة من الدورتين وتستمر رئاسته حتى يبدأ الاجتماع للدورة الثانية .

المادة الرابعة : تؤلف الهيئة لجنا مشتركة من أعضائها ومن غيرهم لبحث موضوع من الموضوعات وتقديم اللجان تقاريرها الى المكتب الدائم لعرضها على الهيئة .

المادة الخامسة : يختص المكتب الدائم بما يأتى :

(أ) الاتفاق مع اللجنتين التنفيذيتين فى وزارتي التربية والتعليم فى الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة على تحديد مكان اجتماع الهيئة وموعده وتوجيه الدعوة الى الاجتماع .

(ب) اعداد مشروع جدول الأعمال للهيئة المشتركة ، بعد استطلاع رأى وزارتي التربية والتعليم فى كل من الدولتين المتعاقبتين عن طريق اللجنتين التنفيذيتين بكل منهما وارساله الى كل عضو من أعضاء الهيئة المشتركة قبل موعد كل اجتماع من الاجتماعات الدورية بأسبوعين على الأقل مرفقا بجميع التقارير والأبحاث والبيانات المتصلة به .

(ج) تلقى مقترحات الدولتين المتعاقبتين وتقاريرهما عن سير التربية والتعليم والثقافة العامة فيهما ، ومشروعاتهما التربوية والتعليمية والثقافية واعدادها للعرض على الهيئة المشتركة .

(هـ) جمع الوثائق والبيانات والدراسات وغيرها واعداد البحوث الفنية ونشر تقرير عن شئون التعاون الثقافى العام بينهما .

(و) اتخاذ مايلزم لتنفيذ مقررات الهيئة المشتركة من اتصالات وتبليغات وغير ذلك .

(ز) تتبع قرارات الهيئة وتسجيلها وتبليغها الى الجهات التى يعينها الأمر .

المادة السادسة : تكون لمدير المكتب سلطة اعتماد الصرف من الميزانية المقررة . ويعين فى نهاية كل عام خبير حسابى قانونى يقوم بمراجعة الحسابات وتدقيقها .

ملحق رقم (٧)

المناهج الدراسية وتوجيهاتها

في مراحل التعليم المختلفة

تنفيذا للميثاق الذي وقعته حكومتا الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة بحث المجتمعون بالقاهرة في المدة من ١٣ الى ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ المباشرة في تنفيذ ميثاق الوحدة العربية الثقافية .

وألقت لجان خاصة قامت - بعد دراسة المناهج في الجمهوريتين المتعاقبتين بالاتفاق على العناصر الأساسية للمناهج المشتركة ، وقد أتموا وضع مناهج مراحل التعليم العام ودور المعلمين ومناهج التعليم التجارى والزراعى ، وأقرها وزير التربية والتعليم ، وترك وضع تفاصيل مناهج التعليم الصناعى (ملحق ٧ و ٣) والتعليم النسوى (ملحق ٧ و) الى اجتماعات تعقد فيما بعد .

وقد تم اعداد المناهج المشتركة التى اتفق عليها بين الجمهوريتين المتعاقبتين وهى :

المناهج المشتركة للمرحلة الابتدائية : ملحق ١٧

المناهج المشتركة للمرحلة الاعدادية : ملحق ٧ ب

المناهج المشتركة للمرحلة الثانوية : ملحق ٧ ج

المناهج المشتركة لدور المعلمين والمعلمات : ملحق ٧ د

المناهج المشتركة للتعليم التجارى : ملحق ٧ هـ ١

المناهج المشتركة للتعليم الزراعى : ملحق ٧ هـ ٢

وبعد . . .

فنرجو أن تتم بهذا الميثاق الوحدة الشاملة الكاملة للأمة العربية المحيدة .

ذيل

حول بعض المصطلحات

لقد تطرقنا في الأبحاث السابقة - خلال هذه النظرات والمقارنات العامة - إلى اختلاف الدول العربية في تسمية الوزارات ومراحل التعليم وأنواع المدارس .

واتماما لذلك ، نذكر هنا ، بعض الاختلافات الأخرى ، التي يلاحظها الباحث في التقارير والاحصاءات الرسمية المتعلقة بالتربية والتعليم :

(أ) ان مؤسسات التربية التي تسبق التعليم الابتدائي - والتي يمكن أن تعتبر تربية « فيمدرسية » *Prescolaire* - تسمى بأحد الأسماء التالية: رياض الأطفال ، حدائق الأطفال ، دور الحضانة .

(ب) - ان المدارس والمعاهد التعليمية التي تديرها وتنفق عليها الحكومة ، تسمى في بعض التقارير والاحصاءات « حكومية » ، وفي بعضها الآخر « رسمية »

(ج) المدارس التي لا تكون حكومية تسمى - على الأكثر - « خاصة » أو « حرة » ، وتسمى في العرف « عمومية » .

والمدارس المذكورة تقسم إلى « أهلية » و « أجنبية » نظرا لكون الهيئات التي تديرها وتنفق عليها من « أهالي البلاد » أو من « الأجانب » .

ولكن في تقارير الأردن تستعمل كلمة « الأهلية » بمعنى « غير الحكومية » ومصادفة لكلمة « الخاصة » أو « الحرة » . ولذلك تعطى أرقاما عن « المدارس الأهلية الوطنية » و « المدارس الأهلية الأجنبية » .

(د) ان تعبير « المدارس الخاصة » يستعمل أحيانا للدلالة على « المدارس التي تسمير على مناهج خاصة ، أو التي تتولى تعليم وتربية طائفة خاصة من الأطفال مثال المكفوفين ، والصم والبكم واللاسويين .

(هـ) ان مجموع الأطفال الذين يدرسون في غرفة واحدة ، يعتبرون في معظم البلاد العربية من « فصل » واحد ، أو « فرقة » واحدة ، ولكن تقارير السودان تستعمل في هذا المقام كلمة « نهر » و « أنهر » .

(و) كلمة « مهنية » تستعمل أحيانا في معنى ضيق جدا • وتحصر في نطاق « مدارس الاحتراف العمل » وحدها • ولذلك تذكر « المدارس المهنية » منفصلة عن « المدارس الفنية والتقنية » •

ولكن هذه الكلمة تستعمل في بعض البلاد بمعنى واسع جدا ، حتى تشمل دور المعلمين والمعلمات •

(ز) معظم الجداول الاحصائية تذكر دور المعلمين والمعلمات منفصلة عن سائر معاهد التعليم •

ولكن بعضها تذكرها في عداد المدارس المهنية (السودان) وبعضها تدخلها في عداد « المدارس الثانوية » (تونس) •

(ح) ونرى أن نشير إلى بعض الاصطلاحات التي لاحظناها في مناهج الدراسة المقررة في تونس :

التسميير	– مقابل : التجليد •
الملاط المعزز	– مقابل : الأسمنت المسلح •
الراقنة	– مقابل : الآلة الكاتبة •
لاسلكهرباء	Radioélectricité – بمعنى :